

نصوص عامة

ويمثلها هولندا ، والجمهورية النمساوية ، والجمهورية البرتغالية ، والجمهورية الفنلندية ، ومملكة السويد ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية ، بصفتها أطرافاً متعاقدة في المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية والمعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للقمح والغواص والسماء فيما بعد بـ «الدول الأعضاء» والمجموعة الأوروبية ، المجموعة الأوروبية للقمح والغواص المسمة فيما بعد بـ «المجموعة» من جهة أخرى ، اعتباراً منها للقرب والترابط الموجود بين المملكة المغربية والمجموعة والدول الأعضاء بها والجنيين على الروابط التاريخية والقيم المشتركة ، واعتباراً منها لرغبة المغرب والمجموعة والدول الأعضاء بها في تقوية تلك الروابط وتأسيس علاقات ببنية على المعايدة بالمثل والتضامن والشراكة والتضامن المشتركة بصورة دائمة ، واعتباراً منها للأهمية التي يوليها الطرفان لاحترام مبادئه ميثاق الأمم المتحدة وخاصة ، لاحترام حقوق الإنسان والحريات السياسية والاقتصادية التي تشكل أساساً للشراكة .

واعتباراً منها للتطورات ذات الطابع السياسي والاقتصادي التي تم تسجيلها خلال السنوات الأخيرة في المغرب وفي القارة الأوروبية والمسؤوليات المشتركة التي تترتب عن ذلك فيما يخص الاستقرار والأمن والرخاء لمجموع المنطقة الأورو-متوسطية .

واعتباراً منها لما أحرزه المغرب والشعب المغربي من تطورات هامة نحو إنجاز غايتها الهادفة إلى اندماج الاقتصاد المغربي كلياً في الاقتصاد العالمي وإلى المشاركة في مجتمع الدول الديمقراطية ، ووعياً منها بأنعنة العلاقات المدرجة في إطار أوروبي - متوسطي شامل من جهة ، ولهدف التكامل بين بلدان المغرب العربي من جهة أخرى ، ورغبة منها في تحقيق أهداف الشراكة بينهما بشكل كامل ، وبواسطة تنفيذ المتضيقات ذات الصلة بهذا الاتفاق لفائدة تقارب مستوى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية ، ووعياً منها بأهمية هذا الاتفاق المؤسس على المصالح المشتركة والالتزامات المتبادلة والتعاون وال الحوار .

ورغبة منها في إرساء وتعزيز حوار سياسي حول القضايا الثانية والدولية ذات الاهتمام المشترك .

ومراعاة منها لإرادة المجموعة في تقديم دعم هام للغرب في جهوده الرامية إلى إصلاح وتقدير الخطط الاقتصادية وكذا إلى التنمية الاجتماعية .

واعتباراً منها للخيارات المتاحة ، تباعاً ، من قبل المغرب والمجموعة لصالح التبادل الحر ضمن احترام الحقوق والالتزامات الناتجة عن الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة (الغات) كما تستخرج من دورة الأوروغواي ،

ورغبة منها في إرساء تعاون ينبعه حوار منتظم في اليابس الافتراضية والاجتماعية والثقافية بهدف التوصل إلى أفضل تفاهم متبادل .

ظهير شريف رقم 1.96.79 صادر في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000) بنشر الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996 .

الحمد لله وحده ،

التابع الشفيف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشفيف هذا ، أسماء الله وأعز أمره أتنا :

بناء على الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996 .

وعلى القانون رقم 28.96 الصادر بتنفيذ ظهير الشفيف رقم 1.96.78 بتاريخ 25 من ربى الأول 1417 (11 أغسطس 1996) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور :

وعلى تبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات الازمة لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ،

أصدرنا أمرنا الشفيف بما يلي :

مادة فريدة

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشفيف هذا ، الاتفاق الأوروبي المتوسطي المؤسس لشراكة بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى ، الموقع ببروكسيل في 26 فبراير 1996 .

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1420 (10 مارس 2000)

وقد بالطف :

الوزير الأول ،

الإمام : عبد الرحمن يوسفى .

*

*

الاتفاق الأوروبي - المتوسطي المؤسس لشراكة
بين المملكة المغربية ، من جهة ، والمجموعات الأوروبية
والدول الأعضاء بها ، من جهة أخرى

إن المملكة المغربية المسمة فيما بعد بـ «الغرب» ، من جهة ،
ويمثلها بليجيكا ، ومملكة الدنمارك ، وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،
والجمهورية اليونانية ، ومملكة إسبانيا ، والجمهورية الفرنسية ،
وإيرلندا ، والجمهورية الإيطالية ، ودوقيه اللوكسمبورغ الكبرى ،

المادة الرابعة :
يشمل الحوار السياسي كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بالنسبة للطرفين ، وخاصة الشروط الملائمة لضمان السلام والأمن والتنمية الإقليمية ، وذلك بدعم جهود التعاون لا سيما ضمن المجموعة المغاربية.

المادة الخامسة :

يتم إرساء الحوار السياسي على فترات منتظمة وكلما كان ضروريا ، خصوصا :

- (أ) على المستوى الوزاري و ، خاصة ، في إطار مجلس الشراكة.
- (ب) على مستوى كبار الموظفين الممثلين للمغرب من جهة ، ورئيسة المجلس الأوروبي واللجنة الأوروبية من جهة أخرى.
- (ج) بواسطة الاستعمال الكامل للقنوات الدبلوماسية ، ولا سيما الإعلام المتخصص والمشاورات بمناسبة الاجتماعات الدولية والاتصالات بين الممثلين الدبلوماسيين في البلدان الأخرى .
- (د) و ، عند الضرورة ، بواسطة كل الطرق الأخرى التي من شأنها المساعدة في تكثيف وتفعيل هذا الحوار.

الباب II**حرية تنقل البضائع****المادة السادسة :**

يقيم المغرب والمجموعة ، تدريجيا ، منطقة للتبادل الحر خلال مرحلة انتقالية تبلغ 12 سنة كحد أقصى ، ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، حسب الطرق المشار إليها لاحقا وطبقا لمقتضيات الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة لعام 1994 والاتفاقات متعددة الأطراف الأخرى بخصوص تجارة البضائع المرفقة بالاتفاقية المؤسسة للمنظمة العالمية للتجارة المسماة فيما يلي بـ «الغات» (GATT).

الفصل 1**المنتجات الصناعية****المادة السابعة :**

تطبق مقتضيات هذا الفصل على المنتجات القادمة من المغرب والمجموعة ، غير تلك المشار إليها في الملحق 2 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية.

المادة الثامنة :

لا يمكن إضافة أي حق جمركي جديد على الواردات أو أي رسم ذي مفعول مماثل على المبادرات بين المغرب والمجموعة.

المادة التاسعة :

يتم قبول المنتجات القادمة من المغرب كمواد مستوردة في المجموعة معفاة من الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل.

واقتناعا منها بأن هذا الاتفاق يشكل إطارا مناسبا لازدهار شراكة تأسس على المبادرة الحرة ، هذا الاختيار التاريخي الذي يشارك فيه المغرب والمجموعة وخلق مناخا ملائما لازدهار علاقاتهما الاقتصادية والتجارية وخاصة في مجال الاستثمار ؛ هذا العامل الضروري لدعم الهيكلة الاقتصادية والتحديث التكنولوجي ،

اتفاقا على المقتضيات التالية :**المادة الأولى :**

1 - يتم تأسيس شراكة بين المغرب من جهة ، والمجموعة والدول الأعضاء بها من جهة أخرى .

2 - يهدف هذا الاتفاق إلى :

- وضع إطار ملائم للحوار السياسي بين الطرفين ، بغية تحقيق تقوية علاقاتهما في كل المجالات التي يعتبرانها ذات أهمية بحكم هذا الحوار.

- تحديد الشروط لتحرير مبادرات الممتلكات والخدمات ورؤوس

- تطوير المبادرات وضمان ازدهار العلاقات الاقتصادية والاجتماعية المتوازنة بين الطرفين ، لا سيما عبر الحوار والتعاون بهدف دعم تنمية وازدهار المغرب والشعب المغربي ،

- تشجيع التعاون في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمالية.

المادة الثانية :

يسنتم المغرب والمجموعة سياساتها الداخلية والدولية من احترامهما لمبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان كما جاءت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والذي يشكل عنصرا هاما في هذا الاتفاق.

الباب I**الحوار السياسي****المادة الثالثة :**

1 - يتم إرساء حوار سياسي منتظم بين الطرفين يسمح بإقامة علاقات تضامن دائمة بين الشركاء تساهم في رفاهية واستقرار وأمن المنطقة المتوسطية ، وتخلق مناخ تفاهم وتسامح بين الثقافات.

2 - يهدف الحوار والتعاون السياسيان ، بالخصوص ، إلى :

(أ) تسهيل تقارب الطرفين بواسطة تنمية تفاهم متبادل وغير التشاور المنتظم حول القضايا الدولية ذات الاهتمام المشترك ،

(ب) تمكين كل طرف من مراعاة موقف ومصالح الطرف الآخر ،

(ج) العمل على تعزيز الأمن والاستقرار في المنطقة المتوسطية و ، على الخصوص ، في المنطقة المغاربية ،

(د) إتاحة المجال لقيام بمبادرات مشتركة.

6 . يحدد مجلس الشراكة التحفيض المشار إليه في الفقرة 5 ولائحة المنتجات المعنية ، وعند الاقتضاء ، الحصص التعريفية التي يطبق في حدودها التحفيض.

المادة العاشرة عشرة :

1 - تلغى الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل المطبقة على استيراد المغرب للمواد التي مصدرها المجموعة ، إضافة إلى الحقوق الواردة لاحتها في الملحق من 3 إلى 6 ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

2 - تلغى ، تدريجيا ، الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل المطبقة على استيراد المغرب للمنتجات التي مصدرها المجموعة والواردة لاحتها في الملحق 3 ، وذلك حسب الجدول الزمني التالي :
عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 75% من الحق الأساسي.

بعد انقضاء سنة على دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 50% من الحق الأساسي.

بعد انقضاء ستين على دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 25% من الحق الأساسي.

بعد انقضاء ثلاثة سنوات على دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

3 - تلغى ، تدريجيا ، الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل المطبقة على واردات المغرب من المنتجات التي مصدرها المجموعة والواردة لاحتها في الملحق 4 حسب الجدول الزمني التالي :

بالنسبة للانحة الواردة في الملحق 4 :

- بعد ثلاثة سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 90% من الحق الأساسي.

- بعد أربع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 80% من الحق الأساسي.

- بعد خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 70% من الحق الأساسي.

- بعد ست سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 60% من الحق الأساسي.

- بعد سبع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 50% من الحق الأساسي.

- بعد ثانية سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتم تحفيض كل حق أو رسم بنسبة 40% من الحق الأساسي.

المادة العاشرة :

1 - لا تعيق مقتضيات هذا الفصل تمكّن المجموعة بعنصر فلاحي لاستيراد البضائع التي مصدرها المغرب والمحددة في الملحق 1.

يعكس هذا العنصر فلاحي الفوارق بين أسعار المواد الفلاحية في سوق المجموعة باعتبارها مستخدمة في إنتاج تلك البضائع وأسعار الواردات القادمة من البلدان الأخرى عندما تكون الكلفة الإجمالية لتلك المواد الأساسية مرتفعة داخل المجموعة. يمكن لهذا العنصر فلاحي أن يتخذ شكل مبلغ ثابت أو حق حسب القيمة ، وتغوص الفوارق ، عند الاقتضاء ، بواسطة حقوق خاصة ناتجة عن إسناد تعريفات للعنصر الفلاحي أو بواسطة حقوق حسب القيمة.

تطبق مقتضيات الفصل 2 الخاصة بالمواد الفلاحية على العنصر الفلاحي بعد إجراء التغييرات اللازمة.

2 - لا تعيق مقتضيات هذا الفصل تمييز المغرب لعنصر فلاحي ضمن الحقوق الجاري بها العمل لاستيراد المنتجات المحددة في الملحق 2 ، التي مصدرها المجموعة. ويمكن أن يتخذ العنصر فلاحي شكل مبلغ ثابت أو حق حسب القيمة.

وتطبق مقتضيات الفصل 2 الخاصة بالمنتجات الفلاحية على العنصر الفلاحي بعد إجراء التغييرات اللازمة.

3 - بالنسبة للمنتجات المحددة في الائحة 1 من الملحق 2 والتي مصدرها المجموعة ، يطبق المغرب عند دخول الاتفاق حيز التنفيذ ، حقوقا جمركية على الاستيراد ورسوما ذات مفعول مماثل لا تفوق تلك الممول بها حتى تاريخ فاتح يناير 1995 في حدود الحصص التعريفية المشار إليها في الائحة.

خلال إلغاء العنصر الصناعي من الحقوق ، طبقا لمقتضيات الفقرة 4 ، لا يمكن لمستويات الحقوق المطبقة على المنتجات التي ستلغى عنها الحصص التعريفية أن تفوق تلك المعمول بها حتى تاريخ فاتح يناير 1995.

4 - بالنسبة للمنتجات المحددة في الائحة 2 من الملحق 2 والتي مصدرها المجموعة ، يقوم المغرب بإلغاء العنصر الصناعي من الحقوق ، طبقا للمقتضيات النصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 11 من الاتفاق بالنسبة لمنتجات الملحق 3.

بالنسبة لمنتجات الائحتين 1 و 3 من الملحق 2 والتي مصدرها المجموعة ، يقوم المغرب بإلغاء العنصر الصناعي من الحقوق ، وذلك طبقا للمقتضيات النصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 11 من الاتفاق بالنسبة لمنتجات الملحق 4.

5 - يمكن تخفيض العناصر الفلاحية المطبقة طبقا للفقرتين 1 و 2 ، في إطار المبارلات بين المغرب والمجموعة ، عند تخفيض الضريبة المطبقة على مادة فلاحية أساسية أو عندما تكون هذه التخفيضات ناتجة عن تنازلات متبادلة تتعلق بمنتجات فلاحية تم تحويلها.

2 . لا تطبق مقتضيات المادة 11 على منتجات اللائحتين 1 و 2 من الملحق 6، دون أن يخل ذلك بالمقتضيات التالية :

(أ) بالنسبة لمنتجات اللائحة 1، لا تطبق مقتضيات الفقرة 2 من المادة 19 إلا عند انتهاء المراحل الانتقالية، غير أنه يمكن تطبيقها قبل هذا التاريخ بقرار من مجلس الشراكة.

(ب) تعود دراسة النظام المطبق على منتجات اللائحتين 1 و 2 من قبل مجلس الشراكة، ثلاثة سنوات بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

وخلال هذه الدراسة، يحدد مجلس الشراكة الجدول الزمني لرفع الضرائب على مواد الملحق 6، باستثناء مواد التعريفة رقم 630900.

المادة الثالثة عشرة :

إن المقتضيات الخاصة بالغاء الحقوق الجمركية على الواردات، تطبق أيضاً على الحقوق الجمركية ذات الطابع الجبائي.

المادة الرابعة عشرة :

1 - يمكن للمغرب اتخاذ تدابير استثنائية لأجل محدود يخالف مقتضيات المادة 11، وذلك على شكل حقوق جمركية تتم الزيادة في قيمتها أو تعزيزها.

لا يمكن تطبيق هذه التدابير إلا على الصناعات الفنية أو على بعض القطاعات الخاصة لإعادة الهيكلة أو التي تواجه صعوبات حادة، خاصة عندما تتسبّب تلك الصعوبات في مشاكل اجتماعية خطيرة.

لا يمكن للحقوق الجمركية المطبقة بالمغرب، بموجب هذه التدابير، على وارداته من المنتجات التي مصدرها المجموعة أن تتجاوز نسبة 25 % حسب قيمة المنتوج. ويجب الاحتفاظ بعنصر تقضيبي بالنسبة ل المنتجات التي مصدرها المجموعة. ولا يمكن أن تتجاوز القيمة الإجمالية للواردات من المنتجات الخاصة لتلك الإجراءات نسبة 15 % من إجمالي واردات المنتجات الصناعية من المجموعة، خلال آخر سنة تتوفّر بشانها الإحصائيات.

تطبق تلك الإجراءات لمدة لا تتعدي خمس سنوات، إلا إذا رخصت لجنة الشراكة بفترة زمنية أطول، ويتوقف تطبيقها، على أقصى تقدير، عند انتهاء مدة 12 سنة كحد أقصى للمرحلة الانتقالية.

لا يمكن تطبيق مثل تلك الإجراءات على منتوج، إذا مرّ أكثر من ثلاثة سنوات على إلغاء كل الحقوق والقيود الكافية أو الرسوم أو الإجراءات ذات المفعول المماثل فيما يتعلق بذلك المنتوج.

يقوم المغرب بإبلاغ لجنة الشراكة بكل إجراء استثنائي يمكنه اتخاذه. ويطلب من المجموعة يتم تنظيم مشاورات بخصوص تلك الإجراءات، والقطاعات المعنية التي تستهدفها قبل تطبيقها. وعندما يتّخذ المغرب مثل تلك الإجراءات يعرض على اللجنة جدول زمانيا لإلغاء الحقوق الجمركية المفروضة بموجب هذه المادة. وينص الجدول الزمني على إلغاء تدريجي لتلك الحقوق حسب فترات سنوية متساوية، على أقصى تقدير، ابتداءً من نهاية السنة الثانية من فرضها. ويمكن لجنة الشراكة أن تقرر جدول زمانيا مختلفاً.

- بعد تسع سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 30 % من الحق الأساسي.

- بعد عشر سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 20 % من الحق الأساسي.

- بعد إحدى عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 10 % من الحق الأساسي.

- بعد إثنتا عشرة سنة من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، يتم إلغاء كل الحقوق المتبقية.

4 . يمكن للجنة الشراكة، باتفاق مشترك، إعادة النظر في الجدول الزمني المطبق على اللائحة الواردة في الملحق 4، وذلك في حالة ظهور صعوبات بالغة بشأن منتج معين، هذا مع العلم بأنه لا يمكن تمديد الجدول الزمني للمنتج المعين المطلوب إعادة النظر فيه أكثر من 12 سنة كحد أقصى للمرحلة الانتقالية، وإذا لم تتخذ اللجنة قراراً خلال 30 يوماً من تاريخ إبلاغ الطلب المغربي بإعادة النظر في الجدول الزمني، فإنه يمكن للمغرب تعليق العمل بالجدول الزمني مؤقتاً لفترة لا تتجاوز سنة واحدة.

5 . يتشكل الحق الأساسي، الذي يجب أن تتم وفقاً له التخفيضات المتالية المنصوص عليها في الفقرتين 2 و 3، بالنسبة لكل منتج، من الحق الفعلي المطبق اتجاه المجموعة بتاريخ فاتح يناير 1995.

6 - إذا تم تطبيق تخفيض جمركي على الكل، بعد فاتح يناير 1995، فإن الحق المفخض يوضع الحق الأساسي المشار إليه في الفقرة 5 ابتداء من تاريخ تطبيق هذا التخفيض.

7 - يقوم المغرب بموافقة المجموعة بحقوقه الأساسية.

المادة الثانية عشرة :

1 - يلتزم المغرب بالغاء الأئمة المرجعية المطبقة بتاريخ فاتح يونيو 1995 على المواد المشار إليها في الملحق 5، على الأكثر بعد ثلاثة سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

بالنسبة ل المنتجات النسيجية والألبسة التي تطبق بشانها هذه الأئمة المرجعية، يتم إلغاء هذه الأئمة، بشكل تدريجي، على مدى ثلاثة سنوات ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. وتتضمن وثيرة إلغاء هذه الأئمة المرجعية امتيازاً لفائدة المواد التي مصدرها المجموعة بنسبة 25 % على الأقل بالمقارنة مع الأئمة المرجعية التي يطبقها المغرب على الكل، وفي حالة عدم امكانية الحفاظ على هذا الامتياز، يطبق المغرب تخفيضاً جمركياً على المواد التي مصدرها المجموعة. ولا يمكن لهذا التخفيض أن يقل عن 5 % من الحقوق الجمركية والرسوم ذات المفعول المماثل، والمعمول بها من تاريخ فرض هذا التخفيض. وفي حالة تحديد التزامات المغرب بموجب «الفات» لأجل أقصر لإلغاء الأئمة المرجعية على الواردات، يتم تطبيق هذا الأجل.

المادة العشرون :

1 - في حالة وضع تنظيم خاص نتيجة تنفيذ سياساتها الفلاحية أو تعديل تنظيماتها المعمول بها، أو في حالة تعديل أو تطوير المقتضيات المتعلقة بتنفيذ سياساتها الفلاحية، يمكن المغرب والمجموعة تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بالنسبة للمنتجات المعنية.

يقوم الطرف الذي يباشره هذا التعديل بإبلاغ لجنة الشراكة. وبطلب من الطرف الآخر، تعقد لجنة الشراكة اجتماعاً لمراجعة مصالح الطرف المذكور بشكل مناسب.

2 - إذا قام المغرب أو المجموعة، تنفيذاً لمقتضيات الفقرة 1، بتعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق بشأن المنتجات الفلاحية، فإنه يمنع للواردات التي مصدرها الطرف الآخر امتيازات مماثلة تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق.

3 - يشكل تعديل النظام المنصوص عليه في هذا الاتفاق، بطلب من الطرف المتعاقد الآخر، موضوع مشاورات داخل مجلس الشراكة.

المادة الواحدة والعشرون :

لا تستفيد المنتجات التي مصدرها المغرب، والمستوردة من قبل المجموعة، من نظام أكثر امتيازاً من النظام الذي تطبقه الدول الأعضاء فيما بينها. تطبق مقتضيات هذا الاتفاق دون الأخذ بتلك المنصوص عليها في تسوية السوق الأوروبية المشتركة (CEE) رقم 1911/91 الصادرة عن المجلس بتاريخ 26 يونيو 1991 وال المتعلقة بتطبيق مقتضيات قانون المجموعة على جزر المالديف.

المادة الثانية والعشرون :

1 - يمتنع الطرفان عن أي إجراء أو ممارسة ذات صبغة جبائية داخلية يترتب عنها، بشكل مباشر أو غير مباشر، تمييز بين منتجات أحد الطرفين والمنتجات المماثلة التي مصدرها الطرف الآخر.

2 - لا يمكن للمنتجات المصدرة نحو تراب أحد الطرفين أن تستفيد من تخفيضات ضريبية داخلية غير مباشرة تفوق الضرائب غير المباشرة التي فرضت عليها بشكل مباشر أو غير مباشر.

المادة الثالثة والعشرون :

1 - لا يعيق هذا الاتفاق الحفاظ على اتحادات جمركية أو مناطق للتبادل الحر أو أنظمة تبادل تجاري على الحدود أو إنشاعها، شريطة أن لا يكون لها أي مفعول على تغيير نظام المبادرات المنصوص عليه في هذا الاتفاق.

2 - يعقد الطرفان مشاورات في إطار لجنة الشراكة بشأن الاتفاques المتعلقة بإنشاء اتحادات جمركية أو مناطق للتبادل الحر، وعند الاقتضاء، حول جميع المشاكل الهامة ذات الصلة بسياساتهما الخاصة بالمبادرات مع البلدان الأخرى. وتجري مثل هذه المشاورات خاصة عند احتساب انضمام بلد آخر للمجموعة بهدف ضمان مراعاة المصالح المتبادلة بين المغرب والمجموعة كما هو منصوص عليها في هذا الاتفاق.

2 - يمكن لجنة الشراكة، اعتباراً منها للصعوبات المرتبطة بإنشاء صناعة جديدة وخلافاً لمقتضيات المقطع 4 من الفقرة 1، الترجيح المغرب للبقاء بشكل استثنائي، على الإجراءات التي سبق اتخاذها بمقدسي الفقرة 1 لمدة أقصاها ثلاث سنوات علاوة على 12 سنة للمرحلة الانتقالية.

الفصل 2**المنتجات الفلاحية ومنتجات السيد البحري****المادة الخامسة عشرة :**

تطبق مقتضيات هذا الفصل على المنتجات التي مصدرها المغرب والمجموعة والواردة قائمتها في الملحق 11 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية.

المادة السادسة عشرة :

يعلم كل من المغرب والمجموعة، بشكل تدريجي، على القيام بتحرير أوسع لمجالاتها من المنتجات الفلاحية ومنتجات السيد البحري.

المادة السابعة عشرة :

1 - تستفيد المنتجات الفلاحية ومنتجات السيد البحري التي مصدرها المغرب عند استيرادها من قبل المجموعة، من المقتضيات المنصوص عليها، على التوالي، في البروتوكولين 1 و 2.

2 - تستفيد المنتجات الفلاحية التي مصدرها المجموعة، عند استيرادها بالغرب، من المقتضيات المنصوص عليها في البروتوكول 3.

المادة الثامنة عشرة :

1 - يقوم المغرب والمجموعة ابتداءً من فاتح يناير عام 2000 بدراسة للوضعية، بهدف تحديد إجراءات التحرير التي يطبقها المغرب والمجموعة ابتداءً من فاتح يناير 2001 طبقاً للهدف المنصوص عليه في المادة 16.

2 - دون الأخذ بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، واعتباراً لرواج مبادرات المنتجات الفلاحية بين الطرفين، وكذلك لدرجة حساسية تلك المنتجات، يقوم المغرب والمجموعة، في إطار مجلس الشراكة، بدراسة كل منتوج على حدة، وعلى أساس المعااملة بالمثل، إمكانية منع بعضها البعض امتيازات مناسبة.

الفصل 3**مقتضيات مشتركة****المادة التاسعة عشرة :**

1 - لا يمكن فرض قيود كمية جديدة على الواردات أو أي إجراء ذي مفعول مماثل على المبادرات بين المغرب والمجموعة.

2 - تلغى القيود الكمية والإجراءات ذات المفعول المماثل المطبقة على الاستيراد بشأن المبادرات بين المغرب والمجموعة ابتداءً من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

3 - لا يطبق المغرب والمجموعة بينهما، عند التصدير، لا حقوقاً جمركية ورسوماً ذات مفعول مماثل ولا قيوداً كمية وإجراءات ذات مفعول مماثل.

يجب اختيار الإجراءات التي تسبب في إحداث أقل الاضطرابات بالنسبة لسير الاتفاق حسب الأولوية.

ويقوم الطرف المعني بإبلاغ لجنة الشراكة فورا بالإجراءات الوقائية التي تخضع لمشاورات دورية، خاصة بهدف إلغائها مباشرة عندما تسمح الظروف بذلك.

3- تنفيذا الفقرة 2، تطبق المقتضيات التالية :

(أ) فيما يخص المادة 24، يجب إبلاغ الطرف المصدر عن حالة إغراق السوق فور شروع سلطات البلد المستورد في التحقيق، وإنما لم يوضع حد للإغراق بمقتضى المادة VI من «الغات» أو إذا لم يتم التوصل إلى أي حل مرضي خلال 30 يوما من تاريخ الإخطار بالقضية، فإنه يمكن للطرف المستورد اتخاذ الإجراءات المناسبة.

(ب) فيما يخص المادة 25، يتم إبلاغ لجنة الشراكة بكل الصعوبات الناجمة عن الوضعيه المشار إليها في المادة المذكورة من أجل دراستها. ويمكنها اتخاذ كل قرار مناسب لوضع حد لتلك الصعوبات.

وإذا لم تتخذ لجنة الشراكة أو الطرف المصدر أي قرار لوضع حد للصعوبات، أو إذا لم يتم التوصل إلى حل مرض خلال 30 يوما من الإبلاغ عن القضية، فإنه يمكن للطرف المستورد اتخاذ الإجراءات المناسبة لتسوية القضية. ولا يجب أن تتجاوز تلك الإجراءات الحدود اللازمة لمعالجة الصعوبات المطروحة.

(ج) وفيما يخص المادة 26، يتم إبلاغ لجنة الشراكة بالصعوبات الناجمة عن الحالات المشار إليها في المادة المذكورة بغية دراستها.

يمكن للجنة الشراكة أن تتخذ كل قرار مفيد لوضع حد للصعوبات. وإذا لم يتم اتخاذ أي قرار خلال الثلاثين يوما اعتبارا من تاريخ إخطار اللجنة بالقضية، يمكن للطرف المصدر تطبيق الإجراءات المناسبة لتصدير المنتج المعنى.

(د) في حالة الظروف الاستثنائية التي تستوجب عملا فوريا يستحيل معها سابق الإشعار أو الدراسة، يمكن للمغرب أو المجموعة، حسب الحال، بالنسبة للحالات المشار إليها في المواد 24 و 25 و 26، أن يطبق بشكل فوري الإجراءات الوقائية الضرورية لمواجهة الحالة. كما يقوم، فورا، بإبلاغ الطرف الآخر بذلك.

المادة الثامنة والعشرون :

لا يعيق هذا الاتفاق فرض حظر أو قيود على الواردات أو الصادرات أو العبور تبررها دوافع الأخلاق العامة والنظام العام والأمن العام وحماية صحة وحياة الأفراد والحيوانات أو المحافظة على النباتات وحماية الكنوز الوطنية ذات القيمة الفنية أو التاريخية أو الأثرية وحماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية. كما أنه لا يعيق التنظيمات المتعلقة بالذهب والفضة. غير أنه لا ينبغي أن يشكل هذا الحظر ولا هذه القيود وسيلة للتمييز التعسفي، ولا تقيدا مقنعا بالنسبة للتجارة بين الطرفين.

المادة الرابعة والعشرون :

يمكن لأحد الطرفين، إنما لاحظ ممارسة إغراق سوقه في علاقته مع الطرف الآخر، وفقا لما تنص عليه المادة VI من «الغات»، أن يتخذ الإجراءات الملائمة لمحاربة تلك الممارسات طبقا للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة VI من «الغات» ولتشريعه الداخلي ذي الصلة، وكذلك وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 27 من هذا الاتفاق.

المادة الخامسة والعشرون :

يمكن للمغرب أو المجموعة اتخاذ التدابير المناسبة، وفقا للشروط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 27، عند حصول ارتفاع في واردات متدرج ما بكينيات وفي شروط من شأنها أن تحدث أو تهدد بإحداث :

- ضرر خطير للمنتجين الوطنيين لمنتجات مماثلة أو منافسة لها بشكل

مباشر على تراب أحد الطرفين، أو

- اضطرابات حادة في أحد قطاعات النشاط الاقتصادي أو صعوبة يمكن أن تؤدي إلى تدهور خطير في وضع اقتصادي إقليمي.

المادة السادسة والعشرون :

إذا ما تسببت مراعاة مقتضيات الفقرة 3 من المادة 19 في :

(I) إعادة تصدير نحو بلد آخر لمنتج يفرض عليه بلد التصدير قيودا كمية أو حقوقا جمركية عند التصدير أو إجراءات أو رسوما ذات مفعول مماثل، أو

(II) نقص حاد أو تهديد بحدوثه في منتج أساسي لدى الطرف المصدر،

وعندما تثير الأوضاع المذكورة أعلاه أو توشك على إثارة صعوبات كبرى للطرف المصدر، فإنه يمكن لهذا الأخير، اتخاذ الإجراءات المناسبة وفقا للشروط والمساطرات المنصوص عليها في المادة 27. ويجب أن تكون تلك الإجراءات غير تمييزية. كما أنه يجب إلغاؤها بنزوال أسباب اتخاذها.

المادة السابعة والعشرون :

1- إذا أخضع المغرب أو المجموعة واردات المنتجات التي من شأنها أن تسبب في إحداث الصعوبات المشار إليها في المادة 25، إجراء إداري يهدف إلى إعطاء معلومات سريعة حول تطور النشاط التجاري، فإنه يخبر الطرف الآخر.

2- في الحالات المشار إليها في المواد 24 و 25 و 26، وقبل اتخاذ الإجراءات التي تنص عليها هذه المواد أو، كلما كان ذلك ممكنا، في الحالات التي تطبق عليها النقطة (د) من الفقرة 3 من هذا الاتفاق، يقوم المغرب أو المجموعة، حسب الحال، بتقديم كل المعلومات المقيدة إلى لجنة الشراكة بغية البحث عن حل مقبول بالنسبة لكلا الطرفين.

الباب IV

**المدفوعات ورؤوس الأموال والمنافسة
ومقتضيات اقتصادية أخرى.**

الفصل 1

المدفوعات الجارية وتنتقل رؤوس الأموال

المادة الثالثة والثلاثون :

يلتزم الطرفان، مع مراعاة مقتضيات المادة 35، بالترخيص بتسديد المدفوعات الجارية المتعلقة بالمعاملات الجارية بواسطة عملة قابلة للتحويل.

المادة الرابعة والثلاثون :

1 - يضمن المغرب والمجموعة، فيما يخص المعاملات المتعلقة بميزان رؤوس الأموال، ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، حرية تنقل رؤوس الأموال المتعلقة بالاستثمارات المباشرة في المغرب والمنجزة بشركات تأسست وفق التشريع المعمول به وكذلك تصفيته وترحيل ناتج تلك الاستثمارات وكل ريع يناتي منها.

2 - يتشارىء الطرفان، بهدف تسهيل تنقل رؤوس الأموال بين المغرب والمجموعة وتحريره كلياً، عند توفر الشروط اللازمة لذلك.

المادة الخامسة والثلاثون :

إذا واجه المغرب، أو إحدى الدول الأعضاء في المجموعة أو أكثر، أو أُوكلت على مواجهة صعوبات خطيرة في ميزان مدفوعاته، فإنه يمكن للمغرب أو للمجموعة، حسب الحالة، وفقاً للشروط المحددة في إطار الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة والمانتنين XIV و VIII و VII و VI من القوانين التأسيسية لصندوق النقد الدولي، اتخاذ تدابير تقيدية على المعاملات الجارية لأجل محدود.

ولا يمكن لهذه التدابير أن تتجاوز الحدود الضرورية لمعالجة وضع ميزان المدفوعات. ويقوم المغرب أو المجموعة، حسب الحالة، بإبلاغ الطرف الآخر فوراً بذلك، ويفرض عليه، في أسرع وقت ممكن، جدواً زمنياً لإلغاء تلك التدابير.

الفصل 2

المنافسة ومقتضيات اقتصادية أخرى

المادة السادسة والثلاثون :

1 - تعارض مع حسن سير هذا الاتفاق في الحدود التي يكون من شأنها أن تؤثر على المبالغ بين المغرب والمجموعة :

(أ) جميع الاتفاques بين الشركات وكل قرارات تجمع الشركات وكافة الممارسات التي تتفق عليها بين الشركات التي تهدف أو تؤدي إلى منع أو تقييد أو تحريف قاعدة المنافسة،

المادة التاسعة والعشرون :

يحدد البروتوكول رقم 4 مفهوم « المنتجات ذات المصدر » بهدف تطبيق مقتضيات هذا الباب وأساليب التعاون الإداري المتصلة به.

المادة الثلاثون :

تستعمل مدونة البضائع المركبة بهدف تصنيف البضائع في المبادلات بين الطرفين.

الباب III

حق إقامة الشركات والخدمات

المادة الواحدة والثلاثون :

1 - يتفق الطرفان على توسيع مجال تطبيق الاتفاق ليشمل حق كل طرف في إقامة شركات على تراب الطرف الآخر، وعلى تحرير إسهام الخدمات من قبل شركات أحد الطرفين اتجاه المستفيدين من الخدمات لدى الطرف الآخر.

2 - يصدر مجلس الشراكة التوصيات اللازمة لتنفيذ الهدف المشار إليه في الفقرة 1.

وتحت صياغة توصيات، يراعي مجلس الشراكة التجربة المكتسبة من تطبيق معاملة الدولة الأكثر رعاية بشكل متداول، والالتزامات كلاً للطرفين وفق الاتفاق العام بشأن تجارة الخدمات الملحق بالاتفاق المؤسس للمنظمة العالمية للتجارة والمسمى فيما بعد بـ (الفاكس) لا سيما تلك المنصوص عليها في المادة 7 منه.

3 - يكون إنجاز هذا الهدف موضوع دراسة أولى من قبل مجلس الشراكة، بعد خمس سنوات من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، على أبعد تقدير.

4 - دون الإخلال بالمقتضيات المنصوص عليها في الفقرة السابقة، يقوم مجلس الشراكة، مباشرةً بعد دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، بدراسة لقطاع النقل البحري الدولي بهدف وضع إجراءات التحرير المناسبة. ويراعي مجلس الشراكة نتائج المفاوضات التي تمت في إطار «الفات» في هذا المجال بعد نهاية دورة الأوروغواي.

المادة الثانية والثلاثون :

1 - يعزز الطرفان، في مرحلة أولى، الالتزامات الخاصة بهما بموجب «الفاكس» وخاصة منع بعضهما البعض معاملة الدولة الأكثر رعاية بالنسبة لقطاعات الخدمات التي يشملها هذا الالتزام.

2 - طبقاً لـ «الفاكس» لا تطبق هذه المعاملة على :

(أ) الامتيازات التي يمنحها هذا الطرف أو ذاك، طبقاً لمقتضيات اتفاق ما، كما تنص على ذلك المادة 7 من «الفاكس» أو طبقاً لإجراءات متقدمة على أساس اتفاق المذكور،

(ب) امتيازات أخرى تمنع طبقاً للائحة الاستثناءات من بلد الدولة الأكثر رعاية الملحقة باتفاق «الفاكس» من قبل أحد الطرفين.

- 5 - فيما يخص المنتجات المشار إليها في الفصل 2 من الباب II :
- لا يتم تطبيق النقطة (ج) من الفقرة 1.
 - يجب تقييم كل ممارسة تتعارض مع النقطة (ا) من الفقرة 1 وفق العيير التي حدتها المجموعة على أساس المادتين 42 و 43 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية، ولا سيما تلك المحددة في تنظيم المجلس رقم 1962/26.
 - 6 - إذا ارتأى المغرب أو المجموعة أن ممارسة ما تتعارض مع الفقرة 1 من هذه المادة :
 - ولم تبينها بشكل واضح قوانين التطبيق المشار إليها في الفقرة 3، أو
 - في غياب تلك القوانين، إذا كانت تلك الممارسة تسبب أو تهدد بأحداث ضرر بالغ للطرف الآخر أو الإضرار بصناعته الوطنية بما فيها صناعة الخدمات،

يمكن له اتخاذ الإجراءات المناسبة بعد التشاور مع لجنة الشراكة أو بعد مرور 30 يوم عمل من إخطار لجنة الشراكة.

لا يمكن اعتماد تلك الإجراءات المناسبة في الحالات التي تتعارض فيها تلك الممارسات مع النقطة (ج) من الفقرة 1 من هذه المادة، عندما تطبق عليها الاتفاقية العامة للتعرفات الجمركية والتجارة، إلا وفق المساطر وضمن الشروط المحددة من قبل هذه الاتفاقية أو من قبل كل وثيقة أخرى مناسبة جرى التفاوض بشأنها وقابلة للتطبيق بين الطرفين.

7 - يقوم الطرفان دون الإخلال بالمتضييات المخالفة المعتمدة طبقاً للفقرة 3، بتبادل المعلومات في حدود ما يسمح به سر المهنة وسر الأعمال.

المادة السابعة والثلاثون :

يقوم المغرب والدول الأعضاء بتقديم تدريجي، دون الإخلال بالالتزاماتها اتجاه «القات» لكافحة احتكارات الدولة ذات الطابع التجاري بشكل يضمن، في نهاية السنة الخامسة المولالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، انعدام التمييز فيما يهم شروط التموين وتسويقه البعضان بين رعايا المغرب ورعايا الدول الأعضاء، ويتم إخبار لجنة الشراكة بالإجراءات المعتمدة لتحقيق هذه الغاية.

المادة الثامنة والثلاثون :

يتناول مجلس الشراكة، بخصوص الشركات العمومية والشركات التي منحت لها حقوق خاصة أو خاصة بها، في نهاية السنة المولالية لدخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، من عدم اعتماد أو الإبقاء على أي إجراء يتسبب في اضطراب في المبادرات بين المغرب والمجموعة في حدود تتضمن مصالح الطرفين. ولا يعيق هذا المقتضى تنفيذ هذه الشركات، بصفة قانونية أو بالمارسة، للمهام الخاصة الموكولة إليها.

- ب) الاستغلال المبالغ فيه من قبل شركة أو أكثر لوقع مهمين على مجلس تراب المغرب أو المجموعة أو على جزء هام منه،
- ج) كل دعم عمومي يدخل أو يهدى بالاخلال بالمنافسة بواسطة تشجيع الشركات أو بعض المنتجات، ماعدا الاستثمارات المخولة بموجب المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ.
- 2 - يتم تقييم كل ممارسة مخالفة لهذه المادة على أساس المقتنيات المترتبة من تطبيق القوانين المنصوص عليها في المواد 85 و 86 و 92 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية و، بالنسبة للمنتجات الخاضعة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، على أساس تلك القوانين المتعلقة بالدعم العمومي بما في ذلك الحق المقرّع.
- 3 - يعتمد مجلس الشراكة، في أجل خمس سنوات بداية من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، التنظيمات الضرورية لتنفيذ الفقرتين 1 و 2. وطالما أنه لم يتم اعتماد هذه التنظيمات، فإن مقتضيات الاتفاق الخاص بتأخير وتطبيق المواد VI و XXIII من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة، تطبق بصفتها تنظيمات من أجل تنفيذ النقطة (ج) من الفقرة 1 والأجزاء ذات الصلة من الفقرة 2.
- 4 - (ا) يتفق الطرفان، من أجل تطبيق مقتضيات النقطة (ج) من الفقرة 1، خلالخمس سنوات الأولى التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، على أن يتم تقييم كل دعم عمومي يمنحه المغرب، مع الأخذ بالاعتبار أن هذا البلد يعتبر منطقة مماثلة لمناطق المجموعة المشار إليها في النقطة (ا) من الفقرة 3 من المادة 92 من المعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية.
- يرخص المغرب، استثنائياً، خلال هذه الفترة بالنسبة لمنتجات قطاع الفولاذ الخاضع للمعاهدة المؤسسة للمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، لمنح دعم عمومي لإعادة الهيئة شريطة أن :
- يساهم هذا الدعم في تأهيل الشركات المستفيد، في ظروف السوق العادية خلال نهاية فترة إعادة الهيئة.
 - تتحصّر قيمة وأهمية ذلك الدعم في المستويات الضرورية التي يستوجبها تأهيلها ويتم تخفيض تلك القيمة والأهمية تدريجياً.
 - يتم ربط برنامج إعادة الهيئة بمخطط لعقلنة القدرات في المغرب.
 - يقرر مجلس الشراكة، مع مراعاة الوضع الاقتصادي في المغرب، إمكانية وجوب تمديد هذه الفترة كل خمس سنوات.
- ب) يضمن كل طرف الشفافية في مجال الدعم العمومي بإخبار الطرف الآخر، سنوياً، مثلاً بالقيمة الإجمالية للمساعدة المنوحة وكيفية توزيعها وتقديم المعلومات حول أنظمة الدعم. ويقوم أحد الطرفين، بطلب من الطرف الآخر، بتوفير المعلومات حول بعض الحالات الخاصة للدعم العمومي.

3 - يشجع التعاون الاندماج الاقتصادي بين بلدان المغرب العربي عبر تنفيذ كل اجراء من شأنه أن يساهم في تطوير العلاقات المغاربية.

4 - تشكل المحافظة على البيئة والتوازنات البيئية عاملا أساسيا بالنسبة للتعاون في إطار تنفيذ مختلف مجالات التعاون الاقتصادي.

5 - يحدد الطرفان، عند الاقتضاء وباتفاق مشترك، ميادين أخرى للتعاون الاقتصادي.

المادة الرابعة والأربعين : الوسائل والطرق

يتتحقق التعاون الاقتصادي، خصوصا، من خلال :

- (أ) حوار اقتصادي متocom بين الطرفين يشمل كافة مجالات سياسة الاقتصاد الكثري،
- (ب) تبادل المعلومات وأنشطة الاتصال،
- (ج) أعمال الاستشارة والخبرة والتكنولوجيا،
- (د) تنفيذ الأعمال المشتركة،
- (هـ) المساعدات التقنية والإدارية والتنظيمية.

المادة الخامسة والأربعين : التعاون الإقليمي

يحرص الطرفان، بغية تمكن الاتفاق من تحقيق كامل مفعوله، على تشجيع كل نشاط مهم على المستوى الإقليمي أو يتيح الفرصة لمشاركة بلدان أخرى، ويتعلق أساسا بـ :

- (أ) التجارة الإقليمية على صعيد المغرب العربي،
- (ب) مجال البيئة،
- (ج) تنمية البنية التحتية الاقتصادية،
- (د) البحث العلمي والتكنولوجي،
- (هـ) المجال الثقافي،
- (و) القضايا الجمركية،
- (ز) المؤسسات الإقليمية وتنفيذ برامج وسياسات مشتركة أو منسقة.

المادة السادسة والأربعين : التربية والتكنولوجيا

يهدف التعاون إلى :

- (أ) تحديد الوسائل لتحسين وضعية قطاع التربية، بشكل محسوس، والتكون بما فيه التكوين المهني،
- (ب) تشجيع ولوج الإناث إلى ميدان التربية، بشكل خاص، بما في ذلك التعليم التقني والعلمي وكذا التكوين المهني،
- (ج) تشجيع إقامة علاقات دائمة بين هيئات الطرفين المتخصصة والموجهة لتعزيز وتبادل الخبرات والوسائل.

المادة التاسعة والثلاثين :

1 - يضمن الطرفان حماية ملائمة وفعالية لحقوق الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، وفقا لأعلى المقاييس الدولية بما فيها الوسائل الفعلية لفرض تلك الحقوق.

2 - يقوم الطرفان بمراجعة منتظمة لتنفيذ هذه المادة والملحق 7. وفي حالة صعوبات، في مجالات الملكية الفكرية والصناعية والتجارية، تؤثر على المبادرات التجارية، تجري مشاورات فورية، بناء على طلب من هذا الطرف أو ذاك، بهدف إيجاد حل يرضي الطرفين.

المادة الأربعين :

1 - يعمل الطرفان على تنفيذ الوسائل المناسبة لتشجيع المغرب على استخدام القوانين التقنية للمجموعة والقواعد الأوروبية الخاصة بجودة المنتجات الصناعية والمنتجات الفلاحية والغذائية وكذلك مسطرات الشهادة بالطابقة.

2 - يلزم الطرفان، على أساس المبادئ المشار إليها في الفقرة 1، اتفاقات بشأن الاعتراف المتبادل باتفاقية الشهادة بالطابقة عندما توفر الشروط الازمة لذلك.

المادة الواحدة والأربعين :

- (أ) يحدد الطرفان كهدف لهما تحريرا متبادلا ومتريجيا للأسوق العالمية.
- (جـ) يتخذ مجلس الشراكة الإجراءات الازمة لتنفيذ مقتضيات الفقرة 1.

الباب V

التعاون الاقتصادي

المادة الثانية والأربعين : الأهداف

- 1 - يلتزم الطرفان بتعزيز تعافهما الاقتصادي في إطار المصلحة المشتركة وروح الشراكة الملموسة لهذا الاتفاق.
- 2 - يهدف التعاون الاقتصادي إلى دعم الجهود التي يبذلها المغرب في سبيل تطويره الاقتصادي والاجتماعي المتواصل.

المادة الثالثة والأربعين : مجال التطبيق

- 1 - يتم تطبيق التعاون، بشكل خاص، في ميادين الأنشطة الخاصة لضيقوطات وصعوبات داخلية أو المثلثة بمسلسل تحرير مجلل الاقتصاد المغربي، و، على الفصوص، بتحرير المبادرات بين المغرب والمجموعة.
- 2 - كما يشمل التعاون، بدرجة أولى، القطاعات التي من شأنها تسهيل التقارب بين اقتصاديات المغرب والمجموعة، لاسيما تلك التي تحقق النمو وتخلق فرص العمل.

المادة الخامسة : تشجيع الاستثمارات وحمايتها

يهدف التعاون إلى خلق مناخ ملائم لتنقّل الاستثمارات ويتحقق، على الخصوص، عن طريق :

أ) وضع إجراءات منسقة ومبسطة وأدوات الاستثمار المشترك (خاصة بين المقاولات الصغرى والمتوسطة)، وكذلك وضع أجهزة التشخيص والإعلام حول فرص الاستثمار،

ب) إنشاء إطار قانوني، لتشجيع الاستثمار، عند الاقتضاء، عن طريق إبرام اتفاques بين المغرب والدول الأعضاء لحماية الاستثمارات واتفاقات بهدف تقاديم الإزدواج الضريبي.

المادة الواحدة والخمسون : التعاون في مجال ضبط وتقييم المطابقة

يتعاون الطرفان من أجل تطوير :

أ) استخدام قوانين المجموعة في ميدان الضبط والمقاييس وإدارة وضمان الجودة بالإضافة إلى تقييم المطابقة،

ب) رفع مستوى المختبرات المغربية بهدف إبرام اتفاques بخصوص الاعتراف المتبادل في ميدان تقييم المطابقة،

ج) البياك المغربية المكلفة بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية والضبط والجودة.

المادة الثانية والخمسون : تقرير التشريعات

يهدف التعاون إلى مساعدة المغرب على تقرير تشريعه من تطبيق المجموعة في الميادين التي يشملها هذا الاتفاق.

المادة الثالثة والخمسون : الخدمات المالية

يهدف التعاون إلى تقرير القوانين والتنظيمات المشتركة، خاصة، من أجل :

أ) تعزيز وإعادة هيكلة القطاعات المالية في المغرب،

ب) تحسين أنظمة المحاسبة وتدقيق المحاسبة والمراقبة وتنظيم الخدمات المالية والمراقبة المالية في المغرب.

المادة الرابعة والخمسون : الفلاحة والصيد البحري

يهدف التعاون إلى :

أ) تحديث وإعادة هيكلة قطاعات الفلاحة والصيد البحري، وذلك من أجل تحديث البنية التحتية والتجهيزات وتطوير تقنيات الكيف والتخزين وتحسين قنوات التوزيع والتسويق في القطاع الخاص،

المادة السابعة والأربعون : التعاون العلمي والتقني والتكنولوجي

يهدف التعاون إلى :

أ) تشجيع إقامة علاقات دائمة بين المجموعات العلمية لكلا الطرفين وخاصة من خلال :

- تكين المغرب من ولوج برامج البحث والتطور التكنولوجي للمجموعة وفق مقتضيات المجموعة الخاصة بمشاركة البلدان الأخرى في هذه البرامج،

- مشاركة المغرب في شبكات التعاون اللامركزي،

- تنمية التفاعل بين التكوين والبحث،

ب) تعزيز إمكانيات البحث في المغرب،

ج) تحفيز الابتكار التكنولوجي ونقل التكنولوجيا الجديدة والمهارات،

د) تشجيع كافة النشاطات الرامية إلى تفاعلات ذات أهمية إقليمية

المادة الثامنة والأربعون : البيئة

يهدف التعاون إلى وقاية البيئة من التدهور وتحسين نوعيتها وإلى المحافظة على صحة الأشخاص والاستخدام المعقّل للموارد الطبيعية من أجل تعبئة دائمة.

يتفق الطرفان على التعاون خاصة في ميادين :

أ) نوعية التربية والمياه،

ب) مخلفات التنمية ولا سيما الصناعية منها (سلامة النبات، والنفايات خاصة)،

ج) مراقبة التلوث البحري والوقاية منه.

المادة التاسعة والأربعون : التعاون الصناعي

يهدف التعاون إلى :

أ) تشجيع التعاون بين الفاعلين الاقتصاديين للطرفين، بما في ذلك تكين المغرب من استغلال شبكات المجموعة للتقارب بين الشركات أو شبكات التعاون اللامركزي،

ب) دعم جهود تحديث وإعادة هيكلة الصناعة، بما فيها الصناعة الغذائية، التي يبذلها القطاع العام والخاص في المغرب،

ج) التشجيع على تطوير مناخ يتلام مع المبادرة الحرة من أجل تحرير وتنويع المنتجات الموجهة للأسواق المحلية والأسواق الخارجية،

د) تثمين المواد البشرية ومقومات المغرب الصناعية من خلال استغلال أفضل سياسات الابتكار والبحث والتنمية والتكنولوجية،

هـ) تسهيل الاستفادة من القروض بغية تمويل الاستثمارات،

<p>المادة الثامنة والخمسون : السياحة</p> <p>يهدف التعاون إلى تطوير ميدان السياحة، خصوصاً، في مجال :</p> <p>(أ) الإدارة الفندقية وجودة الخدمات في مختلف المهن ذات الصلة بالجال الفندقي،</p> <p>(ب) تطوير أساليب التسويق،</p> <p>(ج) تنمية سياحة الشباب.</p> <p>المادة التاسعة والخمسون : التعاون في المجال الجمركي</p> <p>1 - يهدف التعاون إلى ضمان احترام الأنظمة التجارية وتنظيم الميدلات، ويشمل بدرجة أولى :</p> <p>(أ) تبسيط المراقبات والسلطات الجمركية،</p> <p>(ب) تطبيق الوثيقة الإدارية الموحدة والربط بين أنظمة العبور في المغرب والمجموعة.</p> <p>2 - تقدم السلطات الإدارية للطرفين المتعاقدين، لبعضها البعض، دون الإخلال بأشكال التعاون الأخرى المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولا سيما في المادتين 61 و62، المساعدة وفقاً لمقتضيات البروتوكول رقم 5.</p> <p>المادة ستون : التعاون في ميدان الإحصائيات</p> <p>يهدف التعاون إلى تقرير المنهجيات المستخدمة من قبل الطرفين وإلى استغلال المعلومات الإحصائية الخاصة بكافة المجالات التي يتضمنها هذا الاتفاق كلما كانت قابلة لوضع إحصائيات.</p> <p>المادة الواحدة والستون : تبييض الأموال</p> <p>1 - يتفق الطرفان على ضرورة العمل والتعاون قصد منع استخدام أسلحتها المالية لتبييض الأموال المتآتية من نشاطات إجرامية، بشكل عام، ومن الاتجار غير المشروع في المخدرات، بشكل خاص.</p> <p>2 - يشمل التعاون في هذا الميدان، على الخصوص، المساعدة الإدارية والتقنية بهدف اعتماد قوانين مناسبة لمكافحة تبييض الأموال مماثلة لتلك المعتمدة من طرف المجموعة والهيئات الدولية في هذا الميدان، لا سيما مجموعة العمل المالي الدولي (GAFI).</p> <p>المادة الثانية والستون : مكافحة المخدرات</p> <p>1 - يهدف التعاون إلى :</p> <p>(أ) تحسين فعالية السياسات والإجراءات التطبيقية لمنع ومحاربة الإنتاج والعرض والاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية،</p> <p>(ب) القضاء على كل استهلاك غير شرعي لتلك المواد.</p>	<p>ب) تدوير المنتجات والمنافذ الخارجية؛</p> <p>ج) التعاون في المجال الصحي والصحة الزراعية والتقنيات الزراعية.</p> <p>المادة الخامسة والخمسون : النقل</p> <p>(أ) إعادة هيكلة وتحديث البنية التحتية الطرقية والسككية والمرفقة وتلك الخاصة بالمطارات ذات المصلحة المشتركة والتي ترتبط باكبر محاور الاتصال الأوروبية،</p> <p>ب) تحديد وتطبيق مواصفات التسيير المعايير لتلك السائدة داخل المجموعة،</p> <p>ج) تجديد التجهيزات التقنية طبقاً لمواصفات المجموعة، وخاصة فيما يتعلق بالنقل متعدد الصيغ والحاويات والمسافنة،</p> <p>د) التحسين التدريجي لظروف العبور البري والبحري ومتعدد الصيغ وإدارة الموانئ والمطارات والنشاط البحري والجوي ونشاط السكك الحديدية.</p> <p>المادة السادسة والخمسون : الاتصالات عن بعد وتقنيات الإعلام</p> <p>توجه نشاطات التعاون، بالخصوص، نحو :</p> <p>(أ) الإطار العام للاتصالات عن بعد،</p> <p>ب) ضبط المواصفات واختيارات المطابقة والشهادة بالطابقة في مجال تقنيات الإعلام والاتصالات عن بعد،</p> <p>ج) نشر تكنولوجيا الإعلام الجديدة وخاصة في مجال الشبكات والتواصل فيما بينها (الشبكات العددية لدمج الخدمات (R.N.I.S.) وتبادل المعلومات المعلوماتية (E.D.I.))،</p> <p>د) تحفيز البحث ومنح تسهيلات جديدة للاتصال وتقنيات الإعلام الهدافة إلى تطوير سوق التجهيزات والخدمات والتطبيقات المتعلقة بتكنولوجيا الإعلام والاتصالات والخدمات والمنشآت.</p> <p>المادة السابعة والخمسون : الطاقة</p> <p>توجه نشاطات التعاون، خصوصاً، نحو :</p> <p>(أ) الطاقات التجددية،</p> <p>ب) تشجيع المحافظة على الطاقة،</p> <p>ج) البحث التطبيقي الخاص بشبكات بنوك المعلومات بين الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين لكلا الطرفين،</p> <p>د) دعم جهود تحديث وتطوير شبكات الطاقة وربطها بشبكات المجموعة.</p>
--	--

يشمل مفهوم الضمان الاجتماعي فروع الضمان الاجتماعي المتعلقة بتعويضات الرض والولادة، وتعويضات العجز والشيخوخة والحياة وتعويضات حوادث الشغل والأمراض المهنية وتعويضات الوفاة وتعويضات البطالة والتعويضات العائلية.

إلا أن هذا المقاضي لا يمكن أن ينبع عنه تطبيق قوانين التنسيق الأخرى المنصوص عليها في تشريع المجموعة المبنية على المادة 51 من معاهدة المجموعة الأوروبية، إلا ضمن الشروط المحددة في المادة 67 من هذا الاتفاق.

2 - يستفيد هؤلاء العمال من تجديد فترات التأمين أو التشغيل أو الإقامة المستقرة بمختلف الدول الأعضاء، وذلك فيما يتعلق بمعاشات وإيرادات الشيخوخة والعجز والحياة والتعويضات العائلية وتعويضات المرض والولادة وكذلك العلاجات الطبية لفائدة أسرهم ولأفراد أسرهم المقيمين داخل المجموعة.

3 - يستفيد هؤلاء العمال من التعويضات العائلية الخاصة بافراد أسرهم المقيمين داخل المجموعة.

4 - يستفيد هؤلاء العمال من حرية التحويل إلى المغرب، بالنسبة للمعمول بها بموجب تشريع البلد العضو أو البلدان الأعضاء المذكورة، لمعاشات وإيرادات الشيخوخة والحياة وحوادث الشغل أو الأمراض المهنية وكذلك معاشات العجز في حالة حادث شغل أو مرض مهني باستثناء المعاشات الخاصة التي لها طابع غير إسهامي.

5 - يمنع المغرب للعمال من رعايا الدول الأعضاء المستخدمين فوق ترابه وأفراد أسرهم نظاماً مماثلاً للنظام المنصوص عليه في الفقرات 1 و3 و4.

المادة السادسة والستون :

لا تطبق مقتضيات هذا الفصل على رعايا أحد الطرفين المقيمين أو العاملين بشكل غير قانوني فوق تراب البلد المضيف.

المادة السابعة والستون :

1 - يصدر مجلس الشراكة، قبل نهاية السنة الأولى من دخول الاتفاق حيز التنفيذ، المقتضيات الكافية بضمانت تطبيق المبادئ المنصوص عليها في المادة 65.

2 - يقرر مجلس الشراكة أساليب التعاون الإداري التي تكفل ضمانت الإدارة والمراقبة الضروريتين لتطبيق المقتضيات المشار إليها في الفقرة 1.

المادة الثامنة والستون :

لا تخل المقتضيات المقررة من قبل مجلس الشراكة طبقاً للمادة 67 بالحقوق والالتزامات المترتبة عن الاتفاques الثانية التي تربط المغرب بالدول الأعضاء، إذا كانت هذه الاتفاques تتضمن على نظام أكثر امتيازاً لفائدة الرعايا المغاربة أو رعايا الدول الأعضاء.

2 - يحدد الطرفان معاً، طبقاً لتشريعاتها الخاصة، استراتيجيات وطرق التعاون المناسبة قصد تحقيق تلك الأهداف. ويكون نشاطاتها غير المشتركة موضوع مشاورات وتنسيق وثيق.

يمكن أن تشارك في هذه التشاكل المؤسسات المختصة العامة والخاصة والمنظمات الدولية بالتعاون مع حكومة المملكة المغربية والهيئات المعنية في المجموعة ودولها الأعضاء.

3 - يتم إنجاز التعاون، خاصة، من خلال المجالات التالية :

(أ) إحداث أو توسيع المؤسسات الصحية الاجتماعية ومرافق الإعلام لعالجة المدمنين على المخدرات وإعادة إدماجهم في المجتمع.

(ب) تنفيذ مشاريع الوقاية والإعلام والتدريب والبحث الخاص بالأدوية.

(ج) وضع قوانين تؤكد على منع تحويل اتجاه المواد الأولية والمواد الأساسية الأخرى المستخدمة في الصناع غير الشرعي للمخدرات والمؤثرات العقلية تكون مماثلة لتلك التي اعتمدتها المجموعة والهيئات الدولية المعنية، وخصوصاً مجموعة العمل بشأن المنتجات الكيميائية (GAPC).

(د) إعداد وتنفيذ برامج تنمية استبدالية بالمناطق ذات الانتاج غير الشرعي من النباتات المخدرة.

المادة الثالثة والستون :

يحدد الطرفان معاً الطرق الضرورية لإنجاز التعاون في الميارات المنصوص عليها في هذا الباب.

VI الباب

التعاون الاجتماعي والثقافي

الفصل 1

مقتضيات خاصة بالعمال

المادة الرابعة والستون :

1 - تمنح كل دولة عضو للعمال ذوي الجنسية المغربية العاملين فوق ترابها نظاماً يتسم بعدم التمييز القائم على الجنسية مقارنة مع رعاياها، وذلك فيما يتعلق بشروط العمل والأجر والتسريح.

2 - يستفيد كل عامل مغربي مرخص له بممارسة نشاط مهني مأجور بصفة مؤقتة فوق تراب دولة عضو، من مقتضيات الفقرة 1 فيما يتعلق بشروط العمل والأجر.

3 - يمنع المغرب نفس النظام للعمال الذين يزاولون نشاطاً ما فوق ترابه من رعايا إحدى الدول الأعضاء.

المادة الخامسة والستون :

1 - يستفيد العمال ذوي الجنسية المغربية وأفراد أسرهم المقيمين معهم في مجال الضمان الاجتماعي، مع مراعاة أحكام الفقرات التالية، من نظام يتسم بعدم التمييز القائم على الجنسية مقارنة مع رعايا الدول الأعضاء العاملين بها.

ز) تفويض وتمويل برامج التبادل والترفه لفائدة مجموعات مختلفة من الشباب المغاربة والأدريبيين المقيمين بالدول الأعضاء، قصد تنمية المعرفة المتقدمة للحضارات وبث روح التسامح.

المادة الثانية والسبعين :

يمكن أن يتم تنفيذ أنشطة التعاون بالتنسيق بين الدول الأعضاء والمنظمات الدولية المختلفة.

المادة الثالثة والسبعين :

ينشئ مجلس الشراكة فريق عمل قبل نهاية السنة الأولى من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ. ويكلف هذا الفريق بالتقدير الدائم والمتقدم لتنفيذ متطلبات الفصول من 1 إلى 3.

الفصل 4

التعاون في المجال الثقافي

المادة الرابعة والسبعين :

1 - يلتزم الطرفان، في إطار الاحترام المتبادل للثقافات، مع الأخذ بالاعتبار الأنشطة القائمة، بتوفير الظروف لحوار ثقافي دائم للنهوض بتعاون ثقافي متين بينهما، دون استثناء مسبق لأي مجال للأنشطة، وذلك بهدف تحسين التعارف والتفاهم بينهما.

2 - يولي الطرفان، في إطار تحديد أنشطة وبرامج التعاون وكذلك الأنشطة المشتركة، اهتماما خاصا لفائدة الشباب ولوسائل التعبير والاتصال الكتابية والسمعية - البصرية، وكذا للقضايا المتعلقة بالمعاقط على التراث وغزوبي المنتوج الثقافي.

3 - يتفق الطرفان على إمكانية توسيع برامج التعاون الثقافي القائمة بالجموعة أو بدولة عضو أو عدة دول أعضاء لتشمل المغرب.

VII

التعاون المالي

المادة الخامسة والسبعين :

يتم تنفيذ تعاون مالي لفائدة المغرب حسب الطرق وبالوسائل المالية المناسبة، وذلك بهدف المساهمة الكاملة في إنجاز أهداف الاتفاق.

تقرر هذه الطرق بالاتفاق مشترك بين الطرفين بواسطة الوسائل المناسبة ابتداء من دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

تشمل ميادين تطبيق هذا التعاون، إضافة إلى المواجهة الواردة في الآليات VII و VI من هذا الاتفاق، على الخصوص :

- تسهيل الإصلاحات الهادفة إلى تحديث الاقتصاد،

- رفع مستوى البنية التحتية الاقتصادية،

- تشجيع الاستثمار الخاص والأنشطة الكفيلة بخلق فرص الشغل،

- الأخذ بالاعتبار الآثار المترتبة على الاقتصاد المغربي من جراء الإنشاء التربجي لنطقة التبادل الحر، خاصة من زاوية رفع مستوى الصناعة وإعادة هيكلتها،

- مواكبة السياسات المتبعة في القطاعات الاجتماعية.

الفصل 2

الحوار في الميدان الاجتماعي

المادة التاسعة والستون :

1 - يتم إرساء حوار منتظم بين الطرفين يشمل كل موضوع في الميدان الاجتماعي يكتسي أهمية بالنسبة إليهما.

2 - يمثل هذا الحوار وسيلة للبحث عن السبل والشروط الكفيلة لتحقيق التقدم بالنسبة لنقل العمال والمساواة في المعاملة والاندماج الاجتماعي للرعايا المغاربة ورعايا المجموعة المقيمين بصفة قانونية فوق تراب البلدان المضيفة.

3 - يتناول الحوار، خاصة، كل القضايا المتعلقة بـ

أ) ظروف الحياة والعمل للجاليات المهاجرة،

ب) الهجرة،

ج) الهجرة السرية وظروف ترحيل الأشخاص الذين يوجدون في وضعية غير قانونية حسب التشريع المتعلق بالإقامة والاستيطان المطبق في البلد المضيفة،

د) الأنشطة والبرامج التي تهدف إلى تحقيق المساواة في المعاملة بين رعايا المغرب والمجموعة الميدانية للثقافات والحضارات وتنمية روح التسامح والقضاء على التمييز.

المادة السابعة :

يتم الحوار في الميدان الاجتماعي على المستويات وطبقا للأساليب المعاشرة لتلك المنصوص عليها في الآليات I من هذا الاتفاق والذي يمكن أن يشكل إطارا له.

الفصل 3

أنشطة التعاون في الميدان الاجتماعي

المادة الواحدة والسبعين :

1 - بهدف تعزيز التعاون في الميدان الاجتماعي بين الطرفين، يتم وضع أنشطة وبرامج تتناول كل المواضيع التي تكتسي أهمية بالنسبة لهم.

وفي هذا الصدد تعطي الأولوية لأنشطة التالية :

أ) تقليم ضفط الهجرة، خاصة من خلال تحسين ظروف العيش وخلق فرص الشغل وتطوير التكوين في مناطق الهجرة،

ب) إعادة إدماج الأشخاص المرحدين بسبب المطابع غير القانوني لوضعيتهم حسب تشجيع الدولة المعنية،

ج) النهوض بدور المرأة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، خاصة عبر التربية والإعلام، وذلك في إطار السياسة المغربية في هذا المجال،

د) تنمية ودعم البرامج المغربية للتنظيم العائلي وحماية الأم والطفل،

ه) تحسين نظام الحماية الاجتماعية،

و) تحسين نظام التغطية الصحية.

المادة الواحدة والثمانون :

- 1 - يتم إنشاء لجنة الشراكة التي تتكلف بتدبير الاتفاق مع مراعاة الاختصاصات الممنوحة للمجلس.
- 2 - يمكن مجلس الشراكة تفويض كل اختصاصاته أو جزء منها للجنة.

المادة الثانية والثمانون :

- 1 - تكون لجنة الشراكة التي تتعهد على مستوى الموقفين، من ممثلي عن حكومة المملكة المغربية من جهة، وممثلي عن أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي وأعضاء لجنة المجموعة الأوروبية من جهة أخرى.
 - 2 - تقرر لجنة الشراكة نظامها الداخلي.
 - 3 - تتم رئاسة لجنة الشراكة، بالتناوب، من طرف ممثل عن حكومة المملكة المغربية وممثل عن رئاسة مجلس الاتحاد الأوروبي.
- تجتمع لجنة الشراكة، مبدئيا، بالتناوب في المغرب وفي المجموعة.

المادة الثالثة والثمانون :

تتمتع لجنة الشراكة بسلطة القرار فيما يتعلق بتدبير الاتفاق. وكذلك في الميادين التي يفوض لها المجلس فيها اختصاصاته. يتم اتخاذ القرارات باتفاق مشترك بين الطرفين، وتكون ملزمة للطرفين الذين يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها.

المادة الرابعة والثمانون :

يمكن ل مجلس الشراكة أن يقرر تشكيل أية مجموعة عمل أو أي جهاز ضروري لتنفيذ الاتفاق.

المادة الخامسة والثمانون :

يتخذ مجلس الشراكة كل إجراء مفيد لتسهيل التعاون والاتصالات بين مجلس التوأب بالملكة المغربية والبرلمان الأوروبي وكذلك بين المجلس الاقتصادي والاجتماعي للملكة المغربية واللجنة الاقتصادية والاجتماعية المجموعة.

المادة السادسة والثمانون :

- 1 - يمكن لكل طرف إبلاغ مجلس الشراكة بكل خلاف يتعلق بتطبيق وتأويل هذا الاتفاق.
- 2 - يمكن ل مجلس الشراكة تسوية الخلاف بواسطة قرار.
- 3 - يجب على كل طرف أن يتخذ الإجراءات الضرورية لضمان تطبيق القرار المشار إليه في الفقرة 2.

4 - يمكن لكل طرف، إذا لم يكن بالإمكان تسوية الخلاف طبقا للفقرة 2، إبلاغ الطرف الآخر عن تعين حكم، ويجب على الطرف الثاني بدوره أن يعين حكما ثانيا خلال شهرين. وبهدف تطبيق هذه المسطورة، تعتبر المجموعة والدول الأعضاء كطرف واحد في الخلاف.

يعين مجلس الشراكة حكما ثالثا.

وتتخذ قرارات الحكم بالأغلبية.

المادة السادسة والسبعين :

تقوم المجموعة، في إطار وسائلها الهادفة إلى دعم برامج التقويم الهيكلي في البلدان المتوسطية، وبالتنسيق الوثيق مع السلطات المغربية والمولدين الآخرين لا سيما المؤسسات المالية الدولية، بدراسة الوسائل الكفيلة بدعم سياسات المغرب الهيكلي التي تهدف إلى استعادة التوازنات المالية الكبرى وخلق مناخ اقتصادي ملائم للارتفاع بالنمو، مع الحرص على تحسين الرفاه الاجتماعي للسكان.

المادة السابعة والسبعين :

يولي الطرفان، بهدف ضمان دراسة منسقة لقضايا الاقتصاد الكبري والقضايا المالية الاستثنائية التي قد تخرج عن التنفيذ التدريجي لمقتضيات هذا الاتفاق، أهمية خاصة لتابعة تطور المبادرات التجارية والعلاقات المالية بين المغرب والمجموعة في إطار الحوار الاقتصادي المنظم المنصوص عليه بمقتضى الباب 7.

VIII

متضييات عامة وختامية
خاصة بالمؤسسات

المادة الثامنة والسبعين :

يتم إنشاء مجلس للشراكة يعقد اجتماعاته، على مستوى وزاري، مرة كل سنة، وكلما كان ذلك ضروريا، بمبادرة من رئيسه ضمن الشروط المنصوص عليها في نظامه الداخلي.

ويقوم بدراسة المشاكل الهامة المطروحة في إطار الاتفاق وكذلك جميع القضايا الثانية أو الدولية ذات الاهتمام المشترك.

المادة التاسعة والسبعين :

1 - يتكون مجلس الشراكة من أعضاء من حكومة المملكة المغربية، من جهة، ومن أعضاء من مجلس الاتحاد الأوروبي وأعضاء من لجنة المجموعة الأوروبية، من جهة أخرى.

2 - يمكن لأعضاء مجلس الشراكة تعيين من ينوب عنهم ضمن الشروط التي سينص عليها نظامه الداخلي.

3 - يقرر مجلس الشراكة نظامه الداخلي.

4 - تتم رئاسة مجلس الشراكة، بالتناوب، من قبل أحد الأعضاء من المملكة المغربية وأحد أعضاء مجلس الاتحاد الأوروبي، وفق الطرق التي ينص عليها نظامه الداخلي.

المادة الثمانون :

يتتوفر مجلس الشراكة على سلطة القرار، من أجل إنجاز الأهداف المحددة في هذا الاتفاق، وفي الحالات التي ينص عليها هذا الاتفاق.

تعتبر القرارات المتخذة ملزمة للطرفين الذين يجب عليهم اتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذها. كما يمكن ل مجلس الشراكة صياغة كل التوصيات المقيدة.

يتخذ مجلس الشراكة قراراته ونوصياته باتفاق مشترك بين أطرافه.

وتعطى الأولوية في الاختيار للإجراءات التي تحدث أدنى قدر من الاضطراب في سير هذا الاتفاق. ويتم إبلاغ مجلس الشراكة فوراً بذلك الإجراءات وتكون موضوع مشاورات في نطاق المجلس بناء على طلب الطرف الآخر.

المادة الواحدة والخمسون :

تشكل البروتوكولات من 1 إلى 5 وكذا الملحق من 1 إلى 7 جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق. وتدرج التصريحات والاتفاقات التي تتم على شكل تبادل للرسائل في الوثيقة الختامية التي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذا الاتفاق.

المادة الثانية والخمسون :

لأهداف هذا الاتفاق، تعني كلمة الطرفين المقرب من جهة، والمجموعة أو الدول الأعضاء بها، أو المجموعة ودولها الأعضاء طبقاً لاختصاصات كل منها، من جهة أخرى.

المادة الثالثة والخمسون :

يبعد هذا الاتفاق لمدة غير محددة.

ويمكن لكل طرف من الطرفين إلغاء الاتفاق بإشعار الطرف الآخر بذلك. وينتهي العمل بهذا الاتفاق بعد مرور ستة أشهر على هذا الإشعار.

المادة الرابعة والخمسون :

يطبق هذا الاتفاق على تراب المملكة المغربية من جهة، وعلى التراب الذي تطبق فيه المعاهدات المؤسسة للمجموعة الأوروبية والمجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، من جهة أخرى، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في تلك المعاهدات.

المادة الخامسة والخمسون :

حرر هذا الاتفاق في نسختين باللغات العربية والألمانية والإنجليزية والدانماركية والإسبانية والفنلندية والفرنسية واليونانية والإيطالية والهولندية والبرتغالية والسويدية. وكل نص من هذه النصوص نفس الجهة.

المادة السادسة والخمسون :

1 - تتم الموافقة على هذا الاتفاق من قبل الطرفين المتعاقدين وفق المسطرات الخاصة بهما.

ويدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثاني الذي يلي إشعار الطرفين المتعاقدين لبعضهما البعض عن اتمام الإجراءات المشار إليها في المقطع الأول.

2 - يدخل هذا الاتفاق، عند دخوله حيز التنفيذ، محل اتفاق التعاون بين المملكة المغربية والمجموعة الأوروبية وكذلك الاتفاق بين المملكة المغربية والدول الأعضاء في المجموعة الأوروبية للفحم والفولاذ، الموقعين في الرباط بتاريخ 25 أبريل 1976.

ويجب على كل طرف في الخلاف أن يتخذ الإجراءات المطلوبة لتطبيق قرار الحكم.

المادة السابعة والثمانون :

لا تمنع مقتضيات الاتفاق طرفاً متعاقداً من اتخاذ الإجراءات:

أ) التي يراها ضرورية لمنع إفشاء معلومات تتعارض مع مصالح أمنه الأساسية،

ب) المتعلقة بإنتاج أو تجارة الأسلحة أو الدخان أو المعدات الحربية أو البحث والتطوير والإنتاج اللازم للدفاع عن نفسه، طالما أن هذه الإجراءات لا تخل بشروط المنافسة بشأن المنتجات غير الموجهة لأغراض عسكرية بحتة،

ج) التي يراها أساسية لضمان أمنه في حالة اضطرابات داخلية خطيرة من شأنها أن تخل بالسلم العام وفي حالة حرب أو توفر دولي خطير يهدد باندلاع نزاع مسلح أو بهدف الوفاء بالتزامات وافق عليها من أجل ضمان حفظ السلام والأمن الدولي.

المادة الثامنة والثمانون :

في نطاق المجالات التي يشملها هذا الاتفاق دون الإخلال بأي مقتضى خاص وارد فيه:

- لا يمكن أن ينبع عن النظام المطبق من قبل المملكة المغربية اتجاه المجموعة أي تمييز بين الدول الأعضاء أو رعاياها أو شركاتها،

- لا يمكن أن ينبع عن النظام المطبق من قبل المجموعة اتجاه المملكة المغربية أي تمييز بين الرعايا المغاربة أو شركاتها.

المادة التاسعة والثمانون :

لا يمكن أن ينبع عن أي مقتضى من مقتضيات هذا الاتفاق:

- توسيع الامتيازات المنوطة من قبل أحد الطرفين في الميدان المالي في كل اتفاق أو تسوية دولية تلزم بها ذلك الطرف،

- الحيلولة دون اعتماد أو تطبيق أحد الطرفين لكل إجراه بهدف إلى تفادي التعامل والتهرب من الضرائب،

- عرقلة حق أحد الطرفين في تطبيق المقتضيات ذات الصلة من تشريعه المالي على الفاضعين الضرائب الذين يختلف وضعهم من حيث مقاماتهم.

المادة التسعون :

1 - ينفذ الطرفان كل إجراء عام أو خاص ضروري للوفاء بالتزاماتها بموجب هذا الاتفاق، كما يحرصان على تحقيق الأهداف المحددة في هذا الاتفاق.

2 - يمكن لأحد الطرفين اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا اعتبر أن الطرف الآخر لم يفي بأحد الالتزامات التي يفرضها عليه الاتفاق. وباستثناء حالات الاستعمال الخاصة، يجب عليه، قبل القيام بذلك، تزويد مجلس الشراكة بكل المعلومات المناسبة والضرورية لدراسة الوضع بصفة معمقة بهدف البحث عن حل يقبله الطرفان.

لائحة الملاحق

- | | |
|----------|--|
| الملحق 1 | المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 10 |
| الملحق 2 | المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10 |
| الملحق 3 | المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 11 |
| الملحق 4 | المنتجات المشار إليها في الفقرة 3 من المادة 11 |
| الملحق 5 | المنتجات المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 12 |
| الملحق 6 | المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12 |
| الملحق 7 | المتعلق بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية |

المبحث 1
البضائع المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 10

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
0403	مقيضن ، حليب وقشطة مخفثرة ، ياغورت ، كثير وغيرها من الحليب أو القشطة الخمرة أو الممفسدة ، وإن كانت مركزة أو مضاد إليها سكر أو مواد محلبة أو معطرة أو مضاد إليها فواكه أو كاكاو :
04031051	- ياغورت ، معطرة أو مضاد إليها فواكه أو كاكاو - بنسبة لا تزيد عن 1.5 %
04031053	- بنسبة تزيد عن 1.5 % وتقل عن 27 %
04031059	- بنسبة تزيد عن 27 %
04031091	- غيرها ، تكون فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب: - لا تزيد عن 3 % .
04031093	- تزيد عن 3 % وتقل عن 6 % .
04031099	- تزيد عن 6 % .
04039071	غيرها ، معطرة أو مضاد إليها قراصنة أو كاكاو - على شكل مسحوق أو حبيبات ، أو أشكال صلبة أخرى تكون فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب : - لا تزيد عن 1.5 % .
04039073	- تزيد عن 1.5 % وتقل عن 27 % .
04039079	- تزيد عن 27 %
04039091	- غيرها ، تكون فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الحليب: - لا تزيد عن 3 % .
04039093	- تزيد عن 3 % وتقل عن 6 % .
04039099	- تزيد عن 6 % .
07104000	ذرة حلوة ، قير مطبرحة أو مطبخة بالماء أو البخار ، مجففة ، ذرة حلوة ، محفوظة مولتنا (مثلًا بواسطة الغاز الكهربائي أو في الماء المالح المكبرت أو المفارة إليه مواد أخرى تستعمل لضمان المقطف المؤقت) لكن غير صالحة للأكل في حالتها هذه .
07119030	

بيان المنتجات	رقم البند المنسق
<p>مرغرين ، مزروجات أو مستعضرات غذائية من الدهون أو الزيوت العيونانية أو النباتية أو أجزاء من مختلف الدهون أو الزيوت الواردة في هذا المفصل غير الدهون والزيوت الغذائية وأجزاءها الواردة في رقم 1516 :</p>	1517
<ul style="list-style-type: none"> - مرغرين ، باستثناء المرغرين السائل ، تحتوي على نسبة من المواد الدهنية المشتقة من الطليب تفوق 10٪ و لا تزيد عن 15٪ . - غيرها ، تزيد فيها نسبة المواد الدهنية المشتقة من الطليب عن 10٪ وتقل عن 15٪ . 	15171010 15179010
<p>سكر الشمار الصافي كيميائيا .</p>	17025000
<p>حلويات دون كاكاو (بما فيها الشوكولاتة البيضاء) ، باستثناء خلصات عرق السوس التي تزيد نسبة السكرورز فيها عن 10٪ دون اضافة مواد اخرى ، الواردة في البند المنسق 17049010 .</p>	1704
<ul style="list-style-type: none"> - بلكرة (chewing gum) حتى لو كانت مقطعة بالسكر : - تقل نسبة السكرورز فيها عن 60٪ (بما في ذلك السكر المول الى سكرورز) : - على شكل اشرطة - غيرها - تعادل أو تزيد نسبة السكرورز فيها عن 60٪ (بما في ذلك السكر المول الى سكرورز) : - على شكل اشرطة - غيرها 	17041011 17041019 17041091 17041099
<ul style="list-style-type: none"> - مستحضر يسمى " الشوكولاتة البيضاء " : - غيرها : - عجائن وكتل بما فيها الطري اللوزية المختلفة فورا ، يعادل او يزيد وزنها الصافي عن 1 كلغ . - اقراس للحنجرة ، بوشبون ضد السعال - ملبيسات رسكريات ملبسة مماثلة - غيرها : - اصماخ وغيرها من السكريات اساسها الجيلاتين بما فيها مجائب الفواكه على شكل سكريات : 	17049030 17049051 17049055 17049061 17049065

بيان التعبير	رقم البند المنسق
- بونبون بالسكر المطير حتى لو كان محشوأ - كراميل - فيرة - يشم المصول حلبة بالفستق - غيره	17049071 17049075 17049081 17049099
شوكولاتة ومستحضرات غذائية أخرى تحتوي على كاكاو - لا تحتوي أو تحتوي على نسبة تقل عن 5 % من السكرورز (بما في ذلك السكر المول إلى سكرورز) أو الأزووجلوكونز المحسوب بالسكرورز . - نسبة السكرورز فيها (بما في ذلك السكر المول إلى سكرورز) أو الأزووجلوكونز المحسوب بالسكرورز تعادل أو تزيد عن 5 % وتقل عن 65 % . - تعادل أو تزيد نسبة السكرورز فيها (بما في ذلك السكر المول إلى سكرورز) أو الأزووجلوكونز المحسوب بالسكرورز عن 65 % وتقل عن 80 % . - تعادل أو تزيد نسبة السكرورز فيها (بما في ذلك السكر المول إلى سكرورز) أو الأزووجلوكونز المحسوب بالسكرورز عن 80 % . - غيرها من المستحضرات مهيبة على شكل كتل أو قصبات يزيد وزتها عن 2 كلغ . سواء كانت على شكل سائل أو عجائن أو مساحيق أو عبيبات أو إشكال مماثلة . في وعاء أو ملفقة فروما يزيد وزتها عن 2 كلغ : - تعادل أو تزيد نسبة زبدة الكاكاو فيها من 31 % أو تعادل أو تزيد عن النسبة العامة لزبدة الكاكاو والمواد الدهنية المشتقة من العليب بنسبة 31 % . - تعادل أو تزيد نسبة زبدة الكاكاو والمواد الدهنية المشتقة من العليب فيها عن 25 % وتقل عن 31 % . - غيرها :	1806 18061015 18061020 18061030 18061090 18062010 18062030 18062050 18062070 18062080 18062095
- تعادل أو تزيد نسبة زبدة الكاكاو فيها من 18 % . - مستحضرات تسمى شوكولاتة مفتلة بالعليب . - مثلجات بالكاكاو . - غيرها - غيرها مهيبة على شكل قوالب أو قصبات أو الراف : - محشوة . - غير محشوة .	18063100 18063210

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
18063290	- مضاف إليها حبوب او جوز او فواكه اخرى - غيرها .
18069011	- غيرها .
	- شوكولاتة ومواد من الشوكولاتة :
	- بونبون بالشوكولاتة (براليين) ، ممحضة او لا :
18069019	- تحتوي على كحول
	- غيرها .
18069031	- غيرها .
18069039	- ممحضة .
18069050	- غير ممحضة .
	- سكريات ومشتقاتها المسترجعة من منتجات بديلة للسكر محتوية على الكاكاو .
18069060	- عجائن مطبلة ، محتوية على الكاكاو .
18069070	- مستحضرات لمشروبات محتوية على الكاكاو
18069090	- غيرها .
	خلاصة المالك ، مستحضرات غذائية من الدقيق او السميد او النشا او نشا الجذور او خلاصات المالك لا تحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن 50٪ غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر ، مستحضرات غذائية من منتجات الرقم من 0401 الى 0404 لا تحتوي على مسحوق الكاكاو او تحتوي عليه بنسبة تقل عن 10٪ غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر .
1901	
190110	- مستحضرات لتغذية الأطفال مخصصة للبيع بالتقسيط .
190120	- خليط ومجانش لمستحضرات منتجات المفبركات والعلويات او البسكويت الواردية في الرقم 1905 .
	- خلاصات المالك :
19019011	- تعادل او تزيد نسبة الخلاصة الجافة فيها عن 90٪ .
19019019	- غيرها .
19019099	- غيرها .

بيان المنتجات	رقم البند المنسق
عجائن ذاتية باستثناء العجائن المشوّة المبيّنة في البنددين المذكوريين 19022030 و 19022010 ، كسكس ، وإن كان محضرا .	1902
- عجائن ذاتية غير مطبخة ولا مشوّة ولا محضرة بطريقة أخرى : - محضرى على بيض - لا تتموي على دقيق ولا على سميد القمح الطري - غيرها .	190211
- عجائن ذاتية مشوّة (وإن كانت مطبخة أو محضرة بطريقة أخرى) : - مطبخة - غيرها	19021910
- غيرها من العجائن الغذائية : - مجففة - غيرها - كسكس : - غير محضر - غيره	19022091 19022099 19023010 19023090 19024010 19024090
تابيوكة ومشتقاتها المحضرة بالنشا على شكل سباخ ، جلطات ، حبوب مشورة أو منغولة أو أشكال مماثلة .	19030000
منتجات أساسها الحبوب المحصل عليها بالتنقح أو التحميص (مثل كورن فليكس) حبوب غير الذرة على شكل حبوب أو مطبخة مسبقاً أو محضرة بطريقة أخرى . - منتجات أساسها الحبوب المحصل عليها بالتنقح أو التحميص : - أساسها الذرة - أساسها الأرز - غيرها - غيرها : - الأرز - غيرها	1904 19041010 19041030 19041090 19049010 19049090

بيان المنتجات	رقم البند المنسق
منتجات الخبزات ومصانع العلوى او اليسكويت و إن كان مضاف اليها الكاكاو ، برشادات ، اقراص فارغة من النوع الذي يستعمل في الأدوية ، عجائن لفتم الرسائل ، عجائن مجففة من الدقيق او النشا او نشا الجذور على شكل اوراق ومنتجات مماثلة .	1905
- خبز محمض يمسى Knackebrot	19051000
- خبز بالتوابل :	19052010
- تقل نسبة السكرورز فيه (بما في ذلك السكر المول الى سكرورز) عن 30٪ .	19052030
- تعادل او تزيد نسبة السكرورز فيه (بما في ذلك السكر المول الى سكرورز) عن 30٪ و تقل عن 50٪ .	19052090
- تعادل او تزيد نسبة السكرورز فيه (بما في ذلك السكر المول إلى سكرورز) عن 50٪ .	19053011
- بسكويت محلى ، قرس او قريص عسل :	19053019
- مفطى او مختلف جزئيا او كليا بالشكولاتة او غيرها من المستحضرات التي تحتوي على الكاكاو :	
- معبة فروا لايزيد وزنها الصافي عن 85 غرام .	
- غيرها :	
- بسكويت محلى	
- تعادل او تزيد فيه نسبة المواد الدهنية المشبعة من الطليب عن 78٪ .	19053030
- غيرها	
- هفثان من اليسكويت محشو .	19053051
-	19053059
- قرس او قريص عسل	
- ملح ، محشو او لا	19053091
- غيره	19053099
- بسكويت ، خبز محمض ومنتجات مماثلة محمصة :	19054010
- بسكويت	
- غيره	19054090
- خبز بلا خميرة (Mazoth) .	19059010
- برشادات ، اقراص فارغة من النوع الذي يستعمل في الأدوية ، عجائن لفتم الرسائل ، عجائن مجففة من الدقيق او النشا او نشا الجذور على شكل اوراق ومنتجات مماثلة .	19059020

بيان المنتوجات	رقم البند المنسق
<ul style="list-style-type: none"> - غيرها - خبز غير مضاف اليه عسل او بيسن او جبن او فواكه ، ولا تزيد فيه نسبة السكر والمواد الدهنية لكل منها ، عن ٥ % في المواد الجافة . - قرفس او قرفيص عسل تزيد فيه نسبة الماء عن ١٠ % . - بسكويت - منتجات مطبوخة او منفوخة او ملحة او معطرة . - غيرها : - محللة - غيرها 	19059030 19059040 19059045 19059055 19059060 19059090
نرة حلوة محضرة او محفوظة بالخل او حامض الاسبيتيك . ايام بطاطيس حلوة واجزاء النباتات المعاملة الصالحة للأكل التي تعادل او تزيد نسبة النشا او نشا الجذور فيها عن ٥ % . محضرة او محفوظة بالخل او حامض الاسبيتيك .	20019030 20019040
بطاطيس على شكل دقيق او سميد او سباناخ ، محضرة او محفوظة بغير الخل او حامض الاسبيتيك ، مجففة . نرة حلوة محضرة او محفوظة بغير الخل او حامض الاسبيتيك مجففة .	20041091 20049010
بطاطيس على شكل دقيق او سميد او سباناخ ، محضرة او محفوظة بغير الخل او حامض الاسبيتيك ، غير مجففة . نرة حلوة ، محضرة او محفوظة بغير الخل او حامض الاسبيتيك غير مجففة .	20052010 20058000
مستحضرات من نوع " Musli " اساسها سباناخ العبور ، غير محضضة . نرة ، باستثناء الذرة العلوية ، محضرة او محفوظة بطريقة اخرى دون اضافية سكر او كحول . ايام ، بطاطيس حلوة واجزاء النباتات المعاملة الصالحة للأكل تعادل او تزيد نسبة النشا او نشا الجذور فيها عن ٥ % . محضرة او محفوظة بطريقة اخرى دون اضافية سكر او كحول .	20089245 20089985 20089991
- غيرها - غيرها مشتققات البن المحصة باستثناء الشيكوريه المحصة خلاصات ولب ومركبات بدائل البن المحصة باستثناء الشيكوريه المحصة .	21011098 21012098 21013019 21013099

رقم البند المنافق	بيان المنتجات
21021031	- خميرة ل fermenting الخبز
21021039	- غيرها
2105	مثبتات للاستهلاك و إن كانت تحتوي على كاكاو لاتحتوي أو تحتوي على نسبة 3% من الماء الدهنية المشتقة من الدهن.
21050010	- تكون فيها نسبة الماء الدهنية المشتقة من الصليب :
21050091	- تعادل أو تزيد عن 3% وتقل عن 7%.
21050099	- تعادل أو تزيد عن 7%.
2106	مستحضرات غذائية غير مذكورة ولمدرجة في مكان آخر
21061080	- غيرها
21069010	- مستحضرات تسمى متوبية " فوندي "
21069098	- عصير السكر معطر أو مضافة إليه ملوثات : - غيرها
22029091	مشروبات غير كحولية باستثناء عصير الفواكه أو الخضراوات المذكورة في البند المنافق 2009 تحتوي على منتوجات البند المنسقة من 0401 إلى 0404 أو مواد دهنية مشتقة من منتجات البند المنسقة من 0401 إلى 0404 .
22029095	- غيرها ، تكون فيها نسبة الماء الدهنية المشتقة الواردة في الارقام من 0401 إلى 0404 .
22029099	- تعادل أو تزيد عن 0.2% وتقل عن 2% .
29054300	- مانيتول
290544	- د. غلوسيتول (sorbitol)
29054411	- على شكل محلول حالي :
29054419	- يحتوي على د. مانيتول بنسبة تقل أو تعادل 2% محسوبا على نسبة من د. غلوسيتول .
29054491	- غيره :
29054499	- غيره :
3501	- يحتوي على د. مانيتول بنسبة تقل أو تعادل 2% محسوبا بنسبة د. غلوسيتول
350510	- غيرها
35051050	كازاين ، كازينات ، وغيرها من مشتقات الكازين وكسترين وغيرها من النشا والدقائق المغول باستثناء النشا والدقائق المغول إلى الاستر أو الاثير الوارد في الرقم المنافق

الجريدة الرسمية

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
350510	- دكسترين وغيره من النشا والدقيق المول .
35051010	- دكسترين
35051090	- غيره من النشا والدقيق المول .
350520	- غيره
350520	- صمغ اساسها النشا او الدقيق او الدكسترين او غيره من
350520	النشا او الدقيق المول .
380910	عناصر جاهزة او تهانئة . عوامل تساعد على الديابة او تثبيت مواد التلوين وغيرها من المستحضرات (مثلاً تزيينات جاهزة ومستحضرات للتخصيب) من الانواع المستعملة في صناعة الورق او الجلد او الصناعة المعاشرة التي اساسها مواد نشوية غير مذكورة ولا مرتبطة في مكان آخر .
382360	سوربيتول غير الوارد في رقم البند المنسق 290544
38236011	- على شكل محلول مائي :
38236019	- يحتوي على د. مانبيتول بنسبة نقل او تعادل 2٪ محسوباً بنسبة د. غلوسيتول .
38236091	- غيره
38236099	- غيره

الملحق 2
لائحة المنتجات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 10
اللائحة 1

رقم البند النسقى	بيان المنتجات	المحض بالاطنان
1704	بسكويت بدون كاكاو (بما فيها الشوكولاتة البيضاء)	127
1806	شوكولاتة وغيرها من المستحضرات الغذائية المحتوية على الكاكاو .	447
1902	عجائن غذائية سواء مطبوخة أو محمصة (باللحم أو بمواد أخرى) أو مهياً بطريقة أخرى كاسبافيني ، ماقرونية ، إطيرية ، شريطية ، نيوكي ، رافيلولي ، مصرية ، كسكروت وإن كان مهياً ، عجائن غذائية غير مطبوخة ولا محمصة وللرغبة بطريقة أخرى .	3050
1904	منتجات أساسها الحبوب محصل عليها بالتنفس أو التحميص (مثلًا كورن فليكس) ، حبوب غير الذرة على شكل بذور ، مطبوخة مسبقاً أو محمصة بطريقة أخرى .	208
1905	منتجات الفيتزات ومصانع الملوى والبسكويت وإن أضيف إليها الكاكاو ، أقراص شارقة من النوع المستعمل في الأدوية ، معجون لغسل الرسائل ، مجينة مجففة من الدقيق أو النشا أو على شكل أوراق ومنتجات مماثلة .	766
2105	متلจات للاستهلاك وإن كانت تتعتى على كاكاو	190
2203	جمعة الملت : في علب لا يزيد محتواها عن 10 ليترات .	1339

ملحوظة :

(*) منتجات يحتمل المخرب ، بالنسبة إليها ، على مستوى الحقوق المركبة المعمول بها بتاريخ فاتح يناير 1995 ، لمدة 4 سنوات ، في حدود المحسن الضريبي المشار إليها طبقاً للقطع الأول من الفقرة الثالثة من المادة 10 .

طبقاً للقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 10 ، خلال الفاء العنصر المناعي من الحقوق طبقاً للتضييقات الفقرة الرابعة من المادة 10 ، لا يمكن لمستويات الحقوق التي يجب تطبيقها على المنتجات التي تلتف بالنسبة إليها المحسن الضريبي أن تلوق تلك الجاري بها العمل بتاريخ فاتح يناير 1995 .

اللائحة 2

رقم البند النسق	بيان المنتجات
07104000	ذرة حلوة غير مطبوخة بالماء أو بالبخار ، مجده .
07119094	ذرة حلوة محفوظة مؤقتا (مثلًا بواسطة الماء الكبير أو بالماء الملح الكبير أو المضافة إليها مواد أخرى تستعمل لضمان حفظها مؤقتا) لكن غير قابلة للإستهلاك في هذه الحالة .
1519	حومان دهنية أحادية الكربوتسيليك للصناعات، زيوت حومان التكرير ، كحول دهنية للصناعات .
1520	فليسرين وإن كان صافيا ، مياه وفسيل الفليسرين .
17025000	سكر الشمار مصنفي كيميائيا
17029021	منشور مصنفي كيميائيا
1901 باستثناء 1901901010	خلصة المالك أو مستحضرات غذائية من الدقيق أو السميد أو النشا أو نشا البذور أو خلصات المالك لانتهي على مسحوق الكاكاو أو تنتهي عليه بنسبة تقل من 50٪ غير مذكورة ولامدرجة في مكان آخر : مستحضرات غذائية من منتجات الرقم من 04.10 إلى 04.04 لانتهي على مسحوق الكاكاو أو تنتهي عليه بنسبة تقل من 10٪ ، غير مذكورة ولامدرجة في مكان آخر .
1904	منتجات أساسها العبوب يتم الحصول عليها بالنفع أو التحميص (مثلًا كورن فليكس) عبوب غير الذرة على شكل بذور ، مطبوخة مسبقا أو محضره بطريقة أخرى .
20019030	ذرة حلوة محضرة أو محفوظة بالفل أو حامض الفل ،
20049020	ذرة حلوة محضرة أو محفوظة بمادة غير الفل أو حامض الفل مجده .
2005	الغضير الأخرى المحضرة أو المفروثة بمادة غير الفل أو حامض الفل ، غير مجده .
20089245	مستحضرات من نوع " موسلي " (Musti) أساسها من سبيقة العبوب غير محمصة .

الثلاثاء

البند المنسق	بيان المنتجات
0403	مخيض ، حليب وتشطة مفثرة ، يوغورت ، كفير وغيرها من الحليب أو القشطة المغمرة أو المصفبة ، وإن كانت مركزة أو مضاف إليها سكر أو مواد ملونة أو معطرة أو مضاد إليها فواكه أو كاكاو .
1506	باقي المواد الدهنية أو الزيوت العيونانية ومشتقاتها وإن كانت مصفحة ، لكن دون أن يتم تحويلها كيميائيا .
1517	مرغرين أو خليط أو مستحضرات غذائية من المواد الدهنية أو الزيوت العيونانية أو النباتية أو مشتقاتها من مختلف مهنيات أو زيوت هذا الفصل غير الدهنية والزيوت الغذائية ومشتقاتها الواردة تحت رقم 1516.
1518	المواد الدهنية والزيوت العيونانية أو النباتية ومشتقاتها ، مطبخة أو مضاف إليها الأكسيد أو مستخرج منها الماء أو مكبرة أو منفرجة أو تم تحويلها كيميائيا بطريقة أخرى باستثناء تلك المشار إليها تحت رقم 1516، الغليط أو المستحضرات غير الغذائية من المواد الدهنية والزيوت العيونانية أو النباتية أو مشتقاتها من مختلف مهنيات أو زيوت هذا الفصل التي لم يتم ذكرها أو ادراجها في جهة أخرى .
1902	العجائن الغذائية باستثناء العجائن المشوية الواردة في البنددين المنسقيين رقم 19022030 و 19022010 والكمكوس وان كان محضرا .
2008	الفواكه وباقى أجزاء النباتات الصالحة للأكل ، محضرة أو محفوظة بطريقة أخرى ، مع اضافات أو دون أن يضاف إليها السكر أو المواد الملونة الأخرى أو الكحول التي لم يتم ذكرها أو ادرجها في جهة أخرى باستثناء البند المنسق رقم 20089245 .

**المحلق 3 :
لائحة المنتجات
المشار إليها في الفقرة 2
من المادة 11**

النظام المقى (S.H.)	النظام المقى (S.H.)	النظام المقى (S.H.)
280461	2526	1505
280469	2527	1522
280470	2528	1901901010
280480	2529	1903
280490	253010	20019030.2001
2805	253030	20041091
2806	253040	210120
281000	253090	210310
281111	2701	21069010
281119	2702	2208
281122	2703	2502
281123	2704	2503
2812	2705	2504
2813	2706	2505
2814	2707	2506
281520	2708	2507
281530	2709	2508
2816	27100019	2509
28170090	27100020	2510
2818	27100030	2511
2819	27100040	2512
2820	271114	2513
2821	271119	2514
2822	271121	2516
2823	271129	2517
2824	2712	2518
2825	2713	2519
2826	2714	2521
2827	2715	252321
2829	280120	252330
2830	280130	252390
2831	2803	2524
2832	280421	2525
	280429	
	280450	

النظام المقترن (S.H)	النظام المقترن (S.H)	النظام المقترن (S.H)
2928	290516	283311
2929	290517	283319
2930	29051910	283323
2931	290521	283324
2932	290522	283327
2933	290529	283329
2934	290531	283340
2935	290532	2834
2936	290539	283524
2937	290541	283529
2938	290542	283531
2939	290543	283539
2940	290544	2836
2941	290549	2837
2942	290550	2838
300210	2906	2840
300220	2907	2841
30023990	2908	284210
30033920	2909	2843
30039091	2910	2844
30041020	2911	2845
30041030	2912	2846
30041091	2913	2847
30041092	2914	2848
30041093	2915	2849
30042020	2916	2850
30042030	2917	290121
30042091	2918	290122
30042092	2919	290124
30042093	2920	2902
30042094	2921	2903
30043110	2922	2904
30043191	2923	290511
30043192	2924	290512
30043193	2925	290513
30043220	2926	290514
30043230	2927	290515

النظام المقترن (S.H)	النظام المقترن (S.H)	النظام المقترن (S.H)
370191	30051010	30043291
370199	300620	30043292
370210	300630	30043293
37022010	30066011	30043294
37022099	30066012	30043920
370231	الفصل 31	30043930
370232	3201	30043940
370239	3202	30043991
370241	3203	30043992
370242	320412.3204	30043993
370243	3206	30044020
370244	3207	30044030
370251	32089010	30044091
370252	32099010	30044092
370253	3210	30044093
370254	340211	30045020
370255	340212	30045091
370256	340213	30045092
370291	340219	30045093
370292	34039910	30049020
370293	340420	30049030
370294	35079010	30049040
370295	360690	30049050
37061093	370110	30049091
37069093	37012010	30049092
3801	37012099	30049093
3802	370130	30049094

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

2758

الخطم المق (S.H)	الخطم المق (S.H)	الخطم المق (S.H)
39135090	39033090	3803
3910	39039090	3805
39111011	39043090	3806
39111013	39044020	3807
3911019	39044090	3812
39111091	39045090	3813
39111093	39046190	3814
39111099	39046920	3815
39119093	39046990	3817
39119099	39049019	3818
39121100	39049029	3821
39122010	39049095	3822
39123110	39049099	382310
39123910	39051919	382320
39109021	39051929	382330
39131000	39051995	38236010
3914	39051999	38236090
39204110	39052090	38239010
39204210	39059030	38239020
39219010	39059095	38239091
4001	39059099	38239092
4003	39061090	38239093
40040010	39069095	39012090
40040021	39069099	39013020
40040022	390710	39013090
40040090	390730	390119020
40051010	390740	39021090
400520	39076010	390220920
40059191	39079990	39023020
400599	39081090	39023090
40069011	39089090	39029020
4007	39091011	39029090
401130	39092090	39031190
40129021	39093090	39031990
4014	39094090	39032090

النظام المنسق (S H)	النظام المنسق (S H)	النظام المنسق (S H)
5503	49019999	401511
5504	49021090	40169992
5505	49029090	40169993
5506	49040090	4101
5507	4905	4102
560130	4906	4103
56030010	49070010/20/91	4110
56049030/41/70/80	49081091	4301
56081110	49089091	4401
56089011	49111010/91	4402
56089021	49119910/91	4403
581100	50 الفصل	47010010
59021010	5101	47020010
59022010	5102	47020021
59029010	5103	47020029
59031010	5104	47020031
532010	5105	47020091
59039010	51111110/91	470311
59069910	51111910/91	47031910
59069920	51112010/91	47032110
59070010	51113010/91	47032190
5908	51119010/91	47032910
5909	51121110/91	470411
5910	51121910/91	47041910
5911	51122010/91	47042110
61159191	51123010/91	47042190
61159291	51129010/91	47042910
61159391	5201	47050010
61159991	5202	4706
621410	5203	470710/30
621510	5301	48010010
63101010	5302	480220/30/40
63109010	5303	4804321
660110 الفصل، استخدا	5304	4813
67 الفصل	5305	481630
690210	5501	490110
690310	5502	49019190

النظام المنسق (S.H.)	النظام المنسق (S.I.)	النظام المنسق (S.H.)
72153099	72124031	6909
72154010	72125010	6914
72154099	72125020	7001
72159010	72125031	7002
72159039	72125032	7003
72159090	72125033	7004
7216	72125039	7005
72171210	72125061	7006
72171390	72125062	7008
72171910	72125064	70109021
72172210	72125069	70109029
72172910	72172390	7011
72172910	72126021	7012
72173110	72126029	7014
72173210	72126091	7015
72173291	72131010	7016
72173310	72131091	7017
72173399	72131099	7018
72173920	72132000	7019
72173910	72133190	الفصل 71
7218	72133910	7201
7219	72134190	7202
7220	72134910	7203
7221	72134990	7204
7222	72135010	7205
7223	72135091	7206
7224	72135099	7207
7225	72141000	7208
7226	72142010	7209
7227	72142099	721050/60
7228	72143000	72101199/1299
7229	72144090	7211
730110	72145090	72121010
7302	72146010	72121021
7303	72146099	72121029
73041010/91	72151000	72121091
	72152099	72121099

الجريدة الرسمية

النظام المنسق (S.H)	النظام المقترن (S.H)	النظام المقترن (S.H)
75060021	7404	73041099
7601	74050010	730420
7602	74050090	730431
7603	74061000	730439/41/49/51/59/90
76041031	74062000	73051199
76041040	74071010	73051299
76041051	74071090	73051999
76041091	740721/22/29	73052099
76042921	74081100	73053199
76042930	74081990	73053999
76042941	74082110	73059099
76042991	74082129	73061099
76051100	74082130	73062099
76051921	74082141	73063099
76051990	74082191	73064099
76052100	74082210	73065099
76052921	74082229/30/41/91	73066099
76052990	74082910	73069099
760611	74082929/31/39/41/91	73110010
760612	7409	73121010/20
760621	7410	7315
760692	74152110	73181210
76071100	74152910	73181310
76071910	74153110	73181410
76161010	74153210	73181510
76169010	74153910	73181610
76169060	74199130	73181910
78 النصل	74199930	73182110
7901	7501	73182210
7902	7502	73182310
7903	7503	73182410
7904	7504	73182910
7905	7505	7319
8001	7506	73219010
8002	7507	7401
81 النصل	75080010	7402
820120/50/60		7403

النظام المطبق (S.H)	النظام المقترن (S.H)	النظام المقترن (S.H)
8513	82079090	82021000
85163100	8208	8203
85163200	8210	8204
85163300	8212	8205
85164000	8213	8206
85165000	8308	82071110
84041090	82071190	85167100
85167200	840710/21/29/33/34/90	82071212
85167900	840810	82071220
8517	84128099	82071290
8518	84143090	82072010
8519	84158200	82072090
8520	84159000	82073010
8521	84186100	82073090
8522	84209900	82074010
8523	84211900	82074020
8524	845020	82074090
8525	845090	82075011
8526	84519010	82075019
8527	84519090	82075020
8528	847410/20	82075090
85291023.8529	8482	82076010
8533	84831019/29/90	82076020
853540	848320/30/40/50	82076090
8539	84836090	82077010
8540	85042110	82077020
854419/30/70	85042210	82077090
8545	85042310	82078019
8546	85043191	82078030
8547	85043291	82078090
8548	85043310	82079011
870110	85043410	82079019
87012011/91	850490	82079020
870130	850790	82079031
87021010	8510	82079033
87029010	8511	82079039
87041010	8512	82079050

الجريدة الرسمية

2763

النظام التقى (S.H)	النظام التقى (S.H)	النظام التقى (S.H)
العمل 91	870894	87042110
العمل 92	8709	87042210
العمل 95 باتساعه 950440	8710	87042310
9602	9001	87043110
9605	9002	87043210
9606	9005	87049010
9612	9006	870840
9613	9007	870850
9614	9008	870860
9617	90183911	870870
9618	90289011	87088099
		87089300

المحلق 4 :
لائحة المنتجات
المشار إليها في الفقرة 3
من المادة 11

النظام المقترن (SH)	النظام المقترن (SH)	النظام المقترن (SH)
30043910/99	2807	1803
30044010/99	2809	1804
30045010/99	281121	1805
30049010/99	281129	210110
30051010، 3005 باستثناء 3005	281511	210130
300610	281512/20/30	2102
300640	28170010	210310 باستثناء 2103
300650	2828	2104
30066019	283321	21069010 باستثناء 2106
30066091	283322	220110
30066099	283325	220210
320412	283326	220290
3205	283330	2205
320810	283510	2207
320820	283521	2209
32089090	283522	2402
32099010، 3209 باستثناء 3209	283523	2403
33 الفصل	283525	2501
3401	283526	2515
340220/90	2839	2520
34039910، 3403 باستثناء 3403	284290	2522
340420، 3404 باستثناء 3404	2851	252310
3405	290110	252329
3406	290123	253020
3407	290129	27100011
3501	29051990	27100090
3502	3001	271111
3503	300231	271112
3504	30023910	271113
3505	300290	280110
3506 30033920/9091، 3003 باستثناء 3003		2802
35079010، 3507 باستثناء 3507	30041010/99	280410
3605	30042010/99	280430
37012091	30043120/99	280440
	30043210/99	2806

النظام النسق (٣٤)	النظام النسق (٣٥)	النظام النسق (٣٦)
3922	39049010/19/20/19	37061093/9093
3923	39049091/96	3703
3924	390511	3704
3925	39051911/15/21/25	3705
3926	39051991/96	3706
		37061093/9093
40040023/29	39052011/19/20	3804
40051020/90	390590/11/19/20	3808
40059110/99	39059091/96	3809
40069011/استثناء 4006	39061010/20	3810
4010/استثناء 4008	390690/11/15/91/96	3811
401130/استثناء 4011	390750	3816
401210	39076020/90	3819
40129010	390791	3820
4012902900	39079910	382340
40129031	39081010/20	382350
4012903900	39089010/20	382390/30/40/50/60/99
4012904010/90	39091019/20/90	39011010/20
4012909011/19/21/29/90	39092010/20	39012010/20
4013/استثناء 4015	39093010/20	39013010/30
401511/استثناء 4016	39094010/20	39019010/30
40169992/93	39095010/20	39021010/20
4017	39111017	39022010/20
4104	39111097	39023010/30
4105	39119010/91/97	39029010/30
4106	391212	39031110/20
4107	39122090	39031910/20
4108	39123190	39032010/20
4109	39123990	39033010/20
4111	39129010/29/90	39039010/20
النصل 42	391390	390410
4302	3915	390421
4303	3916	390422
4304	3917	39043010/20
4421 إلى 4404	3918	39044010/30
4504 إلى 4501	3919	39045010/20
46 التصل 46	39204110/4210/استثناء 46 التصل 46	39046110/20
47010090	39219010/استثناء 47010090	39046910/30

النظام المنسق (S-4)	النظام المنسق (S-H)	النظام المنسق (S-H)
5405	491191	47020039/99
5406	49119920/99	47031990/2990
5407	5106	47041920/2990
5408	5107	47050090
16 إلى 5508	5108	470720/90
56011010	5109	48010090
56011090	5110	480210/51/52/53/60
29 إلى 560121	51111199	4803
5602	51111999	48043121
56030010-5603 استئناف	51112099	4805
5604 باستئناف	51113099	4806
56049030/41/70/80		
5605	51119099	4807/08
5606	51121199	4809
5607	51121999	4810
56081190	51122099	4811
560819	51123099	4812
56089019	51129099	4814
56089029	5113	4815
56089030	5204	481610/20/90
56089090	5205	4817
5609	5206	4818
57 الفصل	5207	4819
58 إلى 58.100 الفصل	5208	4820
5901	5209	4821
59021020	5210	4822
59021090	5211	4823
59022020	5212	49019110
59022090	5306	49019910/91
59029020	5307	49021010
59029090	5308	49029010
59031090	5309	4903
59032090	5310	49040010
59039090	5311	49070030/99
5904	5401	49081010/99
5905	5402	49089010/99
59061000	5403	4909/10
59069990	5404	49111099

النظام للبنك (5H)	البنك المركزي (4H)	النظام للبنك (5H)
	65	59059110
72134220/30	6901	59070020
72135092	590220/90	59070090
72135093	690320/90	60
72142091	6904	6101
72144040	6905	6102
72145010	6906	6103
72146091	6907	6104
72152010	6908	6105
72152091	6910	6106
72153010	6911	6107
72153091	6912	6108
72154020	6913	6109
72154091	7007	6110
72159020	7009	6111
72159031	7010/21/29, 7010	6112
72159032	7013	6113
72171100	7020	6114
72171290	721050/60, 7210	611511
72171310	72101199/1299, 7210	611512
72171990	721221	611519
72172100	721229	611520
72172290	721230	61159110
72172310	721240/31, 721240	61159199
72172990	72125040	61159210
72173190	72125051	61159299
72173299	72125052	61159310
72173391	72125059	61159399
72173990	72125063	61159910
730120	72125090	6115999
73051110	72126030	6116
73051191	72126099	6117
73051210/91	72131092	621410/1510, 621410/1510
73051910	72131093	63101010/9010, 63101010/9010
73051991	72133110	64
73052010/91	72133920	65
	72133930	650110

النظام النقدي (S/H)	النظام النقدي (S/H)	النظام النقدي (S/H)
74152199	73181490	73053110
74152921	73181590	73053120
74152929	73181690	73053191
74152991	73181990	73053910
74152999	73182190	73053920
74153190	73182290	73053991
74153290	73182321	73059010
74153990	73182329	73059020
7416	73182391	73059091
7417	73182399	73061010
7418	73182490	73061091
74191000	73182990	73062010
74199110	7320	73062091
74199120	73216310	73063010
74199140	7322	73063091
74199190	7323	73064010
74199910	7324	73064091
74199920	7325	73065010
74199940	7326	73065091
74199990	74081910	73066010
750800	74082121	73066091
75080010/21		
76041010	74082149	73069010
75041020	74082199	73069091
76041039	74082221	7307
76041059	74082249	7308
76041099	74082299	7309
76042100	74082921	7310
76042910	74082949	73110090
76042929	74082999	73121090
76042949	7411	731290
76042999	7412	7313
76051910	7413	7314
76051929	7414	7316
76052910	74151000	7317
76052929	75152121	73181100
76071990	74152129	73181290
76072000	74152191	73181390

النظام المترقب (S.H)	النظام المقترن (S.H)	النظام المقترن (S.H)
84099930	82111000	7608
84099950	82119100	7609
84139100	82119200	7610
84139200	82119300	7611
84145990	82119400	7612
84146010	8214	7613
84149060	8215	7614
84149070	8301	7615
84149090	8302	76161020
84172000	8303	76161090
84181000	8304	76169020
84182100	8305	76169030
84182200	8306	76169040
84182900	8307	76169050
84183000	8309	76169070
84184000	8310	76169090
84185000	8311	7906
84189100	84021100	7907
84189900	84021291	8003
841911	84021299	8004
841919	84021991	8005
84192000	84021999	8006
84198120	84022000	8007
84198900	84029091	820110
841990	84029099	820130
84212300	84031000	820140
84212910	84039000	820190
84213100	840731	82022000
84213910	840732	82023100
84219921	840820	82023200
84219991	840890	82024000
84241000	84099121	82029100
84261110	84099130	82029900
84261190	84099141	820520/59
84261210	84099150	82078011
84262010	84099921	82078020
	84099929	82090000

النظام المُنْتَهِي (S.H.)	النظام المُنْتَهِي (S.H.)	النظام المُنْتَهِي (S.H.)
87019042	85043299	84263010
87019099	85043390	843139
87021091	85043490	843141
87021092	850440	84314200
87029290		
87021099	85045000	84314921
8702109919/99		
87029021	85061100	84314923
87029022	85061200	84314924
8702902290		
87029029	85061300	84314990
8702902919/99		
87029090	850619	843210
870310	85062010	843290
87032110*	85062090	84362900
87032120/31/39	85069090	84369100
87032181*/89*	85071000	84369900
87032210*	85072000	845011
87032220/31/39	850730	845012
87032281*/89*	850740	845019
87032310*/41*/49*	850780	84649010
87032320/31/39/51 59/81/89	85161000	84743111
87032410 /20/31/39/81/89	85162100	84749010
87033110*	85162900	84749091
87033120/31/39	85166000	84749099
87033141*/49*/81*/89*	85168000	8481
87033210*	85169010	84831011
87033220/31/39/81/89	85169090	84831021
87033241*/49*/51*/59*	85291023	84835000
87033310 /20/31/39/81/89	853540	84836010
87039000	8536	84839000
87041090	8537	8484
87042190	8538	8485
8704219039/69		
87042190	LB544	
8704219079/99	854419/30/70	85021100

النظام القديم (S.H)	النظام المعمول به (S.H)	النظام الجديد (S.H)
50286090	8712	87045390
9401	8713	8705
9403	8714	8705100090
9404	8715	8705
9405	8716	8707
9406	8716	870810
950440	9003	870821
9603	9004	870829
9604	90183100	870831
9607	90183919	870839
9608	90183920	87088010
9609	902121	87088020
9610	90213010	87088091
9611	902810	870891
9615	902820	870892
9616	902830	870899
	90289019	8711

ملاحظة:

بالنسبة لرقم القائمة التي تحمل علامة (*) يتم إلغاء المترادب حسب الوثيرة والبدول

الرقم التالي : - بعد 3 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 897

من الحق الأساسي - بعد 4 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 894

من الحق الأساسي - بعد 5 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 891

من الحق الأساسي - بعد 6 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 88

من الحق الأساسي - بعد 7 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 873

من الحق الأساسي - بعد 8 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 858

من الحق الأساسي - بعد 9 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 843

من الحق الأساسي - بعد 10 سنوات من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 828

من الحق الأساسي - بعد 11 سنة من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم تخفيض كل حق أو رسم بنسبة 813

- بعد 12 سنة من دخول هذا الإتفاق حيز التنفيذ يتم إلغاء الحقوق المتبقية .

المقى 5
لائحة الاشان المرجعية

النوع الرجعي	بيان النتائج	النظام النسق (S.H)
36 درهم / كلغ	المجلات المطاطية الجديدة المستعملة في سيارات السياحة وفي العافلات والشاحنات والدراجات النارية والدراجات العادية . المجلات الأخرى	40.11.10 40.11.20 40.11.40 40.11.50 40.11.91 40.11.99
36 درهم / كلغ	الاطارات الداخلية للمجلات المطاطية المستعملة في السيارات السياحية والشاحنات والعافلات	40.13.10
44 درهم / كلغ	الاطارات الداخلية للمجلات المطاطية المستعملة في الدراجات العادية والدراجات الهوائية ذات المرك المساعد .	40.13.20 40.13.90.00.10 40.13.90.00.20
36 درهم / كلغ	الاطارات الداخلية الأخرى للمجلات المطاطية	40.13.90.00.90
55 درهم / كلغ	الياف صوفية منقوشة غير مخصصة للبيع بالتقسيط	51.06
100 درهم / كلغ	الياف الصوف الناعمة غير مخصصة للبيع بالتقسيط	51.07
250 درهم / كلغ	أقمشة الصوف المنقوش التي تحتوي على الأقل على نسبة 85% من الصوف وذات وزن لا يزيد عن 300 غرام / م ²	بند فرعى 51.11
200 درهم / كلغ	أقمشة أخرى من الصوف المنقوش تحتوي على الأقل على 85% من الصوف يزيد وزنها عن 300 غرام / م ²	بند فرعى 51.11
300 درهم / كلغ	أقمشة الصوف الناعم تحتوي على الأقل على نسبة 85% من الصوف وذات وزن لا يزيد عن 200 غرام / م ²	بند فرعى 51.12.11

الجريدة الرسمية

النظام النسق (S.H)	بيان النجات	الثمن الم寐
بند فرعى 51.12.19	أقمشة أخرى من الصوف الناعم تحتوي على الأقل على 85٪ من الصوف ولا يزيد وزنها عن 200 غرام / م ²	300 درهم / كلغ
بند فرعى 51.12.20	أقمشة أخرى من الصوف الناعم تحتوي على الأقل على 85٪ من الصوف الممزوج بالياف تركيبية أو صناعية.	250 درهم / كلغ
بند فرعى 51.12.30	أقمشة أخرى من الصوف الناعم تحتوي على الأقل على 85٪ من الصوف الممزوج بالياف تركيبية أو صناعية متقطعة ذات وزن يفوق 200 غرام / م ² ولا يزيد عن 375 غرام / م ² .	250 درهم / كلغ
بند فرعى 51.12.30	أقمشة من الصوف الناعم تحتوي على أقل من 85٪ من الصوف الممزوج بشكل آخر ولا يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² .	250 درهم / كلغ
بند فرعى 51.12.90	أقمشة من الصوف الناعم تحتوي على أقل من 85٪ من الصوف الممزوج بشكل آخر ولا يزيد وزنها عن 375 غرام / م ² .	250 درهم / كلغ
بند فرعى 51.12.90	أقمشة من الصوف الناعم تحتوي على أقل من 85٪ من الصوف الممزوج بشكل آخر ولا يزيد وزنها عن 375 غرام / م ² ويفوق 200 غرام / م ² .	300 درهم / كلغ
52.05 52.06	الياف القطن غير موجهة للبيع بالتقسيط	55 درهم / كلغ
52.08.32.90.92 52.08.52.90.92	أقمشة من القطن تحتوي على أقل من 85٪ من القطن ، مصبوغة أو تعمل صورة أو منسوجة من الكتان لا يزيد وزنها عن 130 غرام / م ² ولا يفوق 200 غرام / م ² لا يقل عرضها عن 115 سنتم ولا يزيد عن 165 سنتم.	200 درهم / كلغ

النحون المرجعي	بيان المنتجات	النظام النسق (S.H.)
200 درهم / كلغ	أقشطة من القطن تحتوي على أقل من 85% من القطن مصبوغة أو تحمل صورة أو منسوجة من الكتان يزيد وزنها عن 130 غرام / م ² ولا يفوق 200 غرام / م ² ويزيد عرضها عن 165 سنتم .	52.08.32.90.99 52.08.52.90.99
200 درهم / كلغ	أقشطة أخرى من القطن تحتوي على الأقل على 85% من القطن من الباف مختلفة الألوان ، لا يزيد وزنها عن 130 غرام / م ² ويتفوق 100 غرام / م ² ويزيد عرضها عن 115 سنتم .	52.08.32.90 52.08.33.90 52.08.39.90
250 درهم / كلغ	أقشطة أخرى من القطن تحتوي على أقل من 85% من القطن من الباف مختلفة الألوان ، يليق ووزنها 165 غرام / م ² ويزيد من 100 غرام / م ² ويزيد عرضها عن 85 سنتم .	52.08.42.90 52.08.43.90 52.08.49.90
250 درهم / كلغ	أقشطة تحتوي على الأقل على 85% من القطن ، أو تحمل صورة ، يقل وزنها عن 200 غرام / م ² ويزيد عرضها عن 115 سنتم .	52.08.51.90 52.08.52.90 52.08.53.90 52.08.59.90
200 درهم / كلغ	أقشطة تحتوي على الأقل على 85% من القطن مصبوغة أو تحمل صورة يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² .	52.09.31.90 52.09.32.90 52.09.39.90 52.09.51.90 52.09.52.90 52.09.59.90
200 درهم / كلغ	أقشطة تحتوي على الأقل على 85% من القطن ، من الباف مختلفة الألوان يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² وعرضها عن 115 سنتم .	52.09.41.90 52.09.42.90 52.09.43.90 52.09.49.90
200 درهم / كلغ	أقشطة تحتوي على الأقل على 85% من القطن ، تحمل صورة ، يليق وزنها 200 غرام / م ² وعرضها 115 سنتم .	52.09.51.90.90 52.09.52.90.90 52.09.59.90.90
200 درهم / كلغ	أقشطة خاصة تحتوي على الأقل من 85% من القطن المزدوج أساساً أو فقط بالياف تركيبية أو صناعية لا يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² ويليق أو يعادل عرضها 85 سنتم .	52.10.11.90.91 52.10.12.90.91 52.10.19.90.91

النظام المنسق (S. H)	بيان المنتجات	العنوان
52.10.31.90 بند فرعى 52.10.32.90 بند فرعى 52.10.39.90 بند فرعى 52.10.41.90 بند فرعى 52.10.42.90 بند فرعى 52.10.49.90 بند فرعى	أقمشة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن مصبوبة أو تحمل صورة ، يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² وبفارق أو يعادل عرضها 85 سنتم .	200 درهم / كلغ
52.10.51.90 بند فرعى 52.10.52.90 بند فرعى 52.10.59.90 بند فرعى	أقمشة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن ، تحمل صورة ، يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² وعرضها عن 115 سنتم .	200 درهم / كلغ
52.11.31.90 بند فرعى 52.11.32.90 بند فرعى 52.11.39.90 بند فرعى 52.11.41.90 بند فرعى 52.11.42.90 بند فرعى 52.11.43.90 بند فرعى 52.11.49.90 بند فرعى	أقمشة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن المصبوج أو من البات مختلطة الألوان يزيد وزنها من 200 غرام / م ² و يفارق أو يعادل عرضها 85 سنتم .	200 درهم / كلغ
52.11.51.90 بند فرعى 52.11.52.90 بند فرعى 52.11.59.90 بند فرعى	أقمشة تحتوي على أقل من 85٪ من القطن ، تحمل صورة ، يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² وعرضها عن 115 سنتم .	200 درهم / كلغ
52.12.13.90.90 52.12.14.90.90	أقمشة أخرى من القطن مصبوبة أو من البات مختلطة الألوان ، يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² و يفارق عرضها أو يعادل 85 سنتم .	200 درهم / كلغ
52.12.15.90.90	أقمشة أخرى من القطن ، تحمل صورة ، لا يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² ، يفارق عرضها أو يعادل 85 سنتم .	200 درهم / كلغ
52.12.23.90.90 52.12.24.90.90 52.12.25.90.90	أقمشة أخرى من القطن يزيد وزنها عن 200 غرام / م ² ، مصبوبة أو تحمل صورة أو مختلطة الألوان . كلغ يفارق عرضها أو يعادل 85 سنتم .	200 درهم / كلغ
53.09.11.90.19	أقمشة من الكتان تحتوي على الأقل على 85٪ من الكتان الخام يفارق أو يعادل عرضها 160 سنتم و يزيد على الأقل 400 غرام / م ² .	200 درهم / كلغ
53.09.29.90.10	أقمشة من الكتان تحتوي على أقل من 85٪ من الكتان لا يزيد عرضها عن 160 سنتم غير الكتان الخام أو الذي تم غسله .	200 درهم / كلغ

النظام المنسق (S. H.)	بيان المنتجات	الشمن المرجعى
53.10.10.90 53.10.90.90	أقمشة الجوت أو الباف النسيج الأخرى النوبية الواردة تحت رقم 53.03	10 درهم / كلغ
54.02.31 54.02.32	خيوط نيلون منسوجة أو البولياميدات الأخرى	55 درهم / كلغ
54.02.33 54.06.10.91.21	خيوط متعددة الاستر منسوجة	40 درهم / كلغ
54.02.39.00.20 54.06.10.91.40	خيوط متعددة الاتيليل أو متعددة الپروپيلين منسوجة	40 درهم / كلغ
54.03.20.00.90 54.06.20.91.90	خيوط أخرى ذات الألياف الصناعية المنسوجة غير الإسبيات .	40 درهم / كلغ
54.07.41.99.91	أقمشة تحتوي على الأقل على 85% من الباف النيلون أو البولياميدات الأخرى الخامسة أو الشفافة للنوافذ .	200 درهم / كلغ
54.07.51.99.21	أقمشة تحتوي على الأقل على 85% في وزنها من الياف متعددة الاستير المنسوجة ، الخامسة أو المفسولة ، الشفافة المستعملة في النوافذ .	200 درهم / كلغ
54.07.60.90.21	أقمشة تحتوي على الأقل على 85% في وزنها من الياف متعددة الاستير غير منسوجة ، مفسولة أو خامة أو تم تحويلها إلى شفافة مستعملة في النوافذ .	200 درهم / كلغ
54.07.71.99.91	أقمشة أخرى تحتوي على الأقل على 85% في وزنها من الألياف التركيبية ، الخامسة أو المفسولة أو الشفافة المستعملة في النوافذ .	200 درهم / كلغ
54.07.42.99.20 54.07.43.99.21 54.07.44.99.21	أقمشة تحتوي على الأقل على 85% من الباف النيلون أو البولياميدات الأخرى ، مصبوغة أو تتحمل صورة أو من خيوط مختلفة الألوان ، شفافة مستعمل في النوافذ .	200 درهم / كلغ
54.07.42.99.99 54.07.43.99.99 54.07.44.99.99	أقمشة أخرى تحتوي على الأقل على 85% من الباف النيلون أو البولياميدات الأخرى ، مصبوغة ، تتحمل صورة من خيوط مختلفة الألوان ، يزيد عورتها عن 57 سنتم .	200 درهم / كلغ

النظام النسق (S.H)	بيان المنتجات	الثمن الرجمي
54.07.52.99.99 54.07.53.99.99 54.07.54.99.99	أقمشة أخرى تحتوي على الأقل على 85٪ من الألياف متعددة الاستير المنسوجة أو المصبوغة أو التي تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الألوان ، يزيد عرضها عن 57 سنتيم.	أقمشة أخرى تحتوي على الأقل على 85٪ من الألياف كلغ 200 درهم /
54.07.60.90.69 54.07.60.90.89 54.07.60.90.99	أقمشة أخرى تحتوي على الأقل على 85٪ من الألياف متعددة الاستير غير منسوجة أو مصبوغة أو تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الألوان يزيد عرضها عن 57 سنتيم.	أقمشة أخرى تحتوي على الأقل على 85٪ من الألياف كلغ 200 درهم /
54.07.72.99.99 54.07.73.99.99 54.07.74.99.99	أقمشة أخرى تحتوي على الأقل على 85٪ من الألياف التركيبية المصبوغة أو التي تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الألوان ، يزيد عرضها عن 57 سنتيم.	أقمشة أخرى تحتوي على الأقل على 85٪ من الألياف كلغ 200 درهم /
54.07.43.99.30 54.07.53.99.30 54.07.60.90.70 54.07.73.99.30	أقمشة تول جاكار تحتوي على الأقل على 85٪ في وزنها من الألياف التركيبية .	أقمشة تول جاكار تحتوي على الأقل على 85٪ في وزنها من الألياف التركيبية كلغ 200 درهم /
54.07.82.99.90 54.07.83.99.99 54.07.84.99.90	أقمشة تحتوي على الأقل على 85٪ في وزنها من الألياف التركيبية ، ممزوجة أساساً أو فقط بالقطن ، مصبوغة أو مرسفة أو من خيوط مختلفة الألوان .	أقمشة تول جاكار تحتوي على أقل من 85٪ في وزنها من الألياف التركيبية ومزوجة أساساً أو فقط بالقطن أو من خيوط مختلفة الألوان كلغ 200 درهم /
54.07.83.99.91	أقمشة تول جاكار تكون خيوطها من ألياف تركيبية مصبوغة أو تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الألوان .	أقمشة تول جاكار تحتوي على أقل من 85٪ في وزنها من الألياف التركيبية ومزوجة أساساً أو فقط بالقطن أو من خيوط مختلفة الألوان كلغ 200 درهم /
54.07.92.99.90 54.07.93.99.90 54.07.94.99.90	أقمشة مصبوغة تحتوي على الأقل على 80٪ في وزنها من الألياف أو الصفائح أو أشكال مائلة ، صناعية يزيد عرضها عن 57 سنتيم.	أقمشة مصبوغة تحتوي على الأقل على 80٪ في وزنها من الألياف أو الصفائح أو أشكال مائلة ، اصطدامية ، يزيد عرضها من 15 سنتيم دون أن يحقق 140 سنتيم ، يزيد وزنها عن 250 غرام / م ² من خيوط مختلفة الألوان .
54.08.22.99.92 54.08.22.99.99		أقمشة تول جاكار تحتوي على الأقل على 85٪ من الألياف أو الصفائح أو الأشكال المائلة ، اصطدامية ، يزيد عرضها من 15 سنتيم دون أن يتحقق 140 سنتيم ، يزيد وزنها عن 250 غرام / م ² من خيوط مختلفة الألوان كلغ 200 درهم /
54.08.23.99.31		

العنوان المجلس	بيان التسميات	النظام النسق (S. H)
200 درهم / كلغ	أقمشة تعتري على الأقل على 85٪ في وزنها من الألياف أو الصفائح أو أشكال مماثلة . اصطناعية ، تصنع بخيوط مختلفة الألوان 195d أو أكثر وعرض يصل إلى 140 سنتيم أو أكثر (نسيج محبوك للأسرة) .	54.08.23.99.39
200 درهم / كلغ	أقمشة من خيوط متعددة الألوان ، تعتري على الأقل على 85٪ في وزنها من الألياف أو الصفائح أو الأشكال المماثلة ، اصطناعية ، يفوق عرضها 75 سنتيم .	54.08.23.99.99
200 درهم / كلغ	أقمشة مرشحة تعتري على الأقل على 85٪ في وزنها من الألياف أو الصفائح أو الأشكال المماثلة ، اصطناعية، يزيد عرضها عن 57 سنتيم .	54.08.24.99.99
200 درهم / كلغ	الاقمشة الأخرى من خيوط ذات الباف اصطناعية مصبوبة أو تحمل صورة أو من خيوط مختلفة الألوان .	54.08.32.99.90 54.08.33.99.90 54.08.34.99.90
200 درهم / كلغ	الاقمشة الأخرى من خيوط ذات الباف اصطناعية من نوع جاكار يزيد عرضها عن 115 سنتيم ولا يفوق 140 سنتيم ولا يزيد وزنها عن 250 غرام / م 2	54.08.33.99.91
200 درهم / كلغ	الاقمشة الأخرى من خيوط ذات الباف اصطناعية مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان من نوع 195d أو أكثر ولا يزيد عرضها عن 140 سنتيم (نسيج محبوك للأسرة) .	54.08.33.99.92
85 درهم / كلغ	خيوط من الباف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة (غير القبرط المستعملة للخياطة) غير مخصصة للبيع بالتقسيط .	55.09 55.10
55 درهم / كلغ	خيوط من الباف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة (غير القبرط المستعملة في الخياطة) مخصصة للبيع بالتقسيط .	55.11
200 درهم / كلغ	أقمشة تحمل صورة ، تعتري على الأقل على 85٪ في وزنها من الألياف التركيبية غير المتصلة .	55.12.19.90.91 55.12.29.90.91 55.12.99.90.91

الشمن المترجم	بيان المنتجات	النظام النسق (S H)
200 درهم / كيلو	القشة من خيرط متعددة الالوان تحتوي على اقل على 85% في وزتها من هذه الاليفات التركيبية غير المتصلة .	55.12.19.90.99 55.12.29.90.99 55.12.99.90.99
200 درهم / كيلو	القشة تحمل صورة ، ذات اليااف تركيبية تحتوي على اقل من 85% في وزتها من هذه الاليفات مزروحة اساسا او فقط بالقطن .	55.13.41.90.00 55.13.43.90.00 55.13.49.90.00 55.14.41.90.90 55.14.42.90.90 55.14.43.90.90 55.14.49.90.90
200 درهم / كيلو	القشة أخرى تحمل صورة ، من اليااف غير متصلة متعددة الاستير .	55.15.11.90.94 55.15.12.90.94 55.15.13.90.94 55.15.19.90.94
200 درهم / كيلو	القشة الأخرى المرسخة من اليااف غير متصلة اكرييليكية أو ذات الاشكال الاكريليكية .	55.15.21.90.94 55.15.22.90.94 55.15.29.90.94
200 درهم / كيلو	القشة أخرى تحمل صورة من الاليفات الأخرى التركيبية غير المتصلة .	55.15.91.90.94 55.15.92.90.94 55.15.99.90.94
200 درهم / كيلو	القشة الأخرى من اليااف متقطعة متعددة الاستير ، نول جاكار ، يزيد عرضها عن 115 سنتم ولا يفوق 40 سنتم ، يزيد وزنها عن 250 غرام / م ² أو القشة أخرى مصنوعة من اليااف متقطعة الالوان .	55.15.11.90.10 55.15.11.90.99 55.15.12.90.10 55.15.12.90.99 55.15.13.90.10 55.15.13.90.99 55.15.19.90.10 55.15.19.90.99
200 درهم / كيلو	القشة أخرى من اليااف متقطعة متعددة الاستير . نول جاكار ، يزيد عرضها عن 115 سنتم ولا يفوق 140 سنتم ، يزيد وزنها عن 250 غرام / م ² أو القشة الأخرى مصنوعة من اليااف مختلفة الالوان .	55.15.21.90.10 55.15.21.90.99 55.15.22.90.10 55.15.22.90.99 55.15.29.90.10 55.15.29.90.99

النظام المنسق (S.H)	بيان النتائج	الشمن المرجعى
55.15.91.90.10 55.15.91.90.99 55.15.92.90.10 55.15.92.90.99 55.15.99.90.10 55.15.99.90.99	أقمشة أخرى من الياف تركيبية متقطعة من نوع نول جاكار يزيد عرضها عن 115 سنتيم ولا يفوق 140 سنتيم . يزيد وزتها عن 250 غرام / م ² . مصنوعة من خيوط مختلفة الألوان .	200 درهم / كلغ
55.16.14.90.00	أقمشة تحمل صورة تتحدى على الأقل على 85 % في وزنها من الألياف الاصطناعية غير المتميلة .	200 درهم / كلغ
55.16.23.90.20	أقمشة من الياف اصطناعية غير متميلة تحتوي على أقل من 85 % في وزنها من هذه الألياف . ممزوجة أساساً أو تقطع بالالياف التركيبية من نوع نول جاكار ، يزيد عرضها عن 115 سنتيم ولا يفوق 140 سنتيم ، يفوق وزتها 250 غرام / م ² من خيوط مختلفة الألوان .	200 درهم / كلغ
55.16.23.90.30	أقمشة من الياف اصطناعية غير متميلة تحتوي على أقل من 85 % من هذه الألياف ، ممزوجة أساساً أو فقط بخيوط تركيبية ، جاكار ، يصل عرضها إلى 140 سنتيم أو أكثر (محبوبة للأسرة) من خيوط مختلفة الألوان .	200 درهم / كلغ
55.16.24.90.00 55.16.34.90.00 55.16.44.90.00 55.16.94.90.00	أقمشة تحمل صورة من الياف اصطناعية غير متميلة تحتوى على أقل من 85 % في وزنها من هذه الألياف	200 درهم / كلغ
56.05 (يامثناه) (56.05.00.90.00)	خيوط معدنية أو خيوط ممعدنة حتى وإن تم غزلها ، تتكون من خيوط نسبيع أو صوف أو أشكاال معاشرة الواردة تحت رقم 54.04 أو 54.05 . تتكون من معدن على شكل خيوط أو صنائع أو مساميق أو ملقطة بمعدن .	85 درهم / كلغ
56.06.00.10.10	خيوط الاسروع أو العرير أو زغب العرير أو الشيفط أو الفيروط الواردة تحت رقم 56.05 أو خيوط المعدن كلغ	85 درهم / كلغ
56.06.00.91.00	خيوط وصنائع والأشكاال المعاشرة الواردة تحت رقم 54.05 أو 54.04 غير تلك الواردة تحت رقم 56.05 كلغ وغير خيوط الهلب مازولة بالعرير أو زغب العرير	85 درهم / كلغ

الشمن المرجعي	بيان المنتجات	النظام النسق (S H)
800 درهم / 2 م / 400 درهم / 2 م	ذراحي وبساط	57.02 (باستثناء) 57.02.10 و 57.02.20 57.03 بند فرعى 57.04 57.05
40 درهم / كلغ	قطيفة ومخمل منسوجان وقماش الاسروع غير الواردة في الماده رقم 58.06 ملتحمة او مدهونة او مقطأة بمواد بلستيكية او محشوة بمواد بلستيكية	بند فرعى 58.01
200 درهم / كلغ	قطيفة ومخمل يتسبّع من القطن ، غير مقطوعة	58.01.21.19.00 58.01.21.90.00
200 درهم / كلغ	قطيفة ومخمل من القطن يفوق وزنها 350 غرام / م 2	58.01.22.90.10 58.01.23.90.10 58.01.24.90.10
200 درهم / كلغ	قطيفة ومخمل آخرى من القطن	58.01.22.90.20 58.01.22.90.90 58.01.23.90.20 58.01.23.90.90 58.01.24.90.20 58.01.24.90.90 58.01.25.90.20 58.01.25.90.90
200 درهم / كلغ	قطيفة ومخمل منسوجان من الالياف تركيبية او اصطناعية	58.01.31.19.00 58.01.31.90.00 58.01.32.19.00 58.01.32.90.00 58.01.33.19.00 58.01.33.90.00
10 درهم / كلغ	قطيفة ومخمل منسوجان او نسيج الاسروع او الجوت او الالياف التجهيزية الاخرى (غير تلك الواردة في الماده 58.06) المشار اليها في الفقرة 2 من الفصل 58 .	58.01.90.35.00

الرجمي اللشن	بيان النسبات	النظام المنسق (S H)
200 درهم / كلغ	أقمشة مشبورة من نوع الإسفنج ، غير مواد رقم 58.06 وقطع النسيج المكثفة ، غير مواد رقم 57.03 ، محسنة أو مطلية أو منفطة بمواد بليستيكية أو منفحة بعادة البلاستيك .	بند فرمي 58.02
200 درهم / كلغ	أقمشة مشبورة من نوع الإسفنج أو المواد النسيجية غير الخامة .	58.02.19.19.90 بند فرمي 58.02.20.90
10 درهم / كلغ	أقمشة بوصلات شفافة غير تلك الواردة في المواد تحت رقم 56.06 من الجوت والالياف النسيجية الأخرى الواردة تحت رقم 53.03 .	58.03.90.30.00
40 درهم / كلغ	تول وتول ملفوف وأقمشة من شبكات ذات عقد وقماش مشبك وقطع قماش على شكل زخارف أو أشرطة محسنة أو مطلية أو منفطة بمواد بليستيكية أو محسنة بها .	58.04
40 درهم / كلغ	منتجات نسيجية على شكل قطع تتكون من طبقة أو طبقات من المواد النسيجية تضاف إليها مادة للزخرفة أو مفصولة بشكل آخر غير المواد المطرزة الواردة تحت رقم 58.10 منقحة أو مطلية أو منفطة بمواد البليستيكية أو محسنة بمواد البليستيكية .	58.11.00.41
10 درهم / كلغ	منتجات نسيجية على شكل قطع تتكون من طبقة أو طبقات تضاف إليها مواد للحشو، للزخرفة أو مفصولة بشكل آخر غير مواد التطريز الواردة تحت رقم 58.10 والاقمشة الواردة تحت رقم 53.10 .	58.11.00.94.00
40 درهم / كلغ	أقمشة منقحة أو مطلية أو منفطة بمواد بليستيكية غير تلك الواردة تحت رقم 59.02	59.03
40 درهم / كلغ	الاقطية العائمة من القماش المتبع أو المطل أو المقطر بمواد بليستيكية أو محسنة بمواد بليستيكية	59.05.00.31
40 درهم / كلغ	نسيج مطلي بالشمع وأقمشة أخرى مطلية بالزيست أو منفطة بدهن زيتى .	بند فرمي 59.07.00.20
200 درهم / كلغ	الطبيعة ومحمل ونسيج مقرط على شكل ملابس منسوجة غير الانسبة للسماء " ذات الزغب الطويل " غير خامة .	بند فرمي 60.01.21 بند فرمي 60.01.22 بند فرمي 60.01.29 بند فرمي 60.01.91 بند فرمي 60.01.92 بند فرمي 60.01.99

العنوان المترجم	بيان المنتجات	النظام المتبع (S H)
200 درهم / كلغ	الأنسجة الأخرى ذات السداة (بما فيها تلك المحصل عليها في النول الخاص بالشرانط)	60.02.41.99.00 60.02.42.99.00 60.02.43.99 60.02.49.99.00
200 درهم / كلغ	الاقمشة الأخرى الخاصة بالنسبيع	60.02.91.99.00 60.02.92.99.00 60.02.93.99.21 60.02.93.99.22 60.02.93.99.29 60.02.93.99.90 60.02.99.99.00
600 درهم / كلغ	الملابس الداخلية الخاصة بالنساء والسترة والسرافيل والسرافيل بالعملة والسرافيل القصيرة المنسوجة والخاصة بالنساء أو الفتيات	61.04.11 61.04.12 61.04.13 61.04.19 61.04.21 61.04.22 61.04.31 61.04.32 61.04.33 61.04.39 (باستثناء) (61.04.39.00.10 61.04.61 61.04.62 61.04.63 61.04.69
600 درهم / كلغ	الفساتين والتنورات السروالية المنسوجة	61.04.41 61.04.42 61.04.43 61.04.44 61.04.49 61.04.51 61.04.52 61.04.53 61.04.59

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

العنوان المرجع	بيان المنتجات	النظام المنسق (S.H)
500 درهم / كلغ	الاقصنة والببل والاقصنة مفترحة المصدر التي تنفع للنساء والفتيات	61.06 (باستثناء) 61.06.90.00.10 (61.06.90.00.20)
350 درهم / كلغ	السرافيل المصيرية والقصيرة (سلبيب ، كالصون) وأقصنة النوم والليل وأقصنة الحمام المنسوجة للرجال والفتيان	61.07
350 درهم / كلغ	الاقصنة النسائية والأقصنة والتنورات الداخلية المنسوجة للنساء والفتيات	61.08
350 درهم / كلغ	الاقصنة والثياب المنسوجة	61.09
350 درهم / كلغ	الاقصنة النسائية والأقصنة والتنورات الداخلية المنسوجة للنساء والفتيات .	61.08
400 درهم / كلغ	الاقصنة والثياب المنسوجة.	61.09
400 درهم / كلغ	مدرسات الصوف والأقصنة الصوفية والمدرعات المبوركة والصدريات والملابس المائمة بما فيها الالبسة الداخلية المنسوجة .	61.10.10 61.10.20 61.10.30 61.10.90 (باستثناء) (61.10.90.00.91)
450 درهم / كلغ	البنطلات الرياضية	61.12.11 61.12.12 61.12.19
1250 درهم / وحدة	المعاطف الفاخرة بالرجال والمعاطف الفاخرة بالنساء .	62.03.31 62.03.32 62.03.33 62.03.39 62.04.31 62.04.32 62.04.33 62.04.39

الرجمي الثمن	بيان المنتجات	النظام المنسق (S.H)
1750 درهم/ وحدة	بزات أو بذل كاملة للرجال أو الفتيان والبزات أو البذل الكاملة للنساء أو الفتيات .	62.03.11 62.03.12 62.03.19 62.03.21 62.03.22 62.03.23 62.03.29 62.04.11 62.04.12 62.04.13 62.03.19 62.04.21 62.04.22 62.04.23 62.04.29
500 درهم/ وحدة	سرابيل وسرابيل بالعاملات النساء والفتيات أو الرجال والفتيا	62.03.41 بنـد فرعـي 62.03.42 بنـد فرعـي 62.03.43 بنـد فرعـي 62.03.49 بنـد فرعـي 62.04.61 بنـد فرعـي 62.04.62 بنـد فرعـي 62.04.63 بنـد فرعـي 62.04.69 بنـد فرعـي
1000 درهم/ وحدة	فستانـين ، باستثنـاء فستانـين حرير من نوع shappe أو فستانـين نسيـع العـبر .	62.04.41 بنـد فرعـي 62.04.42 بنـد فرعـي 62.04.43 بنـد فرعـي 62.04.44 بنـد فرعـي 62.04.49 بنـد فرعـي (باـسـتـثـنـاء (62.04.49.10)
200 درهم/ وحدة	القـصـة وأقصـمة مـفـتوـحة الصـدر للـرـجـال أو الـفـتـيـان ، الـقـصـة مـفـتوـحة الصـدر للـنـسـاء وـالـفـتـيـات	62.05 62.06 (باـسـتـثـنـاء (62.06.10)

الرخص	بيان المنتجات	النظام المنق (S. H)
150 درهم / كلغ	الأغطية الكهربائية باستثناء الأغطية المدفنة	63.01 63.01 (باستثناء (63.01.10
400 درهم / كلغ	أفرشة الأسرة والموائد وببيوت النظافة والمطابع	63.02
10 درهم / كلغ	الأكياس والأكياس الصغيرة الخاصة بالتعليب من القطن والجوت وبباقي الباف التسريح التجوية الواردة في البند 53.03 ، المستوردة فارغة .	63.05.10 63.05.20 بند فرعى
28 درهم / كلغ	الأكياس والأكياس الصغيرة الخاصة بالتعليب من المواد التسريحية التركيبية أو الاصطناعية المستوردة فارغة .	63.05.31 63.05.39 بند فرعى
10 درهم / كلغ	الأكياس والأكياس الصغيرة وبباقي المواد التسريحية المستوردة فارغة .	63.05.90 بند فرعى
40 درهم / كلغ	الأغطية والستائر الخارجى	63.06.11 63.06.12 63.06.19
40 درهم / كلغ	الخياام	63.06.21 63.06.22 63.06.29
300 درهم / الزوج	أحذية جزؤها الخارجى من الجلد الطبيعي ويكون أعلاها من الجلد الطبيعي (لاتنели الكعبين) .	64.03.59.00.30 بند فرعى 64.03.59.00.41 بند فرعى 64.03.59.00.59 بند فرعى 64.03.59.00.91 بند فرعى 64.03.59.00.99

العنوان المترجم	بيان المنتجات	النظام المنسق (S.H)
300 درهم / الزوج	الاحداثية الاخرى التي يكون اعلانها من الجلد ال الطبيعي (لأنفطى الكعبين) .	بنـد فرعـي 64.03.99.00.30 بنـد فرعـي 64.03.99.00.41 بنـد فرعـي 64.03.99.00.49 بنـد فرعـي 64.03.99.00.91 بنـد فرعـي 64.03.99.00.99
300 درهم / الزوج	احداثية اخرى يكون اعلانها من الجلد الطبيعي او المعاد صنعته .	بنـد فرعـي 64.05.10.00.91 بنـد فرعـي 64.05.10.00.99
300 درهم / الزوج	احداثية اخرى	بنـد فرعـي 64.05.90.00.40 بنـد فرعـي 64.05.90.00.90
120 درهم / كلغ	لوازم الاحتكاك (ستلا الصفائح واللفائف والاشرطة والاجزاء والافراد والاسطوانات والصفائح الصغيرة) غير مركبة للصغارات او للوصول او لكل جهاز احتكاك اساسه من الامبنت (اسبست) من مواد معدنية اخرى او من سبيليلوذ حتى وإن كانت مركبة مع مواد تسيجية او مواد اخرى	68.13
19 درهم /م 2 درهم /م 40 درهم /م	مربيعات وحجر التبييط وبلاط الترميف او التغليف من الصلال الرملني غير مبرنقة ولا مزينة من الغراف : غير الصلال : - على شكل خزف مبرغل موجهة للصناعة المدنية - غيرها .	69.07 (باستثناء) 69.07.10.00.91 (69.07.90.00.91)
.60 درهم /كلغ .50 درهم /كلغ	مربيعات وحجر التبييط وبلاط الترميف او التغليف من الصلال الرملني غير مبرنقة ولا مزينة يكون جانبها الصغير يندفع 5 سنتم : - مستوردة من طرف الصناعيين المعندين . - غيرها .	69.07.10.00.91 69.07.90.00.91

الجريدة الرسمية

2788

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

الشىء المترجم	بيان المنتجات	النظام النسق (S.H)
3.50 درهم كلغ	مربيات وبلاط الترميف أو التغليف مبرنقة أو مزينة ، من الغزف .	69.08 (باستثناء (69.08.10.00.10
50 درهم /م	مربيات ، كسبان ، مكمبات للفسيفساء مبرنقة أو مزينة بالغزف لا يفوق جانبها الاكبر 5 سنتم	69.08.10.00.10
11 درهم / كلغ	مقابل الصعون والخاسل وأحمدة المفاسل و المقاطس وأحراش الاستبراء ومواكن وخزانات الماء ومواكن التبول والوسائل المثبتة الاخرى للاستعمال الصحن ، من الغزف .	69.10
26 درهم / كلغ	الاقداح غير المنقوشة وغير المتشنة وغير المنقوشة وغير المزينة من الزجاج غير الكريستال او الزجاج القليل اللعنة : - سعة تقل عن 250 مل . - سعة تفوق او تعادل 250 مل .	70.13.10.00.11 70.13.29.00.21
60 درهم / كلغ	آلات الطبع والآلات الفاز وآلات الطبع والآلات المزدوجة .	73.21.11.11.00 73.21.11.13.00 73.21.11.91.00 73.21.11.93.00 73.21.81.10.00 73.21.81.20.00
20 درهم / كلغ	معاول وسحافر	82.01.30.00.11 82.01.30.00.19
32 درهم / كلغ	جارفات	بند فرعى 82.01.30.00.90
32 درهم / كلغ	المطرقات والمطرقات الفسفية	82.05.20.00.00
50 درهم / كلغ	الاقفال والزابيع	83.01.30 83.01.40
1800 درهم / كلغ	محركات انفجارية تكون سعة اسطوانتها تقل او تساوي 50 سنتم مكعب .	بند فرعى 84.07.31.10.00

الشمن المرجع	بيان المنتجات	النظام المنسق (S.H)
200 درهم / كلغ	أسطوانات معرف خاصة بالدراجات النارية تقل سعتها أو تعادل 50 سنتيم مكعب .	84.09.91.21.00
300 درهم / كلغ	كمبات الدراجات النارية تقل سعتها أو تعادل 50 سنتيم مكعب	84.09.91.30.20
3000 درهم مشارجي	الثلاجات المنزلية تقل قدرتها أو تعادل 500 لتر	84.18.21.00.10 84.18.21.00.90 84.18.22.00.90 84.18.29.00.90
80 درهم / كلغ نوع CAV / 45 درهم / كلغ بالنسبة لنفiera	الات لتصفية المسوائل والغازات ، خاصة بالمحركات	84.21.23.00.00 84.21.29.10.00 84.21.31.00.00 84.21.39.10.00
4000 درهم / وحدة	الات الغسيل تترواح قدرتها بين 4 و 6 كلغ	84.50.11.10.00 84.50.12.10.10 84.50.19.10.10 84.50.19.10.90
85 درهم / كلغ	صناعة الصنابير الخاصة بالمعمار	84.81.80.40
32 درهم / كلغ	بطاريات جافة تقل قوتها عن 10 وحدات قوة كهربائية .	85.06.19.10.10 85.06.20.10.10 85.06.11.00.10 85.06.12.00.10 85.06.13.00.10
60 درهم / كلغ	الات الطبخ الكهربائية والمزدوجة .	بند فرعى 85.16.60.00
80 درهم / كلغ	اشرطة للاتصال بين الدورات الكهربائية وأجزاءها .	85.35.90.10 85.36.90.10 85.38.90.20
80 درهم / كلغ	قاطع وفاكس التيار الكهربائي للاتصال المنزلي وأجزاءه .	86.36.50.11 بند فرعى 85.38.90.91.10

العنوان المترجم	بيان المنتجات	النظام النسق (S.H)
120 درهم / كلغ	أغمدة وأجزاءها	85.36.61.10 85.38.90.10
80 درهم / كلغ	النشائب ونشائب التيار الكهربائي للإستعمال المنزلي وأجزاءها	85.36.69.10 بنـد فرعي 85.38.90.91.10
45 درهم / كلغ	المسابح الكهربائية ذات قوة اثارة لا تتجاوز 200 واط وذات قوة شعاعية 100 وحدة قوة كهربائية	85.39.22
120 درهم / كلغ	لوحات وشراطط المصادرات مركبة خاصة بالعربات ذات المركب .	87.08.31 87.08.39
70 درهم / وحدة	كراسي الدراجات التاريخية .	87.14.11.00.10
80 درهم / وحدة	كراسي الدراجات العادية دون محرك	87.14.95.00
25 درهم / الزوج	المعاور	بنـد فرعي 87.14.19.00.99 بنـد فرعي 87.14.93.00
9 درهم / مجموعة	مجموعة من الدواسات	بنـد فرعي 87.14.19.00.99 بنـد فرعي 87.14.96.00
9 درهم / مجموعة	مجموعة متقد	بنـد فرعي 87.14.19.00.99 بنـد فرعي 87.14.99.00.99
185 درهم / وحدة 12 درهم / وحدة	المدارس الكهربائية ذات قوة منخفضة ومتوسطة - أحادي الطور - ثلاثي الطور	90.28.30.10.00

- بالنسبة للسيارات الجديدة: 69500 درهم للسيارة .

- بالنسبة للسيارات المستعملة: 65000 درهم للسيارة .

*** المحقق 6**

لائحة المحجّمات المشار إليها في الفقرة 2 من المادة 12 .

اللائحة 1

رقم البد النق	بيان البضائع
40122000	العجلات الطاطية المستعملة
630900	الرثاث
87012019	بند فرعى
8701904290	البرارات الطرافية بما فيها البرارات المزودة والمستعملة ،
8701904990	البرارات الطرافية الأخرى ذات العجلات ، المستعملة .
8702109919	العربات ذات المرك الفانصة ببنقل البضائع ذات الكبس والمشعل
8702109999	الكبس والمشعل المعتمد على الكبس أو غيره الخ، المستعملة .
8702109290	
8702902290	
8702902919	
8702902999	
8704219039	العربات ذات المرك الفانصة ببنقل البضائع ذات الكبس والمشعل
8704219069	المعتمد على الكبس أو الشرارة الخ : المستعملة .
8704219079	
8704219099	
8704229029	
8704229049	
8704229059	
8704229099	
8704239029	
8704239049	
8704239059	
8704319039	
8704319069	
8704319079	
8704319099	
8704329029	
8704329049	
8704329059	
8704329099	
8705100090	العربات ذات المرك الفانصة للإستعمالات الفانصة غير بنقل .
8705909099	المستعملة .
8716319099	القاطرات الأخرى وشبكة شاحنات السوائل ، والقاطرات
8716399090	الأخرى وشبكة القاطرات ، الفانصة ببنقل البضائع.... الخ المحملة

اللائحة 2

رقم البد المدنى	بيان البمثاح
73211111 73211121	الات الطبع وألات الفار المستعملة
84089090	المركبات المستعملة الخاصة بالرى
84181000 84182100 84182200 84182900	الات التبريد والثلاجات المستعملة
84501110 84501210 84501910	الات الفسيل المستعملة
85166000	الات الطبع الكهربائية والمزدوجة المستعملة
87111011	الدراجات النارية المستعملة
87120000	الدراجات العادية المستعملة

(*) - يعنى مفهوم المنتجات المستعملة المنتجات القديمة من فترة الاستعمال الخاصة بتلك المنتجات التي يحددها الظرفان ستة أشهر قبل دخول الانتاج حيز التنفيذ .
ولا يشمل مفهوم المنتجات المستعملة المنتجات التي أعيد صنعها من جديد وتم الإعتراف بها طبقا للتنظيمات التقنية المعول بها في المغرب .

بروتوكول رقم 1

**المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة
من المنتجات الفلاحية التي مصدرها المغرب**

المادة الأولى :

- 1 - تستورد المجموعة المنتجات المذكورة في الملحق ، والتي مصدرها المغرب وفقا للشروط المبينة فيما بعد وفي الملحق.
- 2 - يتم تخفيض أو إلغاء الحقوق الجمركية عند الاستيراد ، حسب المنتجات ، في حدود النسب الخاصة بكل منتوج منها والمبينة في العمود (أ) ، وبخصوص بعض المنتجات التي تنص التعريفة الجمركية المشتركة على أن يطبق بشأنها حق جمركي حسب القيمة وحق جمركي خاص ، فإن نسب التخفيض المبينة في العمود (أ) وكذا في العمود (ج) المشار إليها في الفقرة 3 لا تطبق إلا على الحقوق الجمركية حسب القيمة.
- 3 - بالنسبة لبعض المنتجات ، تلغى الحقوق الجمركية في حدود الشخص التعريفية الخاصة بكل منتوج منها والمبينة في العمود (ب) . وبخصوص الكميات المستوردة التي تفوق الشخص المذكور ، يتم تخفيض حقوق التعريفة الجمركية المشتركة وفق النسب المشار إليها في العمود (ج) .
- 4 - تحدد الكميات المرجعية المبينة في العمود (د) ، بالنسبة لبعض المنتجات الأخرى المغفاة من الحقوق الجمركية.
- يمكن للمجموعة ، إذا تجاوزت واردات منتوج ما الكميات المرجعية ، مع مراعاة ميزان المبادرات السنوي ، إخضاع المنتوج لحصة تعريفة للمجموعة بحجم يساوي الكمية المرجعية . ويطبق ، في مثل هذه الحال ، حق التعريفة الجمركية المشتركة كلها أو مخفضا ، حسب المنتجات وبالنسبة المبينة في العمود (ج) وبخصوص الكميات المستوردة التي تفوق الحصة.
- 5 - وبخصوص بعض المنتجات المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 والمبينة في العمود (هـ) ترفع قيمة الشخص أو الكميات المرجعية بزيادة أقصاض متساوية تتمثل 3% من هذه القيمة ، سنويا ، وذلك اعتبارا من فاتح يناير 1997 إلى فاتح يناير 2000.
- 6 - يمكن للمجموعة ، وبخصوص بعض المنتجات غير تلك المشار إليها في الفقرتين 3 و 4 والمبينة في العمود (هـ) ، أن تحدد كمية مرجعية وفقا الفقرة 4 ، إذا لاحظت ، من خلال ميزان المبادرات السنوي الذي تعدد ، بأن الكميات المستوردة توشك أن تخلق صعوبات في سوق المجموعة . وإذا تم إخضاع المنتوج ، فيما بعد ، لحصة تعريفة ضمن

الملحق 7**المتعلق بالملكية الفكرية والصناعية والتجارية**

- 1 - قبل نهاية الأربع سنوات التي تلي دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ ، يتنظم المغرب للاتفاقات متعددة الأطراف بشأن حماية الملكية الفكرية والصناعية والتجارية التالية :
- الاتفاقية الدولية المتعلقة بحماية الفنانين والمحدين والعاوزين ومنتجي التسجيلات الفونوغرافية ومؤسسات الإذاعة والإرسال (روما ، 1961).
- معاهدة بودابيس بشأن الاعتراف الدولي بالمتضيقات الجهرية لأغراض المسطرة في ميدان البرامات (1977 ، تم إدخال تغيرات عليها سنة 1980).
- معاهدة التعاون في مجال البرامات (1970 ، تم تعديلها سنة 1979 وإدخال تغيرات عليها سنة 1984).
- المعاهدة الدولية لحماية التحصيلات النباتية (وثيقة جنيف ، 1991).
- 2 - يمكن لجلس الشراكة أن يقرر تطبيق الفقرة الأولى من هذا الملحق على الاتفاقيات متعددة الأطراف الأخرى في هذا المجال.
- 3 - يعرب الطرفان التعاقدان عن تشبيهما باحترام الالتزامات المترتبة عن الاتفاقيات متعددة الأطراف التالية :
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في وثيقة استوكهولم لسنة 1967 (إتحاد باريس) ،
- توافق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات في وثيقة استوكهولم لسنة 1969 (إتحاد مدريد) ،
- اتفاقية بين لحماية الأعمال الأدبية والفنية في وثيقة باريس بتاريخ 24 يوليو 1971.
- بروتوكول توافق مدريد المتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات في وثيقة استوكهولم لسنة 1989 (1989).
- توافق نيس بشأن التصنيف الدولي للبضائع والخدمات بهدف تسجيل العلامات (جنيف 1977).
- بروتوكول رقم 1 المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة من المنتجات الفلاحية التي مصدرها المغرب.
- بروتوكول رقم 2 المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة من منتوجات الصيد البحري التي مصدرها المغرب.
- بروتوكول رقم 3 المتعلق بالنظام المطبق على واردات المغرب من المنتجات الفلاحية التي مصدرها المجموعة.
- بروتوكول رقم 4 المتعلق بتعريف مفهوم « المنتجات ذات المصدر » وأساليب التعاون الإداري.
- بروتوكول رقم 5 بشأن المساعدة المتبادلة في المجال الجمركي بين السلطات الإدارية.

أثمان الدخول المتفق عليها (وحدة نقية / طن)	الكمية (طن)	الفترة
500	5.000	أكتوبر
500	145.676	من نوفمبر إلى مارس مقسمة كما يلي :
	18.601	نوفمبر
	36.170	ديسمبر
	30.749	يناير
	33.091	فبراير
	27.065	مارس
	150.676	المجموع

ب) خلال الفترة الممتدة من فاتح نوفمبر إلى غاية 31 مارس :
(I) إذا لم يتم استيفاء الكميات المنصوص عليها في المقطع (أ) خلال شهر معين ، يتم تأجيل تلك الكمية إلى الشهر الموالي في حدود 20% منها .
(II) يمكن تجاوز الكميات المنصوص عليها ، خلال شهر معين ، بنسبة 20% ما لم يتم تجاوز الكمية الإجمالية المحددة في 145.676 طن .
ج) يبلغ المغرب مصالح اللجنة بال الصادرات الأسبوعية الموجهة نحو المجموعة في أجل يسمح بالقيام بإشعار واضح وممكن . ولا يمكن لهذا الأجل أن يتعدى ، في أي حال من الأحوال ، 15 يوما .

2 - بالنسبة للكوكسي الطازجة الواردة تحت رقم البند المنسق 070990 :
أ) بالنسبة لكل فترة تمتد من فاتح أكتوبر إلى غاية 20 أبريل وبالنسبة لحصة قصوى تكون من 5000 طن ، يساوي ثمن الدخول الذي تلفي على أساسه الحقوق الخاصة ، 451 وحدة نقية للطن .
ب) يبلغ المغرب مصالح اللجنة ، شهريا ، بالكميات المصدرة خلال الشهر السابق .

المادة الرابعة :
بالنسبة للمنتجات المحددة فيما بعد ، تساوي «أثمان الدخول المتفق عليها» والتي على أساسها تلفي الحقوق الخاصة ، في حدود الكميات والفترات المحددة ، الآتية المشار إليها أعلاه :

أثمان الدخول المتفق عليها (وحدة نقية/طن)	الكميات (طن)	الفترة	المنتجات
600	500	1 نوفمبر 31 دجنبر	الخرسوف (0709.10)
500	5.000	1 نوفمبر 31 ماي	الخبار (0707)
500	110.000	1 نوفمبر آخر فبراير	الكتفتين (0805.20)
275	300.000	1 دجنبر 31 ماي	البرقال (0805.10)

الشروط المبينة في الفقرة 4 ، تطبق عند كلها أو محفظة التعريفة الجمركية المشتركة حسب المنتجات وبالنسبة المبينة في المعدل (ج) بالنسبة للكميات المستوردة التي تفوق الحصة .

المادة الثانية :

1 - بالنسبة للمنتجات التي مصدرها المغرب والمذكورة في المادتين 3 و 4 ، تساوي أثمان الدخول التي على أساسها تلفي الحقوق الخاصة ، الآتمن المسممة فيما بعد «أثمان الدخول المتفق عليها» في إطار الكميات القصوى والفترات والشروط المشار إليها في المادتين المذكورتين .

2 - يتم تخفيض هذه الآئمة المتفق عليها حسب نفس النسب بنفس الإيقاع الذي تخفيض حسبه أثمان الدخول المدعومة في إطار المنظمة العالمية للتجارة .

3 - (أ) إذا كان ثمن دخول حصة يقل عن 6% أو 4% أو 2% أو 8% من «ثمن الدخول المتفق عليه» ، فإن الحق الجمركي الخاص المدعوم في المادتين 1 ، 2 ، 3 أو 4 أو 6% أو 8% من ثمن الدخول المتفق عليه هذا .

(ب) إذا كان ثمن دخول حصة يقل عن 92% من «ثمن الدخول المتفق عليه» ، يتم تطبيق الحق الجمركي الخاص المدعوم في المنظمة العالمية للتجارة .

4 - يلتزم المغرب بعد تجاوز مجمل صادراته نحو المجموعة ، خلال الفترات المحددة والشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول ، الكميات المنصوص عليها في المادتين 3 و 4 .

5 - يهدف النظام الخاص المنصوص عليه في هذه المادة إلى الحفاظ على مستوى الصادرات المغربية التقليدية نحو المجموعة وإلى تفادى الاضطرابات في أسواق المجموعة .

6 - يشاور الطرفان كل سنة ، خلال الدورة الثانية منها ، بهدف دراسة مبادرات الفترة السابقة ، أو في كل وقت ، بطلب من أحد الطرفين وفي أجل لا يتعدى 3 أيام عمل . ويتحذآن ، عند الاقتضاء ، الإجراءات المناسبة من أجل ضمان تحقيق الهدف المنصوص عليه في الفقرة 5 من المادة 2 والمادتين 3 و 4 من هذا البروتوكول .

المادة الثالثة :

1 - بالنسبة للطمطمط الطازجة الواردة تحت رقم البند المنسق : 0702.00

أ) بالنسبة لكل فترة تمتد بين فاتح أكتوبر و 31 مارس ، وحسب الكمية المتفق عليها والمحددة في 150.676 طن مقسمة على الأشهر حسب الطريقة المشار إليها فيما بعد ، تساوي «أثمان الدخول المتفق عليها» التي على أساسها تلفي الحقوق الخاصة ، المستويات التالية :

رقم البند المنسق	بيان البينات	نسبة تدليس	الرسوم البركية التي تتباين المحسوسة أو المستدلة الموجهة أو (ج)	الكتيب الرجبي (الدليان)	نسبة تدليس الرسوم البركية (ج)	الرسوم التربيبة (ج)	نسبة تدليس الرسوم البركية ناتمة
0101 19 10	غيرها مخصوصة للذبح (ا)	100	لقدم حيوانات من أنواع القضم أو الماعز ، طازجة أو مبردة أو مسخنة باستثناء لحوم أثواب الغنم الداجنة .	-	100	غيرها	غيرها
0101 19 90	لقدم حيوانات من أنواع القضم أو الماعز ، طازجة أو مبردة أو مسخنة باستثناء لحوم أثواب الغنم الداجنة .	100	لصوم العبوريات من فصيلة الغيريل أو الصغير أو البغال طازجة ، أو مبردة أو مسخنة .	100	0204	بند فرعى	بند فرعى
0205 00	لصوم العبوريات من فصيلة الغيريل أو الصغير أو البغال طازجة ، أو مبردة أو مسخنة .	100	غيرها من اللحوم والاشتاء ، الصالحة للأكل .	-	0205	طازجة أو مبردة أو مسخنة .	طازجة
0208	غيرها من اللحوم والاشتاء ، الصالحة للأكل .	100	السباتات الصبا الأخرى (بما فيها البغور) الاغناس ، أغنام ، التلقييم ، مشيبة ، نظرية . باستثناء ، إشجار الدروع .	100	0602	بند فرعى	السباتات الصبا الأخرى (بما فيها البغور) الاغناس ، أغنام ، التلقييم ، مشيبة ، نظرية . باستثناء ، إشجار الدروع .
0602 40	أشجار الدروع الملعنة أو ، باستثناء ، غسل إشجار الدروع .	100	بند فرعى	60	0602	أشجار الدروع الملعنة أو ، باستثناء ، غسل إشجار الدروع .	بند فرعى

رقم البند المنسق	بيان البضائع	نسبة تدبيش الرسوم الجمركية التي تتجاوز الرسوم المترتبة الموجهة أو المعدة (الأسن)	نسبة تدبيش الرسوم الجمركية (%)	مقداريات عائمة (ج)
0805 40	بالماء	80	100	الملدة 1 (ج)
0806 00	عنب المثادة الطازج من ماتج توقيفه إلى 31 يوليوز	60	100	الملدة 1 (ج)
0807 11	البطيخ الأحمر من قاتن بستانها إلى 15 يوليوز	50	100	الملدة 1 (ج)
0807 19	السبلطة الاصفر من قاتن توقيفه إلى 31 يوليوز	50	100	الملدة 1 (ج)
0808 20,90	السطريل	1.000	100	المشمش الطازج
0809 10	الكرز الطازج	100	100	برادنة طربيد بها الزليج وفدة الرحبق
0809 20	البرقوق من قاتن توقيفه إلى 31 يوليوز	0	100	برادنة طربيد بها الزليج وفدة الرحبق
0809 30	بند فرمي	50	100	الغراولة من ماتج توقيفه إلى 31 مارس
0810 10	بند فرمي	0	100	بند فرمي من 15 يوليوز إلى 15 مارس
0810 20	بند فرمي	50	100	بند فرمي من 15 يوليوز إلى 15 مارس
0810 50	بند فرمي	0	100	الكبدو من 15 غشت إلى 30 أكتوبر
0810 85	بند فرمي	0	100	الرمان من 15 غشت إلى 30 سبتمبر
0810 90	بند فرمي	50	100	السبانة والزعرور
0810 90,85	بند فرمي	30	100	فواكه غير محضرة أو محضرة في الماء، أو بالبخار، مجففة، معجن أو يضاف إليها السكر
0812 90	بند فرمي	80	100	البرتقال المغير بذلة والمطرظ مروقنا

رقم البند النسق	بيان البضائع	نسبة تناولين المصرفي المدخر (ج)					
1209 91 90	حبات المضر الأحمرى (ج)	100	60	60	100	100	100
1209 99 99	حبات أخرى، فواكه المثيد (ج)	-	60	60	-	-	-
1211	النباتات وأجزاء النباتات والمطب والفراكه والمسننة للبيادات، علازجة أو سجدة حسى دان كاشت مطحونة أو مسلوحة	100	100	100	100	100	100
1212 10	الخروف بما فيها عيارات الغروب	-	-	-	-	-	-
1212 20 00	اللحم الطلق	-	-	-	-	-	-
1212 30 00	شراة وعوز الدمشق أو الدراقه أو البرقوق	-	-	-	-	-	-
1212 99 90	مشترفات نباتية أخرى	100	100	100	100	100	100
1302 20	الوارد الهملاجية	25	-	-	-	-	-
1509	ذرت الرزقون واستغاثتها حتى وإن كانت مكررة لكن غير معملة كسباً :	10	10	10	10	10	10
1509 10 10	- زيت صافيه للهداهه	0	0	0	0	0	0
1509 10 90	- غيرها	5	5	5	5	5	5
1509 90 00	- غير الزيت الصافيه	0	0	0	0	0	0

رقم البند المنسق	بيان البنداته	نسبة تدفيف الرسوم البركيبي التي تتطلب الرسوم (النقد) المرجوة أو المعدلة ٪	نسبة تدفيف الرسوم الغيرية الدنار (إ-) (%)	الرسوم الكبيرة الموجبة الكتيبة المنفذيات نهاية
2005 40 00	بيان (بالمليم ساتيغروم)	20	(3)10.440	100
2005 51 00	بيانات المسؤوليا	50	100	100
2005 59 00	بيانات أخرى	20	(3)10.443	100
2005 60 00	هليون	20	100	100
2005 70	زيارات	-	100	100
2005 90 10	نواكه من نوع كابسيكيم غير المطل الملوأ أو الماء.	-	100	100
2005 90 30	زمرة الكبير	-	100	100
2005 90 50	خرشوف	50	100	100
2005 90 60	جزر	20	100	100
2005 90 70	مشترفات الفطر	50	100	100
2005 90 80	غيرها	50	100	100
2007 10 91	مستحضرات مطابقة من الفواكه المائية	50	100	100
2007 10 99	غيرها	50	100	100
2007 91 90	خواص، غيرها	50	100	100
2007 99 91	مستلزمات أو مستحضرات الطعام	50	100	100
2007 99 98	غيرها	50	50	50

رقم البد النسخ	بيان البثائج	نسبة تطبيق المترتبة الرسوم التي تتضمن المجانية أو المسندة للمجتمع (أ)	نسبة تطبيق المترتبة الرسوم المسندة للمجتمع للسنة (ب)	نسبة تطبيق المترتبة الرسوم المسندة للمجتمع للسنة (ج)
2002 10 10	بيان من تاريخ غارينا بيان من تاريخ غارينا	100	100	30
2003 10 20	بيان من تاريخ غارينا	100	100	50
2003 10 30	بيان من تاريخ غارينا	100	100	60
2003 10 80	بيان من تاريخ غارينا	100	100	70
2003 20 00	بيان من تاريخ غارينا	100	100	50
2004 10 99	بيان من تاريخ غارينا	100	100	-
2004 9030	بيان من تاريخ غارينا	100	100	20
2004 90 50	بيان من تاريخ غارينا	100	100	50
2004 90 98	بيان من تاريخ غارينا	100	100	50
2004 90 98	بيان من تاريخ غارينا	100	100	100
2005 10 00	بيان من تاريخ غارينا	100	100	50
2005 20 20	بيان من تاريخ غارينا	100	100	20
2005 20 80	بيان من تاريخ غارينا	100	100	50

رقم البند المنسق	بيان البند	نسبة تدبير الرسوم المترتبة على تجارة الموارد أو المنتج (ج)	نسبة تدبير الرسوم المترتبة (ب)	نسبة تدبير الرسوم المترتبة الكتيبة التي تتجاوز الرسوم المترتبة الموارد أو المنتج (ج)	نسبة تدبير الرسوم المترتبة الكتيبة نسمة
بتدرسي 31 30 31 الليرتين	معتبر كل المؤامض الأخرى باستثناء غير العنتي الطري	100	100	60	(6) (ا) (بد)
بتدرسي 30 39 الليرتين	غير العنتي الطري	100	100	80	2204 21 ممثل
بتدرسي 21 56.000 ممثل	العمور التي تعمل الأسماء الإسلامية التالية: بركان سايس، بايني امتغير، غاروان، زعمر وروزانات، في تسبيلات بوتريه سمعتوها من 2 ليستر وشتيри على نسبة كحولية تصل إلى 15% أو أقل.	100	100	0	2204 21 ممثل
2301	الliquor والمسموق مكونة على شكل أفراس من اللسم أو كوكا من السمك أو المفترسات أو المفترسات أو غيرها من المفترسات النباتية غير الصالحة لتناول الإنسان وبطبيعة الشرم المذاب.	100	-	-	
2302	شكل أفراس من المربدة والبطاطا الأخرى الكونية على والوز	60	-	-	

- أ) ترتبط عملية القبول في هذا التصنيف الفرعي بالشروط التي يجب أن تحددها السلطات المختصة للمجموعة .
- ب) ابتداء من الشروع في تطبيق تنظيمات المجموعة بشأن تطاع البطاطيس ، يتم تخفيض الحقوق الجمركية المطبقة على النسب التي تفوق المخص بها ، بنسبة 50%.
- ج) ترتبط عملية القبول في هذا التصنيف الفرعي بالشروط التي يجب أن تحددها السلطات المختصة للمجموعة .
- د) ترتبط عملية القبول في هذا التصنيف الفرعي بالشروط التي تنص عليها مقتضيات المجموعة الصادرة في هذا المجال .
- هـ) يخص هذا الامتياز فقط البذور التي تنص عليها مقتضيات التعليمات المتعلقة بتسويق البذور والنباتات .
- (*) تطبق نسبة التخفيض فقط على المفرق الجمركي حسب القيمة .
- (**) تخفيض يرتبط باحترام بعض الشروط التي يتم الاتفاق عليها بتبادل للرسائل بالنسبة للزهور غير الزهور الغربية .
- (1) حصة تعريفية مشتركة في التصنيفات الثلاثة : البند الفرعي 11 10 0703 والبند الفرعي 19 10 0703 و البند الفرعي 90 90 0709 .
- (2) تخفيض يطبق على العرق المحدد طبقاً للفقرة 2 من المادة 10 من تسوية السوق الأوروبية المشتركة رقم 1766/92 .
- (3) حصة تعريفية مشتركة في التصنيفات الفرعية الثلاثة 9050 2004 2004 و 00 40 2005 و 00 59 2005 .
- (4) كمية مرجعية مشتركة في التصنيفين الفرعيين 99 50 2008 و 99 70 2008 .
- (5) حصة العصير المستوردة معلبة والتي يقل وزنها أو يعادل 2 ليتر ، 082 10طن .

المادة الثانية :

تستفيد واردات المجموعة من مستحضرات ومصبات السردين الواردة تحت رقم البند المنسق 13 11 1604 و 19 13 1604 والبند الفرعى 50 20 1604 التي مصدرها المغرب ، من النظام المحدد في المادة ١ ، مع مراعاة المتضييات المشار إليها فيما يلى :

بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى غاية 31 ديسمبر 1996 :

- تطبيق الإعفاء الضريبي في حدود حصة المجموعة التعريفية التي تصل إلى 19.500 طن ،

- تطبيق الحق الجمركي بنسبة 6% على الكبيات المستوردة التي تفوق الحصة المرخص بها.

بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1997 :

- تطبيق الإعفاء الضريبي في حدود حصة المجموعة التعريفية التي تصل إلى 21.000 طن ،

- تطبيق الحق الجمركي بنسبة 5% على الكبيات المستوردة التي تفوق الحصة المرخص بها.

بالنسبة للفترة الممتدة من فاتح يناير إلى 31 ديسمبر 1998 :

- تطبيق الإعفاء الضريبي في حدود حصة المجموعة التعريفية التي تصل إلى 22.500 طن ،

- تطبيق الحق الجمركي بنسبة 4% على الكبيات المستوردة التي تفوق الحصة المرخص بها.

بروتوكول رقم 2

المتعلق بالنظام المطبق على واردات المجموعة من منتجات السيد البدوي التي مصدرها المغرب

المادة الأولى :

تستورد المجموعة المنتجات المرقمة أدناه والتي مصدرها المغرب معافة من الحقوق الجمركية :

رقم البند المنسق	بيان المنتجات
1604 11 00	أسماك وقشريات ورخويات وغيرها من الألفيريات المائية سلك سليمان (سلمن)
1604 12	رنحة (هارك)
1604 13 90	غيرها
1604 14	التون وأسماك وثابة أو مخططة من نوع البونيت سلك الاستناري (ماكرو)
1604 15	أنيشوفة
1604 16 00	سلمونيات غير السلمون
1604 19 10	سلك من نوع أوثينا غير الأسماك الوثابة [أوثينا (كاتسوين) بيلاميس]
1604 19 31	سلك من نوع Orcynopsis أحادي اللون
1604 19 39	غيرها
1604 19 50	مستحضرات ومستلزمات أخرى :
1604 19 91	Surimi
1604 19 98	مستحضرات سلمون
1604 20 05	مستحضرات سلمونيات غير السلمون
1604 20 10	مستحضرات انتفورة
1604 20 30	مستحضرات الأسماك والأسماكي من نوع Scomerus japonicus و Scomerus secombrus وأسماك من نوع Orcynopsis أحادي اللون
1604 20 40	مستحضرات التونة و Listao و غيرها من أنواع سلك Euthynnus
1604 20 50	مستحضرات، غيرها من الأسماك كنيلار (Caviar) ويداته
1604 20 90	سرطان
1604 30	أوريان (Crevettes)
1605 10 00	سرطان البحر
1605 20	غيرها من القشريات
1605 30 00	بلح البحر
1605 40 00	غيرها من القشريات
1605 90 11	بلح البحر Mytilus ssp. Penna ssp. في علب مغلفة
1605 90 19	شكل محكم
1605 90 30	غيرها من بلح البحر
1902 20 10	غيرها من الرخويات
	مجانين غذائية محسنة (وان كانت مطبوخة أو محضرة بطريقة أخرى) تحتوي على أكثر من 20% من السمك والقشريات والرخويات والألفيريات المائية الأخرى

بروتوكول 3

المتعلق بالنظام المطبق على واردات المغرب من المنتجات الفلاحية التي مصدرها المجموعة

مادة واحدة :

بالنسبة للمنتجات التي مصدرها المجموعة والمبينة في الملحق، لا تفوق الحقوق الجمركية على واردات المغرب منها تلك المشار إليها في العمود (أ) في حدود الحصص التعريفية المشار إليها في العمود (ب).

المصادر التعرفية التفصيلية (ب)	المعرف البصري القصوى (%)	بيان النتائج	رقم البند النسق
البيانات الصحفية والدلتوجات الجوية . بيانات حبنة من فصيلة البقر، المولدة لحيوانات أسبلة الدواجن الحية من ديجوك ديجوك لوزيني وزنها عن 185 غرام .	4.5 2.5	الفصل 1 0102 10 0105 11	
اللحم والاحشاء، الصالحة للأكل . لحم حيوانات من فصيلة البقر ، مسجدة . على أشكال قطع غير منزعة العظم .	45	الفصل 2 0202 20 0202 30	
لحم حيوانات من فصيلة البقر ، مسجدة ، على أشكال قطع منزعة العظم .	45		
جيوبانية صالحة للأكل غير مطحونة ولا زاردة في جهة أخرى . لليب وفتشطة اللبيب ، بيض الطيور، حصل عليهما ، منتجات على شكل مسحوق أو حبيبات أو أشكال أخرى صلبة ، لزيادة نسبة اللدار الدهنية فيها عن 1.5٪ .	30	الفصل 4 0402 10 12	
آخر على شكل مسحوق أو حبيبات أو أشكال أخرى صلبة أو ملبيات تفون نسبة اللدار الدهنية فيها عن 1.5٪ . غيرها دون اضافة سكر و ملبيات أخرى .	87	04 02 21	
حساء ، مسحولة أو لا ، زبان كانت سركرة أو مضادات إليها سكر أو سبيبات أخرى .	87 17.5 17.5 200	040291 040299 040410	

رقم البند المنسق	بيان المجتمع	العنوان الجبائية	النوع	النوع	النوع
		النوع	النوع	النوع	النوع
04 05 040690	زيادة الحليب ودهنيات الطيب الأخرى البيتان الأخرى.	زيادة الحليب ودهنيات الطيب الأخرى البيتان الأخرى.	النوع	النوع	النوع
5 0504	منظوجات حيوانية أخرى غير مذكورة ولا واردة في جهة أخرى. أحشاء وأمعاء الცيراثات . كاملة أو مجذزة ، غير أحشاء ، وأسماه . الأساك .	منظوجات حيوانية أخرى غير مذكورة ولا واردة في جهة أخرى. أحشاء وأمعاء الცيراثات . كاملة أو مجذزة ، غير أحشاء ، وأسماه . الأساك .	النوع	النوع	النوع
6 601 602 20 0602 99	نباتات ومنتوجات زراعة الزهرور . بعقل ، اورنة ، جذور الدرتة ، بريش ، وأدولول ، في راحة نباتية ، في حالة نمو أو شعوبير أو غرس ، نباتات وجذور البذبا ، غير البذور الواردة تحت رقم 1212 . أشجار ، جذبة ، شجيجيات وحيثيات ذات الفواكه الصالحة للاكل ، ملعقة إلخ . النباتات المنوية غير الفسل ذات البذور أو النباتات الصغيرة . غير النباتات ذات الزهرور .	نباتات ومنتوجات زراعة الزهرور . بعقل ، اورنة ، جذور الدرتة ، بريش ، وأدولول ، في راحة نباتية ، في حالة نمو أو شعوبير أو غرس ، نباتات وجذور البذبا ، غير البذور الواردة تحت رقم 1212 . أشجار ، جذبة ، شجيجيات وحيثيات ذات الفواكه الصالحة للاكل ، ملعقة إلخ . النباتات المنوية غير الفسل ذات البذور أو النباتات الصغيرة . غير النباتات ذات الزهرور .	النوع	النوع	النوع
7 0701 10 00 07 12 90 07 13 10 90	الفصل نشر ، نباتات ، بذور وورقة منظبية . بسلطيس طربية أو سبعة ، ذات بذرة البراوك . خضرة أخرى ، مستخرجات الفخر ـ كرات بحاف ، دلبليلة جانة ـ غيرها بحسب المترفات . جلبان (<i>Pisum sativum</i>) غير ذلك المرجح للبذور .	نشر ، نباتات ، بذور وورقة منظبية . بسلطيس طربية أو سبعة ، ذات بذرة البراوك . خضرة أخرى ، مستخرجات الفخر ـ كرات بحاف ، دلبليلة جانة ـ غيرها بحسب المترفات . جلبان (<i>Pisum sativum</i>) غير ذلك المرجح للبذور .	الفصل نشر ، نباتات ، بذور وورقة منظبية . بسلطيس طربية أو سبعة ، ذات بذرة البراوك . خضرة أخرى ، مستخرجات الفخر ـ كرات بحاف ، دلبليلة جانة ـ غيرها بحسب المترفات . جلبان (<i>Pisum sativum</i>) غير ذلك المرجح للبذور .	الفصل نشر ، نباتات ، بذور وورقة منظبية . بسلطيس طربية أو سبعة ، ذات بذرة البراوك . خضرة أخرى ، مستخرجات الفخر ـ كرات بحاف ، دلبليلة جانة ـ غيرها بحسب المترفات . جلبان (<i>Pisum sativum</i>) غير ذلك المرجح للبذور .	الفصل نشر ، نباتات ، بذور وورقة منظبية . بسلطيس طربية أو سبعة ، ذات بذرة البراوك . خضرة أخرى ، مستخرجات الفخر ـ كرات بحاف ، دلبليلة جانة ـ غيرها بحسب المترفات . جلبان (<i>Pisum sativum</i>) غير ذلك المرجح للبذور .

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	العنوان البريدي الفصلي (أ) الفصلي (ب)	العنوان البريدي القصوى (%)	العنوان البريدي القصوى (%)
1001 90 99	الحرب المطر والغليظ ، غير ذلك المرجع للبذر .	المحرب المطر والغليظ ، غير ذلك المرجع للبذر .	456000*	144*
1003 00 10	غيره للبذر	غيره للبذر	2000	2.5
1003 00 90	ذرة ، غيرها .	ذرة ، غيرها .	8000*	113*
1005 10	أرز بالبنين ، موجب للبذر	أرز بالبنين ، موجب للبذر	300	2.5
1005 90	أرز شبيه مخصوص أو مخصوص ، وإن كان مسجلاً أو مصقولاً .	أرز شبيه مخصوص أو مخصوص ، وإن كان مسجلاً أو مصقولاً .	2000*	122*
1006 10 10			300	32.5
1006 30			550*	177*
11 1107 10	المواد المساعدة للطهي ، سالت ، نشا ودقيق ، إنولين ، غلوتين القمح سالت غير معطر .	المواد المساعدة للطهي ، سالت ، نشا ودقيق ، إنولين ، غلوتين القمح سالت غير معطر .	5000	35
12 1205 00 90	السبوب والفواكه الزيستية ، حبوب ، بندور ودواكه مختلفة ، ثباتات مناعية أو طيبة ، تين وعلف .	السبوب والفواكه الزيستية ، حبوب ، بندور ودواكه مختلفة ، ثباتات مناعية أو طيبة ، تين وعلف .	1000*	146*
1206 00 10	حبات شوار الشعس ، وإن كانت مفتتة .	حبات شوار الشعس ، وإن كانت مفتتة .	250	2.5
1209 11 00	- محطة للبذر .	- محطة للبذر .	900	2.5
1209 21 00	حبوب الشعسر السكري	حبوب الشعسر السكري	100	2.5

رقم البند المنسق	بيان المنتجات	المعرفة المعركية	الشخص المعرفي	العنوان (بت)
		المجموع٪ (١)	المجموع٪ (١)	المجموع٪ (٢)
1209 91 90	غير حبيب كونتب اللغت . غير رسمنه العبور الثالثة ، وإن كانت ملحونة أو مدقرة أو مكتوب أو مجموعه على شكل أغراض . ملفوف لنثني (غورناباغه) ، الشعندور على شكل كلارا الجندر على شكل كلارا والبنين والبرسيم والنقل وليودشاردن وكرتب على شكل كلاروس والبيعة والمنتجات الكلية المثلثة ، وإن كانت على شكل أغراض .	2.5	2.5	300
1213 00 00		22.5	22.5	1150
1214 00		22.5	22.5	4500
1507 10 90	الجسم والزعيوت المحيانية أو الديباتية أو مشتقاتها . الجسم المنفي ، الشمع البيواني أو النباتي . زيوت السرجنة الشفافة الأخرى ، وإن كانت منزوعة المسنن مرجهة لمستعملات تغذية أو صناعية غير مساعدة المواد المصنعة للتغذية للإنسان .	15	215	24600
1514 10	زيوت اللدنت الخامدة أو زيوت السلمج أو الفردل (العلار) ومشتقاتها ، وإن كانت مكررة ، لكن غير مسحولة كيمبانيا . زيوت ، غير الزعيت الخامدة ، زيوت اللفت أو السلمج أو الفردل (العلار) ومشتقاتها ، وإن كانت مكررة ، لكن غير مسحولة كيمبانيا .	215	215	44000
151490	زيوت الكتان ومشتقاته ، خالدة . زيوت أخرى زيوت نباتية (بما فيها زيت جوجوبا) ومشتقاتها ، واسطة ، وإن كانت مكررة ، لكن غير مسحولة كيمبانيا . زيوت الأخرى غير الناتمة .	215	215	100
15 15 11 00		15	15	200
15 15 19 10		15	15	100
15 15 90		15	15	150
15 16 10 90	العليب المفرري وزيوت مستوى صافى بعادل أو يطل عن ١ كليل . شمع وزيوت غير انتها ، مقدمة في شكل آخر غير	215	215	2200

رقم البند المنسق	بيان المدجات	المدقق العبركي	المصعد التغريفية التغريفية (بـ)
15 16 20 99	شحم وزيوت نباتية ومشتقاتها ، غير ذيروت الفروع والدخل والكرنبي والدارجية ، مضاف إليها البيروجين ، مقدمة في أشكال أخرى غير التغليف الموردي وذات مستوى عالي يعادل أو يقل عن الحجم .	215	5200
17 12 90	سكر وسكريات سكر الشمندر غير منخضص للتغريفة .	168*	20 000*
23 02 40 23 09 90	بطايا وطبقات السنامات المذاقية ، أغذية مستقرة للم gioارات ، سنانة رباعية المقوب الأخرى . مستحضرات أخرى من الأنواع المستعملة لتدبيبة السعيرات .	35 35	350 1700
24 0110 60	تبغ وبدائل التبغ المستخرج تبغ Cured Sum من النوع الشرقي	35	500

ملحوظة:

(*) في الحالات التي لا تستعمل فيها بشكل كامل المصعد التغريفية بنسبة الحق الشخص لهذه الصناعة ، يقبل المغرب تغيير هذه النسبة لتصول إلى مستوى يضمن امكانية الاستعمال الكامل للصانع .

<p>الباب 1</p> <p>تعريف مفهوم « المنتجات ذات المصدر »</p> <p>المادة الثانية : معايير المصدر</p> <p>من أجل تطبيق هذا الاتفاق، دون الإخلال بمقتضيات المادة 3 و 4 و 5 من هذا الاتفاق، تعتبر المنتجات التالية :</p> <p>1) كمنتجات مصدرها المجموعة :</p> <p>(أ) المنتجات الحصول عليها بشكل كامل في المجموعة وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول ،</p> <p>ب) المنتجات الحصول عليها في المجموعة والمحوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل في المجموعة، لكن شريطة أن تكون تلك المواد قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول.</p> <p>2) كمنتجات مصدرها المغرب :</p> <p>(أ) المنتجات الحصول عليها بشكل كامل في المغرب وفقاً للمادة 6 من هذا البروتوكول ،</p> <p>ب) المنتجات الحصول عليها في المغرب والمحوية على مواد لم يتم الحصول عليها بشكل كامل في المغرب، لكن شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية، لكن شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.</p> <p>المادة الثالثة : التراكم الثنائي</p> <p>1 - خلافاً للمقطع (ب) من النقطة 1 من المادة 2، تعتبر المنتجات التي مصدرها المغرب، وفقاً لهذا البروتوكول، كمنتجات مصدرها المجموعة، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.</p> <p>2 - خلافاً للمقطع (ب) من النقطة 2 من المادة 2، تعتبر المنتجات التي مصدرها المجموعة، وفقاً لهذا البروتوكول، كمنتجات مصدرها المغرب، ولا يستلزم في تلك المنتجات أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية، لكن شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.</p> <p>المادة الرابعة : تراكم مع المواد التي مصدرها الجزائر أو تونس</p> <p>1 - خلافاً للمقطع (ب) من النقطة 1 من المادة 2، دون الإخلال بمقتضيات الفقرتين 3 و 4، تعتبر المواد التي مصدرها الجزائر أو تونس، وفقاً للبروتوكول رقم 2 الملحق بالاتفاق بين المجموعة وهذين البلدين، كمواد مصدرها المغرب ولا يستلزم في تلك المواد أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية، لكن شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات وتحويلات تفوق تلك المشار إليها في المادة 8 من هذا البروتوكول.</p>	<p>البروتوكول رقم 4</p> <p>المتعلق بتعريف مفهوم « المنتجات ذات المصدر » وأساليب التعاون الإداري</p> <p>الباب 1</p> <p>مقتضيات عامة</p> <p>المادة الأولى : تعريفات</p> <p>لأغراض هذا البروتوكول، تعني الكلمات والعبارات التالية ما يلي :</p> <p>(أ) « الصنع » : كل معالجة أو تحويل بما في ذلك التجميع أو العمليات الخاصة ،</p> <p>(ب) « المادة » : كل عنصر أو مادة أولية أو مركب أو كل جزء الخ، يستعمل في صنع المنتج ،</p> <p>(ج) « المنتج » : المنتج الحصول عليه حتى لو كان مخصصاً للاستعمال لاحقاً في أية عملية صنع أخرى ،</p> <p>(د) « البضائع » : المواد والمنتجات ،</p> <p>(هـ) « القيمة الجمركية » : القيمة المحددة طبقاً للاتفاق المتعلق بتنفيذ المادة VII من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية والتجارة لعام 1994 (اتفاق حول القيمة الجمركية المنظمة العالمية للتجارة) .</p> <p>(و) « سعر الصنع » : السعر المدفوع للصانع عن المنتج الذي قام بمعالجته أو تحويله نهائياً، بما في ذلك قيمة كافة المواد الدرجة في عملية الصنع وخصم كافة الضرائب الداخلية المفروضة أو التي يمكن أن تفرض عند تصدير المنتج الحصول عليه ،</p> <p>(ز) « قيمة المواد » : القيمة الجمركية عند استيراد مواد غير ذات مصدر مدرجة في عملية الصنع أو، إن لم تكن معروفة أو لا يمكن تقييمها، السعر الأول القابل للتحقيق والمحدد عن المواد في البلد المعنى ،</p> <p>(ح) « قيمة المواد ذات المصدر » : قيمة هذه المواد كما هي معرفة في النقطة (ز) المطبقة مع إدخال التغيرات الضرورية ،</p> <p>(ط) « الفصول » و « البنود المسقة » : الفصول والبنود المسقة (ذات الأربعة أرقام) والمدونة في مجموع الوائح التي تشكل النظام المنسق لبيان وتدوين البضائع المدعى في هذا الاتفاق « بالنظام المنسق» أو « SH » ،</p> <p>(ي) « مصنف » : المصطلح الدال على تصنيف منتج أو مادة ما في بلد محدد ،</p> <p>(ك) « إرسالية » : المنتجات المرسلة، في نفس الوقت، من طرف نفس المصدر إلى نفس المستلم، أو المنقولة بواسطة وثيقة نقل وحيدة من المصدر إلى المستلم، أو، في حالة تغدر وجود مثل تلك الوثيقة، المنتجات التي تشملها فاتورة واحدة.</p>
---	---

ب) المنتجات النباتية المحصل عليها من ترابها ،
ج) الحيوانات الحية المولودة والمربيّة فوق ترابها ،
د) المنتجات المتّائية من الحيوانات الحية المربيّة فوق ترابها ،
هـ) منتجات الصيد أو الصيد البحري التي تتم فوق ترابها ،
وـ) منتجات الصيد البحري والمنتجات الأخرى المستخرجة من بحارها بواسطة سفنها ،
زـ) المنتجات المصنعة على ظهر سفنها الصناعية و، على الخصوص، تلك المصنعة أساساً من المنتجات المشار إليها في النقطة (هـ) ،
حـ) المواد المستعملة التي لا تصلح إلا لاسترجاع المواد الأولية، بما في ذلك الإطارات المطاطية المستعملة والتي لا تصلح إلا لتلييسات الإطار أو للارتفاع منها كتفيات ،
طـ) النفايات الناتجة عن العمليات الصناعية المنجزة فوق ترابها ،
يـ) المنتجات المستخرجة من تراب أو من باطن البحر الواقع خارج مياهـما الإقليمية، وفي حدود حقوق الاستغلال الخاصة التي يقومان بها بذلك التراب أو بحـوهـ ،
كـ) البضائع المصنعة بترابها و، على الخصوص، تلك المصنعة أساساً من المنتجات المشار إليها في النقطـ (أـ) إلى (يـ) .

2 - لا تطبق عبارات «سفنهـما» و «سفنهـما الصناعية»، المشار إليها في النقطـين (وـ) و (زـ) من الفقرـة 1 إلا على السفن والسفـن الصناعـية :
- المسجلـ أو المدونـ في سجلـات المـغرب أو دولة عضـو ،
- الراـفـعة لـعلم المـغرب أو دولة عضـو ،
- التي يمتلكـها، على الأقلـ، بالمناصـفة رعـايا من المـغرب أو من الدولـ الأعـضاـ، أو شـرـكة يقع مقرـها الرئـيـسيـ في المـغرب أوـ في إحدـى الدولـ الأعـضاـ، ويـكونـ مدـيرـها أو مدـيرـوها وـرـئـيسـ مجلسـ إدارـتها أو مجلسـ الـاـشـرافـ وـغـالـيـةـ أـعـضاـ هـذـينـ الجـلـسـينـ من رـعـاياـ المـغربـ أوـ الدـولـ الأـعـضاـ، وـفيـماـ يـخـصـ مـؤـسـسـاتـ الـافـرادـ أوـ الشـركـاتـ ذاتـ المسـؤـلـيـةـ المـحـدـودـةـ، يـجـبـ أنـ يـكـونـ نـصـفـ رـأسـمالـهاـ فيـ مـلـكـ المـغربـ أوـ الدـولـ الأـعـضاـ،
- التي يـتـكـونـ مجـلسـ قـيـادـتهاـ، كـلـيـاـ، من رـعـاياـ المـغربـ أوـ الدـولـ الأـعـضاـ،
- التي يـتـكـونـ أـفـرـادـ طـاقـمـهاـ بـنـسـبـةـ 75ـ%ـ، عـلـىـ الـأـقـلـ، من رـعـاياـ المـغربـ أوـ الدـولـ الأـعـضاـ.

3 - فيـ الحـدـودـ التيـ تـخـصـ فـيـهاـ الـمـبـالـلاـتـ بـيـنـ المـغـربـ أوـ المـجـمـوعـةـ وـالـجـزاـئـرـ أوـ تـونـسـ لـقوـانـينـ بـشـأنـ المـصـدرـ مـطـابـقـةـ لـبعـضـهاـ الـبعـضـ. تـطبـقـ

2 - خـلاـفاـ لـمـقـطـعـ (بـ)ـ مـنـ النـقـطةـ 2ـ مـنـ المـادـةـ 2ـ، وـدونـ الإـخـالـ بـمـقـضـيـاتـ الـفـقـرـتـينـ 3ـ وـ4ـ، تـعـتـبـرـ المـوـادـ الـتـيـ مـصـدرـهاـ الـجـزاـئـرـ وـتـونـسـ، وـفقـاـ لـبـلـبـروـتـوكـولـ رقمـ 2ـ الـلـاحـقـ بـالـاـنـتـقـاعـ بـيـنـ الـمـجـمـوعـةـ وـهـذـينـ الـبـلـدـيـنـ، كـمـوـادـ مـصـدرـهاـ الـمـجـمـوعـةـ وـلاـ يـسـتـلزمـ فـيـ تـلـكـ الـمـوـادـ أـنـ تـكـونـ قدـ خـضـعـتـ لـعـالـجـاتـ أـوـ تـحـوـيلـاتـ كـافـيـةـ، لـكـنـ شـرـيـطـةـ أـنـ تـكـونـ قدـ خـضـعـتـ لـعـالـجـاتـ أـوـ تـحـوـيلـاتـ تـنـقـوـقـ تـلـكـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ 8ـ مـنـ هـذـاـ الـبـلـبـروـتـوكـولـ.

3 - لاـ تـطبـقـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـتـينـ 1ـ وـ2ـ الـمـتـلـطـةـ بـالـمـوـادـ الـتـيـ مـصـدرـهاـ الـجـزاـئـرـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـبـالـلاـتـ بـيـنـ الـجـزاـئـرـ وـالـمـجـمـوعـةـ وـبـيـنـ الـمـغـربـ وـالـجـزاـئـرـ تـحـكـمـهـاـ قـوـانـينـ بـشـأنـ الـمـصـدرـ مـطـابـقـةـ لـبعـضـهاـ الـبعـضـ.

4 - لاـ تـطبـقـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ الـفـقـرـتـينـ 1ـ وـ2ـ الـمـتـلـطـةـ بـالـمـوـادـ الـتـيـ مـصـدرـهاـ تـونـسـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـتـ الـمـبـالـلاـتـ بـيـنـ تـونـسـ وـالـمـجـمـوعـةـ وـبـيـنـ الـمـغـربـ وـالـجـزاـئـرـ تـحـكـمـهـاـ قـوـانـينـ بـشـأنـ الـمـصـدرـ مـطـابـقـةـ لـبعـضـهاـ الـبعـضـ.

المـادـةـ الـخـامـسـةـ : تـراكـمـ الـعـالـجـاتـ أـوـ تـحـوـيلـاتـ

1 - تـنـفـيـداـ لـنـقـطـةـ (بـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ 1ـ مـنـ المـادـةـ 2ـ، تـعـتـبـرـ الـعـالـجـاتـ أـوـ تـحـوـيلـاتـ الـتـيـ تـتـمـ فـيـ الـمـغـربـ، أـوـ، عـنـ اـسـتـكـمالـ الشـرـوـطـ الـمـتـلـطـةـ فـيـ الـفـقـرـتـينـ 3ـ وـ4ـ مـنـ المـادـةـ 4ـ، فـيـ الـجـزاـئـرـ أـوـ فـيـ تـونـسـ، كـانـتـهاـ تـمـتـ فـيـ الـمـجـمـوعـةـ عـنـدـمـاـ تـكـونـ تـلـكـ الـمـنـتـجـاتـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ مـوـضـوـعـ الـعـالـجـاتـ أـوـ تـحـوـيلـاتـ لـاحـقـةـ دـاـخـلـ الـمـجـمـوعـةـ.

2 - تـنـفـيـداـ لـنـقـطـةـ (بـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ 2ـ مـنـ المـادـةـ 2ـ، تـعـتـبـرـ الـعـالـجـاتـ أـوـ تـحـوـيلـاتـ الـتـيـ تـتـمـ فـيـ الـمـجـمـوعـةـ، أـوـ، عـنـ اـسـتـكـمالـ الشـرـوـطـ الـمـتـلـطـةـ فـيـ الـفـقـرـتـينـ 3ـ وـ4ـ مـنـ المـادـةـ 4ـ، فـيـ الـجـزاـئـرـ أـوـ فـيـ تـونـسـ، كـانـتـهاـ تـمـتـ فـيـ الـمـغـربـ عـنـدـمـاـ تـكـونـ تـلـكـ الـمـنـتـجـاتـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ مـوـضـوـعـ الـعـالـجـاتـ أـوـ تـحـوـيلـاتـ لـاحـقـةـ دـاـخـلـ الـمـغـربـ.

3 - عـنـدـمـاـ يـتـمـ الـحـصـولـ عـلـيـهـاـ الـمـنـتـجـاتـ ذـاتـ الـمـصـدرـ، تـنـفـيـداـ لـمـقـضـيـاتـ الـفـقـرـتـينـ 1ـ وـ2ـ، دـاـخـلـ دـولـتـينـ أـوـ أـكـثـرـ مـنـ الدـولـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ تـلـكـ الـمـقـضـيـاتـ أـوـ دـاـخـلـ الـمـجـمـوعـةـ، فـيـلـاـ تـعـتـبـرـ بـمـثـاـبـةـ الـمـنـتـجـاتـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ الـمـوـضـوـعـ أـوـ الـمـجـمـوعـةـ الـتـيـ تـمـتـ بـهـ أـخـرـ عـالـجـةـ أـوـ تـحـوـيلـ، شـرـيـطـةـ أـنـ تـنـقـوـقـ هـذـهـ الـعـالـجـاتـ أـوـ تـحـوـيلـ تـلـكـ الـمـشـارـ إـلـيـهاـ فـيـ المـادـةـ 8ـ.

المـادـةـ السـادـسـةـ : الـمـنـتـجـاتـ الـمـحـصـلـ عـلـيـهـاـ بـشـكـلـ كـاملـ

1 - تـعـتـبـرـ بـمـثـاـبـةـ «ـمـنـتـجـاتـ مـحـصـلـ عـلـيـهـاـ بـشـكـلـ كـاملـ»ـ سـوـاءـ فـيـ الـمـغـربـ أـوـ فـيـ الـمـجـمـوعـةـ، وـفقـاـ لـنـقـطـةـ (أـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ 1ـ مـنـ المـادـةـ 2ـ وـالـنـقـطـةـ (أـ)ـ مـنـ الـفـقـرـةـ 2ـ مـنـ نفسـ الـمـادـةـ، الـمـنـتـجـاتـ الـتـالـيـةـ :

(أـ) الـمـنـتـجـاتـ الـمـعـدـيـةـ الـمـسـتـخـرـجـةـ مـنـ تـرـابـهـاـ أـوـ مـنـ أـعـماـقـ بـحـارـهـاـ أـوـ مـحـيـطـاهـاـ ،

مالحة أو مكربنة أو مضافة إليها مواد أخرى، نزع الأجزاء الفاسدة والعملات المائلة).

ب) العمليات البسيطة الهدافـة إلى إزالة الفبار أو الغربـلة أو الفرز أو التـصفـيف أو التجانـس (ـيـما فيـها تـكوـين مـجمـوعـات من البـصـائـعـ) أو الفـسـيلـ أو الصـيـاغـةـ أو التـقطـيعـ،

ج) - (I) استبدال تعليب وتجزئة وتجمیع الطرود،

- (II) العمليات البسيطة ملء القنفینات والقارورات والأکیاس والأغلفة
والعلب والتثبیت على لوحات... الخ، وجميع عمليات التوضیب البسيطة
الأخرى.

د) إلصاق البطاقات أو الإشارات أو علامات مماثلة للتمييز، على المنتجات نفسها أو على أغلفتها،

هـ) المزج البسيط للمنتجات، حتى من أصناف مختلفة، مباشرة إذا لم يستجب أحد مركبات المزيج أو أكثر للشروط المحددة من قبل هذا البروتوكول للتحقق من وصفها بأنها «ذات مصدر» سواء في المغرب أو في المجموعة.

و) التجميع البسيط لأجزاء بهدف تكوين منتج كامل.

ز) تراكم عمليتين أو أكثر كما هي مدرجة في البنود من (أ) إلى (و)،
ج) ذبح الحيوانات.

المادة التاسعة : الوحدة التي يجب مراعاتها

٤- إن الوحدة التي يجب أخذها بين الاعتبار، بهدف تنفيذ مقتضيات هذا البروتوكول، هي كل منتوج يعبر كوحدة أساسية لتحديد التصنيف المبني على مجموع لوائح النظام المنسق.

مما ينتهي عنه :

أ) عندما يتكون متوج من مجموعة أو تركيبة من المواد مصنفة حسب شروط النظام المنسق في بند واحد، فإن المجموع يشكل الوحدة الواجب مراعاتها،

ب) عندما متكون إرسالية من عدد معين من المنتجات المائتة، المصنفة تحت نفس البند في النظام المنسق، فإن مقتضيات هذا البروتوكول تطبق على كل منتج من هذه المنتجات على حدة.

2 - عندما تكون مواد التطهير، تنفيذاً للقاعدة العامة رقم 5 من النظام المنسق، مصنفة مع المنتج الذي تحويه، يجب اعتبارها جزءاً لا ينفذاً من المنتج بهدف تحديد المصدر.

عبارة «سفنها» و «سفنها الصناعية»، المشار إليها في النقطتين (و) و (ز)، أيضاً، على السفن والسفن الصناعية الجزائرية أو الترسية وفق لقتضيات الفقرة 2.

٤- يشمل مصطلحا «المغرب» و «المجموعة»، كذلك، المياه الإقليمية
المحظوظة بالمغرب أو بالدول الأعضاء للمجموعة.

تعتبر السفن العاملة في أعلى البحار، بما فيها السفن الصناعية التي يتم على ظهرها تحويل أو معالجة منتجات صناعتها، جزءاً من تراب المغرب أو المجموعة مع مراعاة استكمالها للشروط المذكورة في الفقرة 2.

المادة السابعة : المتاجات المعالجة أو المعلولة بشكل كافٍ

1- تنفيذاً للمادة 2، تعتبر المواد غير ذات المصدر، أنها خضعت
لمعالحة أو تحويل كافٍ عندما يتم تصنيف المنتج المحصل عليه في بدء
مختلف عن ذلك الذي تصنف فيه جميع المواد غير ذات المصدر المندرجة
في صنفه، مع مراعاة مقتضيات الفقرة 2 والمادة 8.

٢- إذا كان المتوج مذكوراً في العمودين ١ و ٢ من اللائحة المدرجة في الملحق ١١، فإنه يجب استكمال الشروط المحددة في العمود ٣ بالنسبة لمتوج المعنى عوض القاعدة المشار إليها في الفقرة ٤.

وبشأن المتغيرات التابعة للفصول من 84 إلى 91، يمكن للمصدر أن يختار كديل للشروط المحددة في العمود 3، تلك المدرجة في العمود 4. وبعد العمل بقاعدة النسبة المئوية، فيما يخص لائحة الملحق 11، لتحديد صفة المصدر للمنتوج الحصول عليه في المغرب أو في المجموعة، فإنه يجب أن تطابق على القيمة المضافة الناتجة عن المعالجات أو التحويلات سعر المصنع للمنتوج الحصول عليه مع خصم قيمة مواد البناء الأخرى المستبردة في المغرب أو المجموعة.

3 - تشير هذه الشروط، بالنسبة لجميع المنتجات التي يشملها
الاتفاق، إلى المعالجة أو التحويل الذي يجب القيام به بشأن الماء غير
ذات المصدر والمستعملة في صنع تلك المنتجات، وتطبق فقط على تلك
الماء. ويستثنى من ذلك، أن المنتوج الذي اكتسب صفة المصدر
باستيفائه للشروط المحددة في لائحة هذا المنتوج ذاته وأدرج في عملية
صنع منتج آخر، فإن الشروط المطبقة على المنتوج الذي تم إدارجه فيه
لاتطبق عليه، ولا تؤخذ بعين الاعتبار المواد غير ذات المصدر التي يمكن
أن تكون قد أدرجت في صنعه.

المادة الثامنة : معالجات أو تحويلات غير كافية

من أجل تطبيق المادة 7، تعتبر دائماً المعالجات أو التحويلات التالية غير كافية لمنع صفة المصدر، سواء تم تغيير البند أم لا :

- (أ) المعالجات الهادفة إلى ضمان حفظ المنتجات في حالة جيدة أثناء نقلها أو تخزينها (التهوية، النشر، التحفيض، التبريد، التغطيس في مياه

المادة الخامسة عشرة : النقل المباشر

1 - يطبق النظام التفضيلي المنصوص عليه في الاتفاق فقط على المنتجات والمواد المقوله بين ترابي المغرب والمجموعة، وبين الجزائر أو تونس، في حالة تطبيق مقتضيات المادتين 4 و 5، دون غير أي تراب آخر، لكن يمكن نقل المنتجات التي مصدرها المغرب أو المجموعة المشكّلة لإرسالية واحدة عبر أراضي غير تلك التابعة للمغرب أو المجموعة، أو للجزائر أو تونس في حالة تطبيق مقتضيات المادة 3، عند الاقتضاء، مع مساقتها أو تخزينها المؤقت في تلك الأقاليم، شريطة أن تنقل تلك البضائع تحت إشراف السلطات الجمركية لبلد العبور أو التخزين وأن لا تخضع فيها لأية عمليات أخرى غير عملية الإفراج أو إعادة الشحن أو كل عملية أخرى تهدف إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

يمكن نقل المنتجات التي مصدرها المغرب أو المجموعة عبر القنوات أن يمر عبر أقاليم غير تلك التابعة للمغرب أو المجموعة.

2 - يعطي الدليل على استكمال الشروط المذكورة في الفقرة 1 من قبل الطرف المنتج للسلطات الجمركية التابعة لبلد الاستيراد :

(أ) إما بوثيقة النقل الوحيدة التي يضعها بلد التصدير والتي يتم بواسطتها اجتياز بلد العبور،

(ب) وإما بشهادة تسلّمها السلطات الجمركية لبلد العبور وتحتوي على :

(أ) وصف دقيق للبضائع.

(إ) تاريخ الإفراج أو إعادة شحن المنتجات مع إبراز، عند الاقتضاء، هوية السفن المستخدمة.

(III) وإثبات الظروف التي تم فيما مكوث المنتجات في بلد العبور.

(ج) وفي حالة تعذر ذلك، بتقديم كل وثيقة ثبوتية أخرى.

المادة السادسة عشرة : المعارض

1 - تستقيد المنتجات المرسلة من قبل طرف متعاقد لعرضها في بلد آخر والتي تم بيعها واستيرادها، عند انتهاء المعرض، إلى طرف متعاقد آخر، من مقتضيات الاتفاق بشأن الاستيراد، شريطة أن تستجيب لشروط هذا البروتوكول التي تسمح بالاعتراف بمصدرها من المغرب أو المجموعة، وأن يتم إقناع السلطات الجمركية :

(أ) بأن مصدرها أرسل تلك المنتجات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين إلى بلد المعرض وقام بعرضها هناك،

(ب) بأن مصدرها قام ببيع المنتجات أو تنازل عنها لصالح المستلم لدى طرف متعاقد آخر،

المادة العاشرة : اللوازم وقطع الغيار والمعدات

تعتبر اللوازم وقطع الغيار والمعدات المنقوله رفقة تجهيز أو آلة أو جهاز أو عربة، والتي تشكل جزءاً من التجهيز العادي المرج في السعر أو غير المرج على فاتورة منفصلة، جزءاً لا يتجرأ من المعدات أو الآلة أو الجهاز أو العربة المعنية.

المادة الحادية عشرة : التجانس

تعتبر التجانسات، وفقاً لقاعدة المادة رقم 3 من النظام المنسق، بمثابة تجانسات ذات مصدر، شريطة أن تكون سائر المواد المدرجة في تركيبيها ذات مصدر، بينما يعتبر كل تجانس من مواد ذات مصدر وأخر دون مصدر بمثابة تجانسات ذات مصدر في مجلتها، شريطة أن لا تتجاوز قيمة المواد دون مصدر فيها 15 % من سعر المصنوع للعادة التجانسية.

المادة الثانية عشرة : المركبات المحاباة

بهدف تحديد مصدر المنتوج من المغرب أو من المجموعة، لا يعتبر ضرورياً إثبات ما إذا كانت ذات مصدر أو دون مصدر الطاقة الكهربائية والمحروقات والمشانق والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة للحصول على المنتوج، وكذلك السلع المستعملة أثناء الصنع غير المرجحة وغير المخصصة للإدراج في التركيبة النهائية للمنتوج.

الباب III**الشروط الإقليمية****المادة الثالثة عشرة : مبدأ الإقليمية**

يجب استكمال الشروط المحددة في الباب II الخاصة بالكتساب صفة المصدر دون انقطاع في المغرب أو في المجموعة مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 5.

المادة الرابعة عشرة : إعادة استيراد البضائع

في حالة تصدير منتجات مصدرها المغرب أو المجموعة اتجاه بلد آخر وعادت إليهما فإنه ينبغي اعتبارها، مع مراعاة مقتضيات المادتين 4 و 5، غير ذات مصدر إلا إذا تم إقناع السلطات الجمركية بـ :

(أ) أن البضائع العائدة هي نفس البضائع التي تم تصديرها، و

(ب) أنها لم تخضع لأى عملية تتجاوز ما هو ضروري لضمان حفظها في حالة جيدة أثناء بقائها في ذلك البلد أو عند تصديرها.

4 . يتم تسليم شهادة تنقل البضائع 1 EUR من قبل السلطات الجمركية في المغرب إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات مصدرها المغرب وفقاً للفقرة 2 من المادة 2 من هذا البروتوكول. كما يتم منح شهادة تنقل البضائع 1 EUR من قبل السلطات الجمركية لأي دولة عضو في المجموعة الأوروبية إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات مصدرها المجموعة وفقاً للفقرة 1 من المادة 2 من هذا البروتوكول.

5 . عند إمكانية تطبيق مجموع مقتضيات المواد من 2 إلى 5، يخول السلطات الجمركية في المغرب أو الدول الأعضاء للمجموعة تسليم شهادات تنقل البضائع 1 EUR ضمن الشروط المحددة ضمن هذا البروتوكول، إذا كان بالإمكان اعتبار البضائع المصدرة كمنتجات مصدرها المغرب أو المجموعة وفقاً لهذا البروتوكول ومع مراعاة وجود المنتجات التي تتعلق بها شهادات تنقل السلع 1 EUR في المغرب أو المجموعة.

وفي هذه الحالات، يرتبط تسليم شهادات تنقل البضائع بتقديم إثبات عن المصدر تم تسليمه أو وضعه سابقاً. ويجب على السلطات الجمركية في الدولة المصدرة الاحتفاظ بإثباتات عن المصدر لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.

6 . تتيح السلطات الجمركية التي تسلم شهادات 1 EUR كافية الإجراءات الضرورية لمراقبة صفة المصدر للمنتجات والتتأكد من استيفاء جميع الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول. ولهذه الغاية، يسمح لها بالطالية بكل وثيقة ثبوتية وإجراء كل تقصي في محاسبة المصدر أو كل مراقبة أخرى تراها مفيدة.

كما يجب على السلطات الجمركية المكلفة بتسليم شهادات 1 EUR السهر على أن تتم تعبئة المطبوعات المشار إليها في الفقرة 2 حسب الأصول. كما يجب التأكد من تعبئة الإطار المخصص لبيان المنتجات بشكل يستبعد كل احتمال لإضافات تدليسية.

7 . يجب الإشارة إلى تاريخ تسليم شهادة تنقل البضائع 1 EUR في الجزء المخصص للسلطات الجمركية.

8 . تقوم السلطات الجمركية للدولة المصدرة بتسليم شهادة تنقل البضائع 1 EUR بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها. وتبقي تحت تصرف المصدر مباشرة عند القيام بالتصدير الفعلي أو ضمنه.

المادة التاسعة عشرة : شهادات تنقل البضائع 1 EUR التي تسلم في وقت لاحق

1 . خلافاً للفقرة 8 من المادة 18، يمكن أن تسلم بشكل استثنائي، شهادة نقل البضائع 1 EUR بعد تصدير المنتجات التي تتعلق بها :

(أ) إذا لم يتم تسليمها عند التصدير بسبب أخطاء أو سهو غير متعمد أو ظروف خاصة، أو

ج) بأن هذه المنتجات تم إرسالها خلال فترة العرض أو بعدها فوراً إلى طرف التعاقد الآخر في الوضع الذي كانت عليه لدى إرسالها بهدف عرضها،

د) وأن المنتجات، منذ إرسالها بهدف عرضها، لم تستخدَم لغاية أخرى غير عرضها في ذلك العرض.

2 . يجب منع أو وضع دليل مصدر طبقاً لمقتضيات الباب IV كما يجب أن يقدم في الشروط العاديَّة إلى السلطات الجمركية للبلد الاستيراد. ولابد من اشتتماله على اسم وعنوان العرض. وعند الحاجة، يمكن طلب دليل وثائقٍ إضافيٍ بخصوص طبيعة المنتجات والشروط التي تم بها عرضها.

3 . تطبق الفقرة 1 على كل المعارض أو التظاهرات العمومية المائة ذات الطابع التجاري أو الصناعي أو الفلاحي أو الحرفي غير تلك التي يتم تنظيمها لغايات خاصة في أماكن أو محلات تجارية، والتي تهدف إلى بيع منتجات أجنبية وتظل المنتجات خلالها تحت مراقبة الجمارك.

الباب IV

إثبات المصدر

المادة السابعة عشرة : شهادة تنقل البضائع 1 EUR

يتم إثبات صفة المصدر للمنتجات حسب هذا البروتوكول، بواسطة شهادة تنقل البضائع 1 EUR التي يوجد نموذج منها في الملحق III من هذا البروتوكول.

المادة الثامنة عشرة : المسطرة العاديَّة لتسليم شهادات تنقل البضائع 1 EUR

1 . تسلم شهادة تنقل البضائع 1 EUR من طرف السلطات الجمركية للبلد المصدر بطلب كتابي يتم إعداده من طرف المصدر أو تحت مسؤولية هذا الأخير من طرف ممثله المخول له بذلك.

2 . ولهذا الغرض، يملا المصدر، أو ممثله المخول له بذلك، شهادة تنقل البضائع 1 EUR ومطبوع الطلب اللذان توجد نماذج منها في الملحق III.

وتحلًّا هذه المطبوعات بإحدى اللغات التي حرر بها الاتفاق، طبقاً لمقتضيات القانون الداخلي للبلد المصدر. ويجب أن يتم ملء المطبوعات بحروف مطبوعة. كما يجب الإشارة إلى المنتجات في الغاية المخصصة لذلك دون ترك أي فراغ. وفي حالة عدم علم الغاية بشكل كامل، يتم تسطير خط أفقى تحت آخر سطر مخصص لتعيين المنتجات، كما يجب التسلیب على المساحة غير المستعملة.

3 . يجب على المصدر الذي يقدم بطلب تسليمه شهادة تنقل البضائع 1 EUR أن يكون بإمكانه تقديم كل الوثائق المناسبة التي تثبت صفة المصدر للمنتجات المعنية، وكذا استيفاء كل الشروط التي ينص عليها هذا البروتوكول، عندما تطلب منه ذلك السلطات الجمركية للبلد المصدر الذي تسلم به شهادة تنقل البضائع 1 EUR.

نسخة
3 - توضع العلامة المشار إليها في الفقرة 2 وتاريخ التسلیم ورقم السلسلة للشهادة الأصلية ضمن خانة «الملاحظات» من نسخة شهادة تنقل البضائع 1. EUR.
4 - يسري مفعول النسخة التي يجب أن تحمل تاريخ شهادة 1. EUR. الأصلية اعتباراً من هذا التاريخ.
المادة الواحدة والعشرون : استبدال الشهادات
1 - تتوفر دوماً إمكانية استبدال شهادة أو أكثر من شهادات تنقل البضائع 1. EUR. بشهادة أو أكثر، شريطة أن يقوم بذلك مكتب الجمارك المسؤول عن مراقبة البضائع.
2 - تعد شهادة الاستبدال المسلمة تتفيداً بهذه المادة، شهادة تنقل 1. EUR. نهاية، لأهداف هذا البروتوكول، بما في ذلك مقتضيات هذه المادة.
3 - تسلم شهادة الاستبدال على أساس طلب كتابي من مدير التصدير بعد التأكيد من البيانات التي يحتوي عليها هذا الطلب. ويجب أن تحمل في الخانة 7 تاريخ التسلیم ورقم السلسلة لشهادة 1. EUR. الأصلية.
المادة الثانية والعشرون : المسطرة البسطة لتسليم الشهادات
1 - خلافاً للمواد 18 و 19 و 20 من هذا البروتوكول، يمكن استعمال مسطرة بسطة لتسليم شهادة تنقل البضائع 1. EUR. وفقاً للمقتضيات المالية.
2 - تستطيع السلطات الجمركية للدولة المصدرة الترخيص لكل مصدر، يسمى فيما بعد «بالمصدر المعتمد». يقوم غالباً بتصدير البضائع التي يمكن أن تسلم بشرائها شهادات 1. EUR. والذي يقدم كل ضمانة للسلطات الجمركية لمراقبة صفة المصدر المنتجات، بعد تقديم البضائع، عند التصدير، إلى مكتب الجمارك لدولة أو لإقليم التصدير ولا طلب الحصول على شهادة 1. EUR. التي تكون تلك البضائع موضوعاً لها، وذلك بهدف الترخيص بتسليم شهادة 1. EUR. تبعاً للشروط المنصوص عليها في المادة 18 من هذا البروتوكول.
3 - تنص الرخصة المشار إليها في الفقرة 2، حسب اختيار السلطات الجمركية، على أن الخانة 11 «تأشيرية الجمارك» من شهادة 1. EUR. يجب أن تحمل :
(أ) إما خاتم مكتب الجمارك المختص للدولة المصدرة وكذا التوقيع، الخطمي أو لا، لموظفي المكتب المذكور.
(ب) أو خاتماً خاصاً من طرف المصدر المعتمد تقبله السلطات الجمركية للدولة المصدرة يتطابق مع التموين المدرج في الملحق 7 من هذا البروتوكول ويمكن طبع هذا الخاتم على النماذج.

ب) إذا تم إقناع السلطات الجمركية بأن شهادة تنقل البضائع 1. EUR. كانت قد سلمت ولكن تعذر قبولها عند الاستيراد بحكم دوافع تقنية.

2 - بهدف تطبيق الفقرة 1 يجب على المصدر الإشارة في طلبه إلى مكان وتاريخ تصدير المنتجات التي تتعلق بها شهادة 1. EUR. وكذلك الأسباب الداعية لطلبه.

3 - لا يمكن للسلطات الجمركية أن تسلم شهادة تنقل البضائع 1. EUR. في وقت لاحق إلا بعد التأكيد من مطابقة البيانات الواردة في طلب المصدر لتلك الواردة في الملف الخاص بذلك.

4 - يجب أن تحمل شهادات 1. EUR. المسلمة في وقت لاحق إحدى العلامات التالية :

«DELIVRE A POSTERIORI»

«RILASCIATO A POSTERIORI»

«APGEGEVEN A POSTERIORI»

«ISSUED RETROSPECTIVELY»

«UDSTEDT EFTERFOLGENDE»

«EKAOOEN EK TAN YETEPAN»

«EXPEDIDO A POSTERIORI»

«EMITADO A POSTERIORI»

«ANNETTU JAKIKATEEN»

«UTFARDATI EFTERHAND»

«مسلمة في وقت لاحق»

5 - توضع العلامات المذكورة في الفقرة 4 في خانة «الملاحظات» من شهادة تنقل البضائع 1. EUR.

المادة العشرون : تسلیم نسخة من شهادة تنقل البضائع 1. EUR.

1 - يمكن للمصدر، في حالة سرقة أو فقدان أو إتلاف شهادة 1. EUR. مطالية السلطات الجمركية التي سلمتها له بنسبة منها على أساس وثائق التصدير الموجودة في حوزتها.

2 - يجب أن تحمل النسخة المسلمة إحدى العلامات التالية :

«DUPLIKAT», «DUPLICATO», «DUPLICATA».

«DUPLICAAT», «DUPLICATE», «ANIIPAO»,

«DUPLICADO», «SECUNDA VIA», «KAKSOISKAPPALLE».

11 - يمكن أن يتوجب على المصدر المعتمد إخبار السلطات الجمركية، طبقاً لما تحدده من كيفيات، بالإرسالات التي قد ينجزها، وذلك بهدف تمكن مكتب الجمارك المختص من إجراء المراقبة المختلة قبل شحن البضائع.

12 - يمكن للسلطات الجمركية التابعة للدولة المصدرة القيام بكل المراقبات التي تراها مفيدة بخصوص المصادر المعتمدين. ويجب على أولئك المصادرين الخضوع لها.

13 - لا تعيق متطلبات هذه المادة تطبيق تنظيمات المغرب والمجموعة والدول الأعضاء المتعلقة بالإجراءات الجمركية وياستعمال الوثائق الجمركية.

المادة الثالثة والعشرون : بطاقة المعلومات والتصریع

1 - عند تطبيق المواد 3 و 4 و 5 بهدف تسليم شهادة نقل البضائع EUR، يراعي مكتب الجمارك المختص في الدولة المطلوب بها تسليم الشهادة المذكورة، بخصوص المنتجات التي تدرج في صنعها منتجات قادمة من الجزائر أو تونس أو المجموعة، التصريح الوارد نموذج منه في الملحق VI، والذي يجب على مصدر الدولة ذات المصدر إثباته إما على الفاتورة التجارية المتعلقة بتلك المنتجات وإما على ملحق لهذه الفاتورة.

2 - يمكن لمكتب الجمارك المعنى أن يطلب من المصدر بطاقة المعلومات المسماة وفق الشروط المنصوص عليها في الفقرة 3 والوارد نموذج منها في الملحق VII، إما بهدف مراقبة صحة وشرعية المعلومات المرجوة في التصريح المنصوص عليه في الفقرة 1، وإما من أجل الحصول على معلومات إضافية.

3 - تسلم بطاقة المعلومات المتعلقة باستنتاجات المدرجة في الصنف من طرف مكتب الجمارك المختص في الدولة المصدرة لتلك المنتجات، بناء على طلب من مصدر هذه المنتجات، إما في الحال المتصوص عليها في الفقرة 2، وإما بمبادرة من هذا المصدر. ويتم إعداد البطاقة في نسختين، يتسلم المتقدم بالطلب نسخة منها حيث يقوم بدوره بإرسالها إما لمن مصدر المنتجات المحصلة نهائياً وإما لمكتب الجمارك الذي تم فيه طلب تسليم شهادة نقل البضائع EUR. وتظل النسخة الثانية محفوظة لدى المكتب الذي سلمها لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

المادة الرابعة والعشرون : صلاحية إثبات المصدر

1 - تتحدد مدة صلاحية شهادة EUR.1 في أربعة أشهر، اعتباراً من تاريخ تسليمها في البلد المصدر. ويجب تقديمها للسلطات الجمركية في البلد المستورد خلال هذه المدة.

4 - يجب أن تحمل الخاتمة 7 «ملاحظات» من شهادة EUR.1 في الحالات المشار إليها في النقطة (أ) من الفقرة 3، إحدى العبارات التالية :

« PROCEDIMIENTO SIMPLIFICADO »,
 « FORENKLET PROCEDURE ».
 « VEREINFACHTES VERFAHREN ».
 « AIAAOYETYMENH AIAAIKAIA »,
 « SIMPLIFIED PROCEDURE ».
 « PROCEDURE SIMPLIFIEE ».
 « PROCEDURA SEMPLIFICATA ».
 « VEREENVOUDIGDE PROCEDURE ».
 « PROCEDIMENTO SIMPLIFICADO ».
 « YKSINKERTAISTETTU MENETTELTY ».
 « FORENKLAD PROCEDUR ».

«مسطرة مبسطة»

5 - يتحمل تعبيبة الخاتمة 11 «تأشيرية الجمارك» من شهادة EUR.1 من طرف المصدر المعتمد.

6 - يشير المصدر المعتمد، عند الاقتضاء، إلى اسم وعنوان السلطة الجمركية المختصة للقيام بمراقبة شهادة EUR.1، وذلك في الفقرة 13 «طلب المراقبة» من شهادة EUR.

7 - يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة، في حالة المسطرة المبسطة، إصدار التعليمات لاستعمال شهادات EUR.1 تحتوي على علامة تمييزية تهدف إلى تشخيصها.

8 - تشير السلطات الجمركية في الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 على الخصوص، إلى :

(أ) الشروط التي توضع فيها طلبات شهادات EUR.
 (ب) الشروط التي يتم على أساسها الاحتفاظ بتلك الطلبات لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

(ج) السلطات المختصة للقيام بالإجراءات اللاحقة المشار إليها في المادة 33 من هذا البروتوكول، في الحالات المشار إليها في النقطة (ب) من الفقرة 3.

9 - يمكن للسلطات الجمركية للدولة المصدرة استثناء بعض أصناف البضائع من التسهيلات المنصوص عليها في الفقرة 2.

10 - ترفض السلطات الجمركية الرخصة المشار إليها في الفقرة 2 للمصدر الذي لا يوفر كافة الضمانات التي تراها مفيدة. كما يمكن للسلطات الجمركية أن تسحب منه الرخصة في أي لحظة. ويجب عليها القيام بذلك عند انعدام توفر شروط الاعتماد أو عند عجز المصدر المعتمد عن تقديم تلك الضمانات.

5 - تطبق المادتين 24 و 25 على التصريح المبني على فاتورة بعد إدخال التغييرات الازمة.

المادة الثامنة والعشرون : الإعفاء من إثبات المصدر

1 - تقبل كميات ذات مصدر، دون تقديم إثبات صريح عن المصدر، جميع المنتجات التي تأخذ شكل إرساليات صغيرة موجهة لأفراد أو التي تحتويها الأدلة الخاصة للمسافرين، شريطة أن يتطرق الأمر بواردات ليس لها أي طابع تجاري، مباشرة عند التصريح باستيفائها لشروط هذا البروتوكول وبانعدام أي شك حول صدق هذا التصريح. وفي حالة ارسالية بريدية يمكن القيام بهذا التصريح وفقاً لتصريح الجمارك C2/CP3 أو على ورقة ملحقة بهذه الوثيقة.

2 - تعتبر دون أي طابع تجاري، كل الواردات التسمة بطايع مناسباتي والتي تتضمن فقط المنتجات المخصصة للاستعمال الشخصي أو العائلي للمستهلكين أو المسافرين، ولا يجب أن تثير هذه المنتجات، من حيث طبيعتها وكيفيتها، أي إجراء للنظام التجاري.

3 - ويجب كذلك ألا تتعدي القيمة الإجمالية ل تلك المنتجات 500 وحدة نقدية بالنسبة لإرساليات الصغيرة أو 1200 وحدة نقدية بالنسبة لحتوى الأدلة الشخصية للمسافرين.

المادة التاسعة والعشرون : الاحتفاظ بإثبات المصدر والوثائق الثبوتية

1 - يجب على المصدر المتقدم لطلب شهادة 1. الاحتفاظ بالوثائق المشار إليها في الفقرتين 1 و 3 من المادة 18 لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

2 - يجب على المصدر الذي يضع تصريحاً على فاتورة، الاحتفاظ بنسخة من ذلك التصريح على فاتورة وكلها بالوثائق المشار إليها في الفقرة 1 من المادة 27، لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

3 - يجب على السلطات الجمركية للبلد المصدر التي شمل شهادة 1 EUR، الاحتفاظ بنموذج من الطلب المشار إليه في الفقرة 2 من المادة 18، لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

4 - يجب على السلطات الجمركية في البلد المستورد الاحتفاظ بشهادات 1 EUR التي تقدم إليها، لمدة ثلاثة سنوات، على الأقل.

المادة الثلاثون : التناقضات والاختفاء الشكلي

1 - لا تعني ملاحظة اختلافات بسيطة بين العبارات المدرجة على شهادة 1 EUR أو على التصريح على فاتورة وذلك التي تحملها الوثائق

2 - يمكن قبول شهادة تنقل البضائع 1 EUR المقدمة للسلطات الجمركية في الدولة المستوردة بعد انتهاء أجل تقديمها المنصوص عليه في الفقرة 1، بهدف تطبيق النظام القضائي، عندما تكون دوافع قاهرة أو ظروف طارئة سبباً في عدم احترام هذا الأجل.

3 - يمكن للسلطات الجمركية للدولة المستوردة، باستثناء حالات تأخير تقديم هذه، قبول شهادات 1 EUR عندما تكون المنتجات قد عرضت عليها قبل انقضاء الأجل المذكور.

المادة الخامسة والعشرون : تقديم إثبات المصدر

تقديم شهادات 1 EUR إلى السلطات الجمركية في البلد المستوردة طبقاً للسيطرة المطبقة في هذا البلد، ويمكن لتلك السلطات المطالبة بترجمة شهادة 1 EUR، كما يمكنها، إضافة إلى ذلك، المطالبة باستكمال تصريح الاستيراد بواسطة عبارة بدونها المستورد تبين استيفاء المنتجات لشروط المطلبة لتنفيذ الاتفاق.

المادة السادسة والعشرون : الاستيراد بواسطة الإرساليات على دفعات
عند استيراد مواد مفككة أو غير مركبة، وفقاً للنقطة (أ) من القانون العام رقم 2 من النظام المنسق والوارد في المادتين 84 و 85 من النظام المنسق، بواسطة إرساليات على دفعات، بطلب من المصدر ووفقاً للشروط التي تحدها السلطات الجمركية للبلد الاستيراد، يقدم السلطات الجمركية إثبات واحد للمصدر عند استيراد الدفعة الأولى.

المادة السابعة والعشرون : تصريح بناء على فاتورة

1 - خلافاً للمادة 17، يقدم إثبات صفة مصدر المنتجات وفقاً لها هذا البروتوكول، بناء على تصريح يدرج نفسه في الملحق IV، ويشير إليه المصدر على فاتورة أو قسيمة التسليم أو أي وثيقة تجارية أخرى تصف المنتجات المعنية بتفصيل كافٍ يسمح بتشخيصها (المعنى فيما بعد «تصريح مبني على فاتورة») بالنسبة لإرساليات تحتوي فقط على منتجات ذات مصدر شريطة أن لا تتجاوز قيمة كل إرسالية 5110 وحدة نقدية.

2 - تتم تعقبه وتوجيه التصريح على فاتورة من طرف المصدر أو تحت مسؤوليته من طرف ممثلي المخول له بذلك، طبقاً لهذا البروتوكول.

3 - ويتم وضع تصريح بناء على فاتورة بالنسبة لكل إرسالية.

4 - يجب على المصدر الذي قام بتحرير التصريح بناء على فاتورة أن يقدم كل توضيح يخصه من استعمال هذا التصريح، بناء على طلب من السلطات الجمركية للبلد المصدر.

الباب ٧**طرق التعاون الإداري****المادة الثانية والثلاثون : إبلاغ الأختام والعناوين**

تبادل السلطات الجمركية للمغرب والمجموعة فيما بينها، عن طريق لجنة المجموعات الأوروبيّة، نماذج من الأختام المستعملة في مكاتبها بهدف تسليم شهادات تنقل البضائع EUR.1 وكذا عناوين السلطات الجمركية المخضّة في تسليم شهادات التنقل EUR.1 والتحقق من تلك الشهادات وكذا من التصريحات المبنية على فواتير.

المادة الثالثة والثلاثون : مراقبة شهادات تنقل البضائع EUR.

والتصريحيات المبنية على فواتير وبيانات المعلومات

١ - تم المراقبة اللاحقة على شهادات EUR.1 والتصريحيات المبنية على الفواتير من خلال تحقيق أو كلما تكونت لدى السلطات الجمركية للدولة المستوردة شكوك مبررة بخصوص صحة الوثيقة المذكورة أو صفة مصدر المنتجات المعنية أو احترام الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

٢ - بهدف تطبيق متطلبات الفقرة ١، ترسل السلطات الجمركية للبلد المستوردة شهادة EUR.1 أو التصريح المبني على فاتورة أو نسخة من هذه الوثائق إلى السلطات الجمركية في الدولة المصدرة مع الاشارة، عند الاقتضاء، إلى الأسباب الجوهرية أو الشكلية التي تبرر التحقيق. وتدعيمها بطلبها بإجراء المراقبة اللاحقة، تقديم كل الوثائق والبيانات التي تتوفّر عليها والتي تبرر الاعتقاد بعدم صحة البيانات المدرجة في شهادة EUR.1 أو التصريح المبني على فاتورة.

٣ - تتم المراقبة من قبل السلطات الجمركية للبلد المصدر ولهذا الغرض، تخول لها المطالبة بكل لأداء القيام بمراقبة كل حسابات المصدر أو أية مراقبة أخرى قد تراها مفيدة.

٤ - وإذا قررت السلطات الجمركية إرجاء منع العاملة التفضيلية المنتوج المعنى في انتظار نتائج المراقبة، فإنّها ترفع يدها عن المنتجات مع مراعاة الإجراءات التحفظية التي تراها ضرورية.

٥ - يتم إبلاغ السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة في أقرب الآجال، وكأقصى تقدير، خلال عشرة أشهر، بنتائج التحقيق. ويجب أن تشير هذه النتائج بوضوح إلى إمكانية صحة الوثائق وإلى إمكانية اعتبار المنتجات المعنية كمنتجات ذات مصدر ومتوفّي الشروط الأخرى المنصوص عليها في هذا البروتوكول.

التي تقدم لكتب الجمارك بهدف استكمال إجراءات استيراد المنتجات، مباشرة، عدم صلاحية شهادة EUR. أو التصريح على فاتورة إذا ما تم إثبات تطابق الوثيقة مع المنتوج المقدم، بشكل قانوني.

٢ - لا تؤدي الأخطاء الشكلية الواضحة مثل الأخطاء المطبعية في شهادة EUR. أو في التصريح المبني على فاتورة إلى رفض الوثيقة، إذا لم يكن من شأن تلك الأخطاء أن تدفع إلى الشك في دقة التصريحات التي تتضمنها الوثيقة المذكورة.

المادة الواحدة والثلاثون : مبالغ بالوحدة النقدية الأوروبيّة

١ - تقوم الدولة المصدرة بتحديد المبالغ بالعملة الوطنية للدولة المصدرة التي تساوي المبالغ بالوحدة النقدية الأوروبيّة وإبلاغها للأطراف المتعاقدة الأخرى. وإذا كانت المبالغ تفوق المبالغ الماثلة التي حدتها الدولة المستوردة، فإن هذه الأخيرة تقبلها إذا كانت قيمة أسعار البضائع تحدد بعملة البلد المصدر أو أحد البلدان الأخرى المشار إليها في المادة ٤ من هذا البروتوكول.

وإذا كانت قيمة أسعار البضائع بعملة دولة أخرى عضو في المجموعة، فإن الدولة المستوردة تعترف بالبالغ الذي أخبر به البلد المعنى.

٢ - تكون المبالغ القابلة للاستخدام في عملة وطنية، حتى تاريخ ٣٠ أبريل عام 2000، هي تلك التي تساوي قيمتها من هذه العملة الوطنية مبالغ بالوحدة النقدية الأوروبيّة اعتباراً من فاتح أكتوبر عام 1994.

تكون المبالغ المحتسبة بوحدات نقدية أوروبية ومقابل قيمتها بالعملات الوطنية للدول، خلال كل خمس سنوات متالية، موضوع دراسة جديدة من قبل مجلس الشراكة على أساس نسب الصرف الخاصة بالوحدة النقدية الأوروبيّة في أول يوم عمل من شهر أكتوبر للعام الذي يسبق مباشرة فترة الخمس سنوات هذه.

يحرص مجلس الشراكة، خلال هذه الدراسة الجديدة، على عدم انخفاض المبالغ المستخدمة في عملة وطنية وينظر كذلك في إمكانية الحفاظ على مفعول الدلالة المعنية في قيمتها الحقيقة. ولهذه الغاية، يمكن لمجلس الشراكة إدخال تغييرات على المبالغ المحتسبة بالوحدة النقدية الأوروبيّة.

2 - يطبق هذا البروتوكول، مع إدخال التغيرات المناسبة، على المنتجات التي مصدرها سبتة ومليلية مع مراعاة الشروط الخاصة المحددة في المادة 38.

المادة الثامنة والثلاثون : شروط خاصة

1 - تطبق القرارات المالية عوض المواد من 2 إلى 4 (الفقرتين 1 و 2)، كما تطبق الإشارات المرجعية لهذه المادة، مع إدخال التغيرات المناسبة، على هذه المادة.

2 - مع مراعاة نقلها مباشرة طبقاً لمقتضيات المادة 15 تعتبر،

(1) - كمنتجات مصدرها سبتة ومليلية :

أ) المنتجات المحصل عليها بشكل كامل في سبتة ومليلية.
ب) المنتجات المحصل عليها في سبتة ومليلية والتي أدرجت في صنعها منتجات أخرى غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن :
I) تكون المنتجات المذكورة قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول، أو

II) يكون مصدر تلك المنتجات من المغرب أو المجموعة، وفقاً لهذا البروتوكول، أو، عند استيفاء الشروط المطلبة المادة 4 (الفقرتين 3 و 4)، من الجزائر أو تونس، شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات تتجاوز المعالجات أو التحويلات غير الكافية المشار إليها في المادة 8.

(2) - كمنتجات مصدرها المغرب :

أ) المنتجات المحصل عليها بشكل كامل في المغرب.
ب) المنتجات المحصل عليها في المغرب والتي أدرجت في صنعها منتجات غير تلك المشار إليها في النقطة (أ) شريطة أن :
I) تكون المنتجات المذكورة قد خضعت لمعالجات أو تحويلات كافية وفقاً للمادة 7 من هذا البروتوكول، أو

II) يكون مصدر المنتجات، وفقاً لهذا البروتوكول، من سبتة ومليلية أو من المجموعة أو، عند استيفاء الشروط المطلبة وفقاً للمادة 4 (الفقرتين 3 و 4)، من الجزائر أو تونس، شريطة أن تكون قد خضعت لمعالجات أو تحويلات تتجاوز المعالجات أو التحويلات غير الكافية المشار إليها في المادة 8.

3 - تعتبر سبتة ومليلية إقليماً واحداً.

4 - يجب على المصدر أو ممثله المخول له بذلك، أن يدرج عبارات «المغرب» و «سببة ومليلية» في الخانة 2 من شهادة تنقل البضائع EUR. 1 ، وإضافة إلى ذلك، يجب الإشارة إلى صفة المصدر في الخانة 4 من شهادة EUR عندما يكون مصدر المنتجات من سبتة ومليلية.

5 - تكتف السلطات الجمركية الإسبانية بختم تطبيق هذا البروتوكول في سبتة ومليلية.

6 - في حالة شكوك ميررة وفي غياب جواب قبل نهاية أجل العشرة أشهر أو إذا لم يشتمل الجواب على معلومات كافية لتحديد صحة الوثيقة المعنية أو المصدر الحقيقي للمنتجات، فإن سلطات المراقبة الجمركية ترفض الاستفادة من المعاملة التفضيلية، باستثناء حالة ظروف استثنائية.

7 - تتم المراقبة اللاحقة لبطاقات المعلومات المشار إليها في المادة 23 في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى ووفقاً للأساليب المائنة لتلك المنصوص عليها في الفقرات من 2 إلى 6.

المادة الرابعة والثلاثون : تسوية الخلافات

تعرض الخلافات الناتجة عن المراقبات المشار إليها في المادة 33 التي تتعدى تسويتها بين السلطات الجمركية المتقدمة بطلب المراقبة والسلطات الجمركية المسئولة عن القيام بهذه المراقبة أو الخلافات الناتجة عن تأويل هذا البروتوكول، على لجنة التعاون الجمركي.
وفي جميع الحالات، تظل تسوية الخلافات بين المستورد والسلطات الجمركية للدولة المستوردة خاضعة لتشريعات هذه الأخيرة.

المادة الخامسة والثلاثون : العقوبات

يتم اتخاذ عقوبات في حق كل شخص يقوم أو يعمل على القيام بتحrir وثيقة تتخطى على معطيات مخلوطة بهدف الاستفادة من النظام التفضيلي.

المادة السادسة والثلاثون : المناطق الحرة

1 - يتخذ المغرب والدول الأعضاء في المجموعة كل الإجراءات الضرورية حتى لا تكون المنتجات المتبادلة بموجب شهادة تنقل البضائع EUR. 1 التي تقيم خلال تنقلها في منطقة حرة تقع فوق ترابهما موضوعاً لأي استبدال أو معالجة غير المعالجات المعتادة الهدف إلى ضمان حفظها في حالة جيدة.

2 - يجب على السلطات الجمركية المختصة، خلافاً لمقتضيات الفقرة 1، عندما تخضع المنتجات التي مصدرها المغرب أو المجموعة المستوردة في منطقة حرة بموجب شهادة EUR 1 لمعالجة أو تحويل، تسلیم شهادة EUR جديدة بناءً على طلب من المصدر، إذا كانت عمليات المعالجة أو التحويل مطابقة لمقتضيات هذا البروتوكول.

VI

سببة ومليلية

المادة السابعة والثلاثون : تطبيق البروتوكول

1 - لا تشمل عبارة «المجموعة» المستخدمة في هذا البروتوكول كل من سبتة ومليلية، كما أن عبارة «المنتجات التي مصدرها المجموعة» لا تشمل المنتجات التي مصدرها هذه المناطق.

الملحق I**ملاحظات****مقدمة :**

تطبيقات هذه الملاحظات، عند الإمكان، على كافة المنتوجات المصنوعة من مواد غير ذات مصدر بما فيها المنتوجات التي لا تتضمن إشارات خاصة في اللائحة الواردة في الملحق II والتي تخضع فقط لقاعدة تغيير البند المنصوص عليهما في الفقرة 1 من المادة 7.

الملاحظة الأولى :

1. يصف العمودان الأولان من اللائحة المنتوج المحصل عليه، حيث يوضح العمود الأول رقم البند أو فصل النظام المنسق، بينما يوضح العمود الثاني بيان البضائع الواردة في هذا البند أو الفصل من النظام. مقابل الإشارات الواردة في العمودين الأولين، يشار إلى قاعدة في العمود 3 أو 4. وفي بعض الحالات، عندما يسبق رقم البند بإشارة (EX) أي (بند فرعى) هذا يعني أن القاعدة الواردة في العمود 3 أو 4 تطبق فقط على جزء البند أو الفصل المشار إليه في العمود 2.

2. عند جمع أرقام عدة بنود في العمود 1 أو عند الإشارة إلى رقم الفصل، وعند الإشارة إلى والمنتوجات الواردة في العمود 2 بشكل عام، تطبق القاعدة المناسبة المشار إليها في العمودين 3 أو 4 على كل المنتوجات المصنفة، في إطار النظام الموحد، ضمن مختلف بنود الفصل المعنى أو في البند المجموعة فيه.

الملاحظة الثانية :

1 - في حالة عدم وجود بنود أو بنود فرعية في اللائحة، تطبق قاعدة تغيير البند الواردة في الفقرة 1 من المادة 7 على هذه البنود أو البنود الفرعية. وإذا طبق شرط تغيير البند على البنود أو البنود الفرعية الواردة في اللائحة، عندئذ يشار إلى هذا الشرط في العمود 3.

2 - يجب أن تتعلق المعالجات أو التحويلات المتطلبة بموجب القاعدة الواردة في العمود 3 فقط بالمواد غير ذات المصدر المستخدمة. وينفس الطريقة، تطبق القيود المشار إليها في قاعدة العمود 3 فقط على المواد غير ذات المصدر المستخدمة.

3 - عندما تشير قاعدة إلى أنه يمكن استعمال المواد الواردة في أي بند، يمكن استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتوج مع مراعاة القيود الخاصة التي قد يشار إليها في القاعدة.

الباب VII**مقتضيات ختامية****المادة التاسعة والثلاثون : تعديل البروتوكول**

يمكن مجلس الشراكة أن يقرر تعديلا بشأن تطبيق هذا البروتوكول، وذلك بطلب إما من أحد الطرفين وإما بطلب من لجنة التعاون الجمركي.

المادة الأربعين : لجنة التعاون الجمركي

1 - يتم تأسيس لجنة للتعاون الجمركي تتكلف بضمان التعاون الإداري بهدف التطبيق الصحيح والموحد لهذا البروتوكول ويتنفذ كل مهمة أخرى في المجال الجمركي التي قد تكفل بها.

2 - تكون اللجنة من خبراء جمركيين من المغرب من جهة، ومن خبراء جمركيين من الدول الأعضاء ومن موظفين من مصالح لجنة المجموعات الأوروبية التي تدرج القضايا الجمركية ضمن اختصاصاتها من جهة أخرى.

المادة الواحدة والأربعين : ملحق

تشكل الملحق جزءا لا يتجزأ من هذا البروتوكول.

المادة الثانية والأربعين : تنفيذ البروتوكول

يتخذ المغرب والمجموعة، فيما يخصها، الإجراءات الضرورية لتنفيذ هذا البروتوكول.

المادة الثالثة والأربعين : تسويات مع الجزائر وتونس

يتخذ الطرفان المتعاقدان الإجراءات الضرورية بهدف إبرام تسويات مع الجزائر وتونس تسمح بتطبيق هذا البروتوكول. ويبلغ الطرفان بعضهما البعض بالإجراءات المتخذة لهذا الغرض.

المادة الرابعة والأربعين : بضائع في طريق العبور أو في المستودعات
يمكن أن تستفيد من مقتضيات هذا الاتفاق البضائع التي تطبق عليها مقتضيات هذا البروتوكول والتي تتواجد، عند دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ، إما في طريق النقل، وإما مودعة لدى المغرب أو المجموعة أو، في الحدود التي تطبق فيها مقتضيات المواد 3 و 4 و 5، في الجزائر أو في تونس، تحت نظام الإيداع المؤقت أو التخزين الجمركي أو المناطق الحرة، وذلك مع مراعاة تزويد السلطات الجمركية للدولة المستوردة، في أجل لا يتعدى أربعة أشهر ابتداء من ذلك التاريخ، بشهادة 1 EUR. تمنحها السلطات المختصة للدولة المصدرة لاحقاً وكذا بوئائق تبرر النقل المباشر.

2- عندما توضح قاعدة من اللائحة أنه يمكن استعمال عدة مواد في صنع منتج، فهذا يعني أنه يمكن استعمال مادة أو أكثر دون أن يعني ذلك استعمال كافة هذه المواد في نفس الوقت.

مثال :

تنص القاعدة المطبقة على الأنسجة على أنه يمكن إستعمال الألياف الطبيعية وأن مواد أخرى مثل المواد الكيميائية يمكن كذلك إستعمالها. فهذا لا يعني أن الألياف الطبيعية والمواد الكيميائية يجب استعمالهما في أن واحد. ويمكن استعمال إحدى هاتين المادتين أو كلاهما. وبالتالي، إذا نصت نفس القاعدة، على أن قياداً ما يتعلق بمادة وأن قيوداً أخرى تتعلق بمواد أخرى، فإن هذه القيود لا تطبق إلا على المواد المستعملة بالفعل.

مثال :

تنص القاعدة المطبقة على آلات الخياطة، بالخصوص، على أن آلية ضغط الفيط وكذلك آلية الترعرع يجب أن تكونا ذات مصدر. لا يطبق هذا الشرطان إلا إذا اندمجت فعلاً كل من هذه الآليات العدنة في آلة الخياطة.

3- عندما تنص قاعدة من اللائحة على أن المنتج يجب أن يكون مصنوعاً من مادة معينة، فإن هذا الشرط لا يحول، بالطبع، دون استعمال مواد أخرى لا تستجيب بطبعتها لقاعدة.

مثال :

لا تمنع، بالطبع، القاعدة الخاصة بالبند 1904 التي تستثنى بشكل واضح استعمال الصبوب ومشتقاتها من استعمال أملاح معدنية أو مواد كيميائية أو إضافات أخرى طالما أنها ليست محصلة من الصبوب.

مثال :

بالنسبة لبضاعة مصنوعة من مواد غير منسوجة، إذا كان من المتوقع الحصول على هذه البضاعة فقط من خيوط بدون مصدر فمن غير الممكن استعمال قماش غير منسوج حتى لو ثبت أن المواد غير المنسوجة لا يمكن عادة الحصول عليها من خيوط. في مثل هذه الحالة، فإن المادة التي يجدر استعمالها ينبغي أن تكون في مرحلة المعالجة التي تسبيغ فوراً الفيط في حالة الألياف.

4- إذا نصت قاعدة من اللائحة على نسبة مئويتين أو أكثر للقيمة القصوى للمواد التي يمكن إستعمالها، فلا يمكن جمع هذه النسب المئوية. وينتزع عن ذلك أن القيمة القصوى لكافية المواد المستعملة بدون مصدر يجب أن لا تتجاوز أكبر نسبة مئوية ملحوظة بعين الاعتبار. ومن الواضح، أنه لا يمكن تجاوز النسب المئوية الخاصة المطبقة على منتجات خاصة بموجب هذه المتضيقات.

غير أن عبارة «تصنيع مواد أي بند بما فيها المواد الأخرى الواردة تحت الرقم...» يعني أنه يمكن استعمال فقط المواد المصنفة في نفس المنتوج التي تختلف تسميتها عن مسمى المنتوج الوارد في العمود 2 من اللائحة.

4- إذا تم الحصول على منتج من مواد بدون مصدر اكتسبت صفة المصدر خلال مسلسل التحويل من خلال تطبيق قاعدة تغيير البند أو القاعدة المحددة بشانه في اللائحة، وتم إدماجه كمادة في مسلسل تصنيع منتج آخر، فهو لا يخضع في هذه الحالة، لقاعدة المطبقة في اللائحة على المنتوج المدمج إليه.

مثال :

يتم صنع المحرك الوارد في البند 8407 من النماذج الأولية لصهر الصلب المسبوك الوارد في البند 7224 الذي تنص القاعدة الخاصة به على أن قيمة المواد بدون مصدر المستعملة في صنعه لا يمكن أن تتجاوز نسبة 40 % من ثمن المصنوع المنتوج.

إذا تم الحصول على هذا النموذج في البلد المعنى بتعديدين سبيكة غير ذات مصدر، يكون هذا النموذج قد كسب صفة المصدر بتطبيق القاعدة المنصوص عليها في لائحة المنتوجات الواردة في البند 7224. ويمكن، آنذاك، اعتبار هذا النموذج منتوجاً ذا مصدر في احتساب قيمة المواد بدون مصدر التي قد تستعمل في صنع المحرك الوارد في البند 8407 دون اعتبار ما إذا كان هذا النموذج مصنوعاً أم لا في نفس مصنع المحرك. وبالتالي لا يجوز الأخذ بالأعتبار قيمة السبيكة دون مصدر عندما يتم تحديد قيمة المواد دون مصدر المستعملة.

5- لا يكتسب المنتج النهائي صفة المصدر إذا كانت العملية التي خضع لها غير كافية وفقاً للمادة 6 حتى لو طبقت قاعدة تغيير البند أو القواعد الأخرى الواردة في اللائحة.

الملاحظة الثالثة :

1- تحديد القاعدة الواردة في اللائحة العدد الأدنى من المعالجات أو التحويلات الواجب القيام بها ويستنتج من هذا أن المعالجات أو التحويلات التي تزيد عن هذا الحد الأدنى تمنع هي الأخرى صفة المصدر. وبالعكس فإن المعالجات أو التحويلات التي تبقى دون هذا الحد الأدنى لا تمنع صفة المصدر. يعنى آخر، إذا نصت قاعدة إمكانية استعمال مواد بدون مصدر إذا بلغت درجة معينة من التصنيع، فإنه يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة أقل تصنيعها في حين أنه لا يمكن استعمال مثل هذه المواد إذا كانت قد بلغت درجة متقدمة من التصنيع.

الملحوظة الرابعة :

1 - عندما تستعمل عبارة «ألياف طبيعية» في اللائحة، فإنها تعني الألياف غير الاصطناعية أو التركيبية وينافي أن تقصر على الألياف في وضعها قبل الحياكة بما فيها البقايا. وباستثناء مقتضيات مخالفة، فإن عبارة «ألياف طبيعية» تعني الألياف المفروشة أو المشطة أو المعالجة بطريقة أخرى للحياكة لكنها ليست على شكل خيوط.

2 - تشتمل عبارة «ألياف طبيعية»، الـهـلـبـ الـوارـدـ فـيـ الـبـنـدـ 503ـ وـالـحـرـيرـ الـوارـدـ فـيـ الـبـنـدـ 5002ـ وـ5003ـ وـكـذـلـكـ الصـوـفـ وـالـشـعـرـ النـاعـمـ وـالـشـعـرـ الخـشـنـ الـوارـدـ فـيـ الـبـنـدـ 5101ـ إـلـىـ 5105ـ ،ـأـلـيـافـ الـقطـنـ الـوارـدـ فـيـ الـبـنـدـ 5201ـ إـلـىـ 5203ـ وـالـأـلـيـافـ الـأـخـرـىـ ذاتـ الـأـصـلـ الـبـاتـيـ الـوارـدـ فـيـ الـبـنـدـ 5301ـ إـلـىـ 5305ـ .

3 - تشير عبارة «عجائن نسيجية» و «مواد كيميائية» و «مواد مخصصة لصناعة الورق» الواردة في اللائحة إلى المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 التي يمكن استعمالها لصناعة الألياف أو الخيوط التركيبية أو الاصطناعية أو خيوط أو ألياف الورق.

4 - تشتمل عبارة «ألياف تركيبية أو اصطناعية غير متصلة» الواردة في اللائحة على مختلف مواد النسج الأساسية المستعملة في صنعها عندما يعادل مجموعها نسبة تساوي أو تقل عن 10% من إجمالي وزن كافة مواد النسج الأساسية المستعملة (انظر كذلك الملاحظات (3) و (4)).

.5507

الملحوظة الخامسة :

1 - بالنسبة للمنتوجات المزروحة والمصنفة في البند التي تشير في اللائحة إلى هذه الملحوظة، لا يمكن تطبيق الشروط الواردة في العمود 3 من اللائحة على مختلف مواد النسج الأساسية المستعملة في صنعها عندما يعادل مجموعها نسبة تساوي أو تقل عن 10% من إجمالي وزن كافة مواد النسج الأساسية المستعملة (انظر كذلك الملاحظات (3) و (4)).

2 - يطبق هذا التسامح فقط على المنتوجات المزروحة المصنوعة من مادتين نسيجيتين أساسيتين أو أكثر.

فيما يلي المواد النسيجية الأساسية :

- الحرير :

- الصوف :

يعتبر أي خيط وارد في البند 5205 محمول عليه من ألياف القطن المدرجة في البند 5203 والألياف التركيبية غير المتصلة الواردة في البند 5506 خيطاً ممزوجاً. إذا، يمكن استعمال ألياف تركيبية غير متصلة لا يستلزم تصنيعها مواد كيميائية أو عجائن نسيجية لا تستجيب لقواعد المصدر بقيمة 10% من وزن الخيط.

مثلاً :

يعتبر قماش من الصوف الوارد في البند 5112 المحصل عليه من خيوط الصوف الواردة في البند 5107 ومن خيوط ألياف تركيبية غير متصلة من البند 5509 قماشاً ممزوجاً. إذا، يمكن استعمال الخيوط التركيبية التي لا تستجيب لقواعد المصدر (التي يستلزم تصنيعها مواد كيميائية أو عجائن نسيجية) أو خيوط الصوف التي تستجيب لقواعد المصدر (التي يستلزم تصنيعها ألياف طبيعية غير مفروشة ولا مشطة ولا معالجة بطريقة أخرى للحياكة) أو تركيبية من هذين النوعين من الخيوط بقيمة 10% من وزن النسج.

مثلاً :

يعتبر الوجه ذو الورن للنسج الوارد في البند 5802 المحصل عليه من خيوط القطن الواردة في البند 5205 ومن قماش القطن الوارد في البند 5210 متنوجاً ممزوجاً فقط إذا كان قماشاً القطن نفسه قماشاً ممزوجاً ومصنوعاً من خيوط مصنفة في بنددين مختلفين أو إذا كانت خيوط القطن المستعملة نفسها ممزوجة.

(1) انظر كذلك الملحوظة 6 (3) فيما يتعلق بالنسج.

3 - عند تطبيق قاعدة النسبة المئوية يجب الأخذ بالاعتبار قيمة المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 عند احتساب قيمة المواد دون مصدر المستعملة.

الملاحظة السابعة :

1 - يراد بعبارة «المعالجات المحددة» وفقا للبنود 2707 و 2713 إلى 2715، والبنود الفرعية 2901 و 2902 و 3403 ما يلي :

أ) التقطير بالضغط،

ب) إعادة التقطير بطريقة الانشاقاق القوية، (1)

ج) التكسير،

د) إعادة التشكيل،

هـ) الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية.

و) المعالجة التي تشمل مجموع العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركّز، أو حامض السلفور أو انهدريد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر القلوية، إزالة الألوان والتقلية بواسطة التربة النشطة بطبيعتها، التربة النشطة، الفحم النشط أو البوكسين.

ز) التكتيف،

ح) الكلياسيون،

ط) التجازنية.

2 - يراد بعبارة «المعالجات المحددة» وفقا للبنود من 2710 إلى 2712 ما يلي :

أ) التقطير بالضغط،

ب) إعادة التقطير بطريقة الانشاقاق القوية،

ج) التكسير،

د) إعادة التشكيل،

هـ) الاستخراج بواسطة محلولات اختيارية.

— — —

(1) انظر الملاحظة التوضيحية التكميلية 4 (ب) من الفصل 27 من البند المنسق.

مثلا :

إذا كان نفس الوجه ذو الوبر مصنوعاً من خيوط القطن الوارد في البند 5205 ومن القماش التركيبية الوارد في البند 5407، فمن الواضح إذن أن الخيطين المستعملين يعتبران مادتين نسيجيتين مختلفتين، وبالتالي فإن الوجه ذو الوبر للنسج يعتبر منتوجاً ممزوجاً.

مثلا :

تعتبر زريبة مويرة مصنوعة من خيوط أصطناعية وخيوط القطن مع دعامة من الجوت منتوجاً ممزوجاً حيث تم استعمال ثلاثة مواد نسيجية في صنعها، ويمكن استعمال مواد دون مصدر تفوق مرحلة تصنيعها ما يتضمن عليه القاعدة شريطة أن لا يتجاوز مجموع وزنها نسبة 10 % من وزن مواد الزريبة النسيجية، وهكذا يمكن استيراد دعامة الجوت و/ أو الخيوط الأصطناعية و/ أو خيوط القطن في مرحلة التصنيع في الحدود التي تتوفر فيها شروط الوزن.

3 - بالنسبة للمنتوجات التي تحتوي على «خيوط البولي أوريثان» المجزأة إلى أجزاء مرتنة من البولي إيثير، وإن كانت مفتولة، تصل النسبة المسموح بها من الخيوط إلى 20 %.

4 - بالنسبة للمنتوجات المكونة من نواة متمسكة، سواء كانت من شريط رقيق من الألتيوم أو من غشاء المواد البلاستيكية المغطاة أم لا بمحشوقة الألتيوم والتي لا يزيد عرضها عن 5 ملم، هذه النواة التي يتم إدخالها بين طبقتين من مادة بلاستيكية، تصل النسبة المسموح بها بالنسبة لهذه النواة إلى 30 %.

الملاحظة السادسة :

1 - فيما يتعلق بالمنتوجات النسيجية الجاهزة التي وردت بشأنها في أسفل الصفحة ملحوظة تشير إلى هذه الملاحظة، يمكن استعمال المواد النسيجية باستثناء البطانات وكتان «تاير» التي لا تستجيب لقاعدة المحددة في العمود 3 من اللائحة المطبقة على المنتج المعنى، شريطة أن تكون هذه المواد مصنفة في بند يختلف عن بند المنتوج وأن لا تتجاوز قيمتها نسبة 8 % من سعر المصنع للمنتوج.

2 - يمكن استعمال المواد غير المصنفة في الفصول من 50 إلى 63 دون قيد، سواء كانت تحتوي أم لا على مواد نسيجية.

مثلا :

إذا نصت قاعدة في اللائحة على أنه يمكن استعمال خيوط في بضاعة معينة من مادة نسيجية، كالسراويل، فهذا لا يمنع من استعمال مواد معينة كالأزرار مثل ما دام أن هذه الأخيرة غير مصنفة في الفصول من 50 إلى 63، وبنفس الطريقة، فإن ذلك لا يحول دون استعمال السحاليات رغم أنها تحتوي بالطبع على مواد نسيجية.

حرارة مئوية تصل إلى 250 درجة مئوية بواسطة الماء، وعلى العكس، فإن المعالجات النهائية لزيوت التشحيم بواسطة الهيدروجين الواردة في البند الفرعي 2710 والتي تهدف خصوصاً إلى تحسين اللون أو تثبيته (مثلاً إزالة الألوان) لا تعتبر معالجات نهائية.

م) التقطير الجري الخاص فقط بزيوت الوقود الواردة في البند الفرعي 2710 شريطة أن تقل نسبة تقطير هذه المنتوجات حجماً، بما في ذلك التسرب، عن 30 % تحت درجة حرارة تصل إلى 300 درجة مئوية حسب طريقة ASTM D 86.

ن) المعالجة بالتبخير الكهربائي ذات الثقبة، المعالجة الخاصة فقط بالزيت الثقيلة غير الغازويل وزيوت الوقود من البند الفرعي 2710.

3 - وفقاً للبنود الفرعية 2707 ومن 2713 إلى 2715 والبنود الفرعية 2901 و 2902 و 3403 إن العمليات البسيطة مثل التنظيف، تصفية السوائل، إزالة الأملاح، عزل الماء، الترشيح، التلوين، الوسم، الحصول على درجة معينة من الكبريت من خلال مزج المنتوجات ذات محتويات مختلفة من الكبريت وأية تركيبة من هذه العمليات أو عمليات معايير لا تمنع صفة المصدر.

و) المعالجة التي تشمل العمليات التالية : المعالجة بحامض الكبريت المركز أو الحامض السلفور أو أنهيدريد الكبريت، إبطال المفعول بالعناصر القلوية، إزالة الألوان والتنتفية بالترية النشطة بطبيعتها، الترية النشطة، الفحم النشط أو البركميت.

ز) التكتيف.

ح) «الكلاسيون».

ط) التجارية.

ي) إزالة الكبريت باستعمال الهيدروجين، فقط فيما يتعلق بزيوت الثقيلة الواردة في البند الفرعي 2710 الذي يؤدي، على الأقل، إلى تخفيض بنسبة 85 % من درجة الكبريت في المنتوجات المعالجة (طريقة ASTM D 1266-59 T).

ك) إزالة البرافين بطريقة أخرى تختلف عن مجرد عملية الترشيح، فقط فيما يتعلق بالمنتوجات الواردة في البند 2710.

ل) المعالجة بالهيدروجين غير إزالة الكبريت الخاصة فقط بالزيت الثقيلة الواردة في البند الفرعي 2710 حيث يساعد الهيدروجين بشكل فعال على إحداث تفاعل كيميائي تحت ضغط يتجاوز 20 بار وبدرجة

المحل ١١
لائحة المعالجات أو التحويلات الواجب
إدخالها على الموارد دون مصدر
حتى يمكن للمنتج المول الحصول على صفة المصدر

رقم البند المكتوب	بيان التحويلات	المراجلة او التحويل المطبق على الماء بدون مصدر حتى يكتسب الصفة
٠٢٠١	حروم المبرادات من النوع التقري، طازجة او مبردة	تصنيع من مواد اي بند ، باستثناء، حروم المبرادات من النوع التقري المجمدة الواردة في البند رقم ٠٢٠٢
٠٢٠٢	حروم المبرادات من النوع التقري، مجففة او مبردة	تصنيع من مواد اي بند باستثناء، حروم المبرادات من النوع التقري الطازجة او المجمدة الواردة في البند رقم ٠٢٠١
٠٢٠٦	احشأ، المبرادات الصالحة للأكل من انواع البقر او الخنازير او الضأن او الغنم او الگنم او البشام، طازجة كانت ام مبردة او مجففة	تصنيع من مواد اي بند باستثناء، الباكيك المطهية الواردة في البند رقم ٠٢٠٥ الى البند رقم ٠٢٠١
٠٢١٠	حروم واحشأ، صالحة للأكل او منفعة بالملح، مجففة او مدخلة ، ذائق ومسخرات صالحة للأكل من اللحم والأسماك	تصنيع من مواد اي بند باستثناء، اللحوم والاحشاء، الواردة في الارتفاع من ٠٢٠٦ الى ٠٢٠١ الى ٠٢٠٨ او البند التقري ٠٢٠٧ او كعب الطيور الواردة في البند رقم ٠٢٠٧
٠٣٠٢	الأسماك باستثناء، الاسماك الحية	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ٣ المستعملة فيه محصل عليها كلها
٠٣٠٥		
٠٤٠٢		
٠٤٠٤		
٠٤٠٦	حليب ومشتقاته	تصنيع من مواد اي بند باستثناء، الحليب او تشكيلة الحليب الواردة في البند رقم ٠٤٠٢ او البند رقم ٠٤٠١
٠٤٠٣	مشيش، طلب وتشذى مخفرة ، بروغرات ، كفافر وانواع طليب ورشدة أخرى ، محضرات او محضرات وان كانت مركزدة او مضاف إليها سكر او عناصر تحفظية ومحضرة أخرى او بضاف إليها فواكه او كاكاو	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ١٤ المستعملة فيه محصل عليها كلها وان يكون مصدر الفواكه باستثناء، عصير الالئانس والمانس او المانض او محضرات وان كانت مركزدة او مضاف إليها سكر او عناصر تحفظية ومحضرة أخرى او بضاف إليها فواكه او كاكاو
٠٤٠٨	بعض الطيور بدون قشرتها وصفار البيض طازجة ، مجففة ، مسلوقة بالمال او البخار ، مقلوبة ، مجففة او محفوظة بطريقة أخرى وان كان مضاف إليها سكر او عناصر تحفظية اخرى	تصنيع من مواد اي بند باستثناء، بعض الطيور الواردة في البند رقم ٠٤٠٧
٠٥٥٢	بعض المخزير او المخزير البري، الجاهز	تصنيع يجب ان تكون مواد الفصل ١٢ المستعملة فيه محصل عليها كلها
٠٥٥٦	نظام وقرين صغير ، خاص	تصنيع يجب ان تكون المحضرات المستعملة فيه محصل عليها كلها
٠٧١٠	حضرات مجففة او محفوظة بشكل مؤقت او محفوظة باستثناء، مواد البذين	تصنيع يجب ان تكون المحضرات المستعملة فيه محصل عليها كلها
٠٧١٣	للرغبة ٠٧١١، ٠٧١٠ التي تطبق باشتها القواعد الواردة فيما بعد	

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
0710 بعد فرعى	ذرة حلبة (غير مطرقة او مطرقة بالما ، او انبيفر) مجففة	تصنيع من ذرة حلبة طازجة او مجففة	
0711 0811 بعد فرعى	ذرة حلبة ، مطرقة بشكل متزد	تصنيع من ذرة حلبة طازجة او مجففة	
0812 بعد فرعى	فواكه غير مطرقة او مطرقة بالما ، او البخار ، مجففة وان كان مطابق اليها سكر او عناصر محلية اخرى ، مضاف اليها سكر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة الماد المستعمل فيه من الفهل 17 نسبة 3/0 من سعر الصنع للمنتج	تصنيع يجب ان تكون الفواكه المستعملة فيه محلل عليها كلها
0813 بعد فرعى	فواكه مطرقة بشكل متزد (متلا	تصنيع يجب ان تكون الفواكه المستعملة فيه محلل عليها كلها	واسطة غاز الكربون او في الماء ، الماء او المكروت ، او المضاف اليها سزاد اخرى للحفظ علىها بشكل متزد لكنها غير صالحة للأكل في حالتها هذه
0814 بعد فرعى	فواكه مجففة غير الواردة في البند 0801 الى 0806 ، متفرقات	تصنيع يجب ان تكون الفواكه المستعملة فيه محلل عليها كلها	تصنيع المزاحم او الشام (بما به البعض) طازجة او مجففة او مطرقة في ساء ، مالح او مكروت او مضاف اليها مادة اخرى للحفظ عليها بشكل متزد او مجففة متزجات الطاحن ، مالت ، شاء ، دليق ، ابزيلين ، غلوتين المنتنة ، باستثناء المتزجات الواردة في البند الفرعى 1106 التي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما بعد
1106 بعد فرعى	دقائق وسبعين المكسرات القرنية الواردة في البند رقم 0713	تجهيز وطبخ المكسرات القرنية الواردة في البند رقم 0708	تصنيع يجب ان تكون المكسرات والمحرب والمصل ولابخور الواردة في البند 0714 او الفواكه محلل عليها كلها
1301 بعد فرعى	سميد للد ، اسماع ، اسماع الراتنج والبلسم الطبيعة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز فيه قيمة الماد المستعمل الواردة في البند رقم 1301 نسبة 50% من سعر الصنع للمنتج	شحم الخنزير ونوعه من شحوم الخنازير والظفر ، منهية وان كانت مصبوحة او مستخرجة بواسطة المخللات :

(1)	(2)	(3)	(4)
-	تشحيم العظام او القصلات	تصنيع من مواد اي بند باستثناء المواد الواردة في البند رقم 0203 او	0206 او 0207 او من المطعام الوارد في البند رقم 0506
-	غيرها	تصنيع من لحوم او اعشا ، المبرانات الصالحة للأكل من نوع المخابر الواردة في البند رقم 0203 او 0206 او من لحوم واعشا الطيب الصالحة للأكل من البند رقم 0207	
1502	تشحيم المبرانات من نوع البقر او الضأن او الماعز خالمة او مذبوحة وان كانت مصورة او مستخرجة بواسطة المحلولات :	تصنيع من مواد اي بند باستثناء المواد الواردة في الارقام 0202 او 0204 او 0206 او من المطعام الوارد في البند رقم 0506	-
1504	تشحيم وزيوت الالسانك وتدبيبات بعنة واجراها وان كانت مكررة لكن دون تغييرها كيمايا :	تصنيع من مواد اي بند باقي ذلك مواد البند رقم 1504	-
1505	اجزاء صلبة من زيوت الحوت وشحوم وزيوت التدبيبات البحرية - غيرها	تصنيع يجرب ان تكون فيه المواد الحيوانية المستعملة في البند 2 و 3 محلل عليها كلبا	-
1506	تشحيم وزيوت حيوانية اخرى واجراها وان كانت مكررة لكن دون تغييرها كيمايا :	تصنيع من مواد اي بند باقي ذلك المواد الاخرى الواردة في البند رقم 1506	-
	اجزاء صلبة - غيرها	تصنيع يجرب ان تكون فيه المواد الحيوانية المستعملة من الفصل 2 محلل عليها كلبا	

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

(1)	(2)	(3)	(4)
1702	أنواع سكر آخرى بما فيها الاكتينز والمالوز والجلوكوز والفركتوز (الرغلوز) الثنوية كسبائك في حالتها الصلبة ، شراب السكر دون اضافة عناصر معطرة أو ملونة ، بدائل العسل وان كانت ممزوجة بالعسل الطبيعي . سكر دبس بالكراميل :	تصنيع من المواد الواردة في أي بند بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند رقم 1702	- مالتفز أو فروكتوز الذي كسبائيا
1703	دبس مستخرج من عصارة أو تكثير السكر المضاف إليه عناصر معطرة أو ملونة	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه والواردة في الفصل 17 نسبة 3% من سعر الصنع للمنتج	- أنواع سكر آخرى في حالتها الصلبة او المخنث البها عناصر معطرة أو ملونة غيرها
1704	سكريات دون كاكاو (بما فيها الشوكولاتة البيضاء)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بند يختلف عن بند المنتج . لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 7 نسبة 3% من سعر الصنع للمنتج	شوكولاتة ومستحضرات غالانية أخرى تحتوي على بند يختلف عن بند المنتج . لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 7 نسبة 3% من سعر الصنع للمنتج
1806	الكافيار	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بند يختلف عن بند المنتج . لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 7 نسبة 3% من سعر الصنع للمنتج	مخللات المأكولات ، مستحضرات غذائية من الفطرين لو الدليل أو السيد أو اللب أو مخللات المأكولات لا تحتوي على سعرق الكافيار أو تحتوي عليه نسبة تقل عن 50% وزنا ، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر ، مستحضرات غالانية من منتجات النزرة من الرقم 0401 إلى الرقم 0404 لا تحتوي على سعرق الكافيار او تحتوي عليه نسبة تقل عن 10% وزنا غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر :
1901	- مخللات المأكولات غيرها	تصنيع من العرب الواردة في الفصل 10 تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بند يختلف عن بند المنتج . لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من الفصل 7 نسبة 3% من سعر الصنع للمنتج	- مخللات المأكولات غيرها

(1)	(2)	(3)	نر (4)
1902	عجائب غذاية زان كانت مطبوخة او محضرة بالملحوم او مزدوجة اخرى او محضرة بطريقة اخرى مثل السباخي، القردونة ، القردونة بشكل اشرطه، لازابا، سوكي، باغولي، كوكوكس، كاليلوني، زان كانت محضرة	تصنيع بحسب ان تكون فيه المزيوب (باستثناء، الفتح الصليبي) اللحم او الاعشاب او السكر او الشريبت او الزبادي المستعملة محصل عليها كلها	
1903	تايبركا وسائلها المحضرة من النشا بشكل سائغ اورية او حبوب مقشرة او مفقرلة او باشكال اخرى	تصنيع من مواد اي يند باستثنى، لب البطاطس الواردة في البند رقم 1108	
1904	منزجات اسماها المزيوب المحصل عليها بالطلع او التعبص (مثل كيرون للنكش) حبوب غير القرفة على شكل حبات ، مطبوخة سبايا او محضرة بطريقة اخرى : - الاختنوي على الكاكاو - تصنيع : - يذهب ان تكون المزيوب ومشتقاتها (باستثناء القرفة من نوع ZEA Indurata) والفتح الصليبي ومشتقاتها المحضرة فيه محصل عليها كلها. - لا يجوز ان تتجاوز نسبة المواد المستعملة من الفصل 7 نسبة 30/ من سعر المصنوع للمنتج	- مضاف اليها الكاكاو	
1905	منزجات المخربات او المخللات او الباسكوت زان كان مضاف اليها الكاكاو ، البرشام ، الزاص فارعة من القرع المستعمل للأدوية ، معجزن لكت الرسائل ، عجائب مجففة من العقيق او النشا او اللب على شكل برق او منزجات عائلة	تصنيع من مواد اي يند باستثنى، مواد البند 1806 لا يجوز ان تتجاوز نسبة المواد المستعملة من الفصل 17 نسبة 30/ من سعر المصنوع للمنتج تصنيع من مواد اي يند باستثنى ، مواد الفصل 11	
2001	غضروفات وفواكه راجرا ، النباتات الاخرى الصالحة للأكل المحضرة او المحضرة بالخل او يضافن الخل	تصنيع بحسب ان تكون الفواكه والغضروفات المستعملة فيه محصل عليها كلها	
2002	طماطم محضرة او محضرة بطريقة اخرى غير الخل او يضافن الخل	تصنيع بحسب ان تكون الطماطم المستعملة فيه محصل عليها كلها	
2003	فطر وكمامة محضرة او محضرة بطريقة اخرى غير الخل او يضافن الخل	تصنيع بحسب ان يكون الفطر او الكمامه المستعملة فيه محصل عليها كلها	
2004	غضروفات اخرى محضرة او محضرة بطريقة اخرى غير الخل او يضافن الخل ، مجده او غير مجده	تصنيع بحسب ان تكون الغضروفات المستعملة فيه محصل عليها كلها	
2005	فواكه وفشره الفواكه راجرا ، اخرى من النباتات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز نسبة المواد المستعملة فيه من الفصل 7 نسبة 30/ من سعر المصنوع للمنتج	
2006	المركرة بالسكر (مجففة او مجصنة او مبلورة)		

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

(4)	(5)	(6)	(7)	(8)
تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه من الفصل 7 نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج	غيره، غليه، فرس، عصيدة ريحان	فواكه محلول عليها بالطبع باشابة أو عدم اضافة سكر أو عناصر محلبة أخرى	2007	فواكه وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل معطرة ب夷قة أخرى أو معطرة مع أو بدون اضافة سكر أو عناصر محلبة أخرى أو كحول ، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر :
تصنيع يجب ان تكون المادة المستعملة فيه محلول عليها كلها ب夷قة أخرى غير الماء أو البارد دون اضافة السكر ، مجسدة	- فواكه (با فيها فواكه بقشرها) مطبوخة	- فواكه بقشرها	2008	- فواكه وأجزاء أخرى من النباتات الصالحة للأكل
تصنيع يجب ان تتجاوز قيمة الفواكه بالقشورها والمغليوب الزينة ذات المصدر الارادي في المقدار 0802.0801 ودون المقدار 1202.1201	- فواكه بقشرها ، دون اضافة سكر أو كحول	- فواكه بقشرها ، دون اضافة سكر أو كحول	1207	تصنيع يجب ان تتجاوز قيمة المادة المستعملة فيه محلول عليها كلها عن بد المترج ، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المادة المستعملة فيه من الفصل 7 نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج
تصنيع يجب ان تكون كافة المادة المستعملة فيه محلولة في بد يختلف عن بد المترج ، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة السكر المستعمل فيه من الفصل 7 نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج	عصير فواكه (با فيه سلاطة العدس) غير مخمر ولا يحتوي على الكحول ، مع او بدون اضافة سكر از عناصر محلبة أخرى	- غيرها	بد فرعى 2009	عصير فواكه (با فيه سلاطة العدس) غير مخمر ولا يحتوي على الكحول ، مع او بدون اضافة سكر از عناصر محلبة أخرى
تصنيع يجب ان تكون المادة المستعملة فيه محلول عليها كلها ومركيزتها	- هنديا ، مധمية وخلاصتها وجزرها ومركيزتها	- هنديا ، مধمية وخلاصتها وجزرها	2101	هنديا ، مধمية وخلاصتها وجزرها ومركيزتها
تصنيع يجب ان تكون كافة المادة المستعملة فيه محلولة في بد يختلف عن بد المترج ، ويجوز استعمال دقيق المكرود أو المكرود المصفر	- مستحضرات الصالحة وصلصة معطرة ، توابل وتوابل مرتكبة	- خردل معطر	2103	مستحضرات الشوربة او الحساء او المرق ، شوربة ، او حساء ، او مرق معطرة
تصنيع من المواد الواردة في ابى بد باستثناء المستحضرات المعطرة او المثلية الواردة في الارقام من 2002 الى 2005	- خفق القاعدة المقلدة بال بد المصنعة فيه هذه المستحضرات عندما تقدم في شكل غير مطعم ولا سائل	- مستحضرات غذائية مرتكبة مجاشنة	2104	مستحضرات الشوربة او الحساء او المرق ، شوربة ، او حساء ، او مرق معطرة
			بد فرعى	

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
2106 بـ فرعى	شراب السكر المقطرة البه عناصر معطرة او ملونة	تصنع لاجر ان تتجاوز نسبة الماء المستعملة فيه من الفصل 7 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتج	مياه ، يا فيها مياه معدنية طبيعية
2201	مياه ، يا فيها مياه معدنية طبيعية او صناعية و المياه غازية غير الماء البه سكر او عناصر محلية او معطرة اخرى ، ثلج و جليد	تصنع يجب ان تكون المياه المستعملة فيه محصل عليها كليا	
2202	مياه يا فيها مياه معدنية و مياه غازية مضاف اللها سكر او عناصر محلية او معطرة اخرى وغيرها من المشروبات غير الكحولية باستثناء هصير الواكه او المشروبات الواردة في البند رقم 2009	تصنع يجب ان تكون كافة الماء المستعملة فيه محتلة في بـ يختلف من بـ المنتج ولاجر ان تتجاوز نسبة الماء المستعملة فيه من الفصل 7 نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتج . كما يجب ان يكون مصدر الماء المستعمل (باستثناء هصير الالاتصال والليمون والليمون والليمون الصغير و البليوس)محصل عليها كليا	
2204 بـ فرعى	بـة عنب طازج ، يا فيه البند ، الفاص البه كحول او سلاطة العنب الماء بها الكحول	تصنع للاقات العنب اخرى	
2205	المنتجات النالية التي تحتوي على ماء الذاللة :	تصنع من ماء اي بـ باستثناء ، العنب والماء الشفافة من العنب	
2207 بـ فرعى	فبرمود و بـة العنب اخرى الطازجة المعطرة من ثبات او ماء معطرة ، كحول الاليلك ،		
2208	ما ، العبا ، الباكيروشروات روجيه اخرى ،		
2209	ما ، العبا ، وان كانت مشوية ، مستحضرات كحولية مرکزة من النوع المستعمل في ساعة المشروبات ، خل ،		
2208 بـ فرعى	يسكن تقل درجه الكحولية عن 50٪ حبا	تصنع لاجر ان تتجاوز نسبة الكحول المحصل عليه من تقطير المجرى المستعمل فيه نسبة 15٪ من سعر المصنع للمنتج	
2303 بـ فرعى	تقل ثبات النرة (باستثناء ، المياه النقية المركز) تزيد درجة البروتين فيها عن نسبة 40٪ وزنا مسببة على المادة الجافة	تصنع يجب ان تكون الماء المستعمل فيه محصل عليها كليا	
2306 بـ فرعى	تقل وغیره من القابا الصلبة المستخرجة من زب الزيشن التي تحتوي على ما يزيد عن نسبة 3٪ من زب الزعفران	تصنع يجب ان يكون الزيشن المستعمل فيه محصل عليه كليا	
2309	مستحضرات من الانواع المستعملة لتجفيف اللبيوانات	تصنع يجب ان تكون المجرى والسكر والليس واللام او الخليه المستعملة في محصل عليها كليا	

(1)	(2)	(3) او (4)
2402	سيجار(باقية مقطوع الاطراف) ، سigar صغار وسجائر من التبغ، او بقائل التبغ عليها كلها	تصنيع يجب ان يحتوي على الاقل على نسبة 70% وزنا من التبغ غير المصنوع او نحالت التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محل عليها كلها
2403	بنغ للتدخين	تصنيع يجب ان يحتوي على الاقل على نسبة 70% وزنا من التبغ غير المصنوع او نحالت التبغ المستعملة الواردة في البند 2401 محل عليها كلها
فصل فرعى 25	ملح، كبريت تربة ومحارة، جبس ، جص واسمنت، باستثنا، متوربات البزد الفرعية 2516, 2504 2520, 2519, 2518 و 2530, 2525, 2524 اى تطبيق عليها القراءد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بند يختلف عن بند المترج
2504	جراثيم طبيعى شمار، يتم اعتماده بالكتير وتنطمسه وتحلله	إغذاء بالكتير، تثبنة وسحن الجراثيم الخام المطر قطيع الخام بالشر او بطريقة اخرى (وان كانت مشورة) لازيد سكه من 25 سم
2515	رخام مقطعي بالنشر او بطريقة اخرى على شكل كتل او صنائع مرتبة او مستطيلة لازيد سكهها عن 25 سم	قطيع الخام بالشر او بطريقة اخرى (وان كانت مشورة) لازيد سكه من 25 سم
2516	حرز رملى راجح اخرى للتحف او البناء مقطوعة فقط بالنشر او بطريقة اخرى على شكل كتل او صنائع مرتبة او مستطيلة لازيد سكهها عن 25 سم	قطيع الخام بالشر او بطريقة اخرى (وان كانت مشورة) لازيد سكهها عن 25 سم
2518	دولت مكلاة	كلسترة المركبات غير المكلسة
2519	كرتونات منقنزون طبيعى (منقنزون) سحري وعلب بشكل مسمك واركيه منقنزون وان كان نقان ، باستثناء، التفتيش العرسال کوراباسا والتفتيش المكلسن كلبا (مزوج)	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بند يختلف عن بند المترج، وجوز استعمال كرتونات التفتيش الطبيعي (منقنزون)
2520	جص معصر خبضا خطب الاسنان	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز نسبة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للتنج
2524	الياب الاميات	تصنيع من معدن الابيات (مركز الاسبست)
2525	بسكا على شكل مسرق	قرولة او نحالت البسكا
2530	ثانية ملونة ، مكلاة او مسرقة	نكليس او قرولة ثانية ملونة
فصل 26	معدان ، بقايا المعادن درمان وتدمرج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بند يختلف عن بند المترج

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
نصل زرعى 27	محروقات معدنية وزيوت معدنية ومتغيراتها، مواد الزيت، شمع معدنية . باستثناء المتغيرات الواردة في البند الفرعى 2707 والبند من 2709 إلى 2715 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد.	تصبح يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند مواد الزيت، شمع معدنية . باستثناء المتغيرات الواردة في البند الفرعى 2707 والبند من 2709 إلى 2715 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد.	
بند فرعى 2707	زيوت يزيد وزن المواد المعتبرة فيها عن وزن المناسف غير المطرقة ، باستثناء المتغيرات المحصل عليها بتقطير قطaran الفحم الحجري بدرجة حرارة عالية ترىء نسبة التقطير فيها من 6.5 % من جمجمها بدرجة قد تبلغ 25.0 درجة متربة (بما فيها منزج من الرققة والنطفل والنزوبل المخصصة للاستعمال كوفيرد أو محروقات	عمليات التكرير / أو المعالجة او عدة معاملات محددة (1) عمليات أخرى يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نسبة 5.0 % من سعر المصنوع للمنتج	
بند فرعى 2709	زيت خام من المعادن الرغبة	تقطير خامات الرفت بالملحارة	
2710	زيوت النطف أو زيوت المواد الرغبة غير الزيوت الخامدة .	عمليات التكرير / أو المعالجة او عدة معاملات محددة (1)	
2712	مستحضرات غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر . عادي أو يزيد وزنها عن نسبة 70 % من زيت النطف أو المواد المعدنة الرغبة والتي تشكل هذه الزيوت المعنصر الأساس فيها	عمليات أخرى يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نسبة 5.0 % من سعر المصنوع للمنتج	
	غاز النطف وغازات هيدروكربور أخرى		
	وزلين ، بارافين ، شمع النطف ذات البالون الدقيق . slack wax ، او زوكريت ، شمع الليست ، شمع الثرب ، شمع معدنية أخرى ومتغيرات باستثناء محصل عليها طريقة تركيبة أو بأساليب أخرى وإن كانت ملونة		
2713	كريل النطف ، زفت النطف ، وقايا أخرى من زيوت النطف	عمليات التكرير / أو المعالجة او عدة معاملات محددة (1)	
2715	أو زيوت المواد المعدنة الرغبة		
	زفت وأسللت طبیمان ، شبت ورمال زفتية ، صفر استثنائي ورمائى اسفلاتية خلط الزفت أساس الاستفت أو الزفت الطبیمان أو الزفت النفطي أو المعدني أو زفت القطران المعدني	عمليات أخرى يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المنتج، ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شريطة أن لا تتجاوز قيمتها نسبة 5.0 % من سعر المصنوع للمنتج	

(1) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 7 - الملحق 1

(١) انظر الملاعنة التمهيدية رقم ٧ ملعن ا

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3) او (4)
2915	مماضن احادية الكيروكيلية غير حلبة شمع وانهيدانتها ومركباتها الملحية (اكسيداتها واساتها ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او التر او التروفز	تصنيع من مواد اي بند ، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة في البند رقم 2015 و 2916 نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج
2932	مركبات درية غير منجمدة لحمي نقط على فرات اركسجين غير منجمدة :	- اثيرات داخلية ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او التر او التروفز
2933	اسفال حلبة ونصف حلبة داخلية ومشتقاتها ذات الاملاح او السلفون او التروفز غيرها	تصنيع من مواد اي بند ، ولا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد المستعملة من البند 2909 نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج
2934	مركبات حلبة غير منجمدة اخرى	تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بند يختلف عن بند المنتج . ويجوز استعمال مواد هذا البند شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج
3002	مسلسل فرعى 3002 3003 التي تطبق ببنها الفوائد الارادية فيما بعد	تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بند يختلف عن بند المنتج . غير انه لا يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المنتج شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج
3002	د) آدمي ، دم جراثي جاهز للاستعمال في العلاج الطبي او الرפואי او التشخيص ، اصصال خاصه من المبريات او الأشخاص المصحتين ومركبات اخرى من الدم ، لقاحات ، تركيبات زراعة اجهيز (ابسطتها ، الحصار) ومتربلات عائلة :	تصنيع مواد اي بند بما فيها المواد الارجوى من البند 3002 ويجوز استعمال المواد المشار اليها في الصدد المذكور شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج

(1)	(2)	(3)
(4)	(5)	(6)
<p>تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند رقم 3002 . ويجوز استعمال المواد المشار إليها في المورد المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج.</p> <p>تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الأخرى الواردة في البند رقم 3002 . ويجوز استعمال المواد المشار إليها في المورد المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج.</p> <p>تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الأخرى من البند 3002 . ويجوز استعمال المواد المشار إليها في المورد المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج.</p> <p>تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الأخرى من البند 3002 . ويجوز استعمال المواد المشار إليها في المورد المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج.</p> <p>تصنيع من مواد اي بند ، بما فيها المواد الأخرى من البند 3002 . ويجوز استعمال المواد المشار إليها في المورد المقابل شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج.</p> <p>تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد المنتوج . غير انه يجوز استعمال مواد البند 3003 او 3004 شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج.</p> <p>لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج.</p>	<p>- دوائي</p> <p>- تم الباراز المخصص للاستعمال الطبي او الوقائي</p> <p>- مركبات الفم باستثناء الامصال والهيبروجلوكين واجمال الجلوبولين</p> <p>- جلوبولين ، جلوبولين الفم وامصال الجلوبولين</p> <p>- غيرها</p> <p>ادوية (باستثناء المترفات الواردة في البند 3002 او 3006)</p> <p>3003</p> <p>3004</p> <p>3005</p>	
<p>تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بلد المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج.</p> <p>تصنيع بحسب ان تكون :</p> <ul style="list-style-type: none"> - كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد المنتوج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس بلد المنتوج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج. - اسفلت ، باستثناء مترفات البند 3105 التي تطبق عليها اللائحة الواردة فيما بعد : 	<p>اسفلت فرعى 31</p> <p>3105</p>	

الجريدة الرسمية

(٤)	(٣) او	(٢)	(١)
- لا يجوز ان تتجاوز نسبة المواد المستعملة فيه مائة في نسبة ٥٥% من سعر المصنوع للمنتج	- اسهامات الصواريخ - اسهامات الكابلات - سرارات البرتاشير - سرارات التشثير والبرتاشير		
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في يتد بختلف عن يتد المنتج . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس يتد المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠% من سعر المصنوع للمنتج	خلاصات البلاستيك او المبلاستيك ، دباغ ومشفافاته ، صياغات ومراد صياغة اخرى ، صياغة درينق ماستيك ، غير ، باستثناء متغيرات البند الفرعى ٣٢٠٥ ، والى ٣٢٠٦ التي تطبق عليها قواعد الواردات فيما بعد	فصل فرعى ٣٢	
تصنيع من خلاصات البلاستيك من اصل ثانى دباغ واملاح واسهامات واسهامات ومشفافاته الاخرى		٣٢٠١	
تصنيع من مواد اي يتد باستثناء المواد الواردة في البند ٣٢٠٣ و٣٢٠٤ و٣٢٠٥ . ويجوز استعمال المواد الواردة في البند ٣٢٠٥ شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠% من سعر المصنوع للمنتج	لنك ملونة ، مستحضرات مثابر فيها في الملاحة رقم ٣ من هذا الفصل اساسها للك ملونة ١١	٣٢٠٥	
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في يتد يختلف عن يتد المنتج . وبجهد استعمال المواد الواردة في نفس يتد المنتج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠% من سعر المصنوع للمنتج	زيروت روجيهه ورواجنهـ ، متغيرات المطهور او القطارة والرنة الحضرية ومستحضرات المطهور والصيغيل ، باستثناء المتغيرات الواردة في البند ٣٣٠١ التي تطبق عليها القاعدة الواردات فيما بعد	فصل فرعى ٣٣	
تصنيع من مواد اي يتد باقيها المواد الواردة في "مجموعة " اخرى ليتها تلك المسماة بـ "الكتيبة" او شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة ٢٠% من سعر المصنوع للمنتج.	زيروت روجيهه كأن شيئاً منها ام لا)تصنيع من مواد اي يتد باقيها المواد الواردة في "مجموعة " اخرى (٢) من هذا البند . ويجوز استعمال المواد الواردة في نفس الجرسوة "الجالصة" ، واتجاهات عطرية ، محلولات مركزه زيروت روجيهه في شرعم او زيروت نابضة او شرعم او ما ياثلها ، محصل عليها بالتشطيب او القلع ، متغيرات ثانية تزيد نسبة عن مائة نوع التجرين من الزيروت الرواجيه ، مياه مقطورة معطرة ومحلولات مائية من زيروت روجيهه	٣٣٠١	

(١) تردد الملاحظة رقم ٣ من الفصل ٢ ان الامر يتعلق بمستحضرات اساسها مواد صياغة من الاصناف المستعملة الصياغة اي مادة او اها تستعمل كعنصر في صناعة مستحضرات الصياغة شريطة ان لا تختلف في يتد اخر من الفصل ٢ .

(٢) المواد من عيارة "مجموعة " اي جزء من نفس هذا البند المذكور ضمن تقطفين- فاصلتين .

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

(1)	(2)	(3)	(4)
3403 بند فرعى 3403 بند فرعى 3404	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المترج . يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المترج شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج تصنيع مواد مختلفة ، عبارات للقولبة ، شرائح لطب الاصنان ، ومركبات لطب الاصنان اساسها الجص ، باستثناء العبرات الواردة في البند الفرعي 3403 والبند 3404 الذي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المترج . يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المترج شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج تصنيع علبات التكير و / او المعايدة او عدة معالجات محددة (1) علبات اخرى يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المترج . يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المترج شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع اصطناعية وشمع محضره : - شمع اصطناعية وشمع محضره اساسها البارافين او شمع ذخلية او مادة زففه او بقايا البارافين غيرها
3404	تصنيع من مواد اي بند باستثناء : - الزبرت الهيدروجينية ذات طابع الشمع الوارد في البند 1516 - حراشف ذهبية ذات مكرنات كيميائية غير محددة وكحول وذهبة صناعية لها طابع الشمع الوارد في البند 1518 - مواد البند 3404 .	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند المترج . يجوز استعمال المواد الواردة في نفس بند المترج شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج .	

(1) انظر الملاعة الممهدة رقم 7 - ملحق 1

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
نصل فرعى 35 مواد شبه زلالية ، منتجات أساسها النشا او الـ الـندلـلـ ، أصـاغـ ، اـزـيـاتـ ، باـسـتـشـنـ ، التـرـجـاتـ الـوارـدـةـ فيـ البـنـدـ 3505ـ والـبـنـدـ (فرـعـيـ)ـ 3507ـ الـتـيـ تـطـقـيـ عـلـيـهاـ القـوـاعـدـ الـوارـدـةـ فـيـماـ بـعـدـ :	تصـبـعـ يـحـبـ أـنـ تـكـونـ كـافـةـ الـمـوـادـ الـسـعـلـةـ فـيـهـ مـصـنـفـةـ فـيـ بـدـ يـخـلـفـ عـنـ بـدـ التـرـجـ .ـ وـ جـرـزـ استـعـمالـ الـمـوـادـ الـوارـدـةـ فـيـ نـسـ بـدـ التـرـجـ شـرـطـةـ لـاـتـجـازـ قـيـسـهـاـ نـسـ 20%ـ مـنـ سـرـ المـصـنـعـ لـلـترـجـ .ـ	ـ دـكـسـتـرـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـشاـ وـالـلـبـ الـعـدـلـ (ـمـثـلـ الـنـشاـ اوـ الـلـبـ الـجـلـطـنـ مـسـيـاـ اوـ الـمـكـسـتـرـنـ)ـ .ـ أـصـاغـ اـسـاسـهـاـ النـشاـ اوـ الـلـبـ مـنـ الـدـكـسـتـرـينـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ النـشاـ اوـ الـلـبـ الـعـدـلـ :	ـ دـكـسـتـرـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـشاـ وـالـلـبـ الـعـدـلـ (ـمـثـلـ الـنـشاـ اوـ الـلـبـ الـجـلـطـنـ مـسـيـاـ اوـ الـمـكـسـتـرـنـ)ـ .ـ أـصـاغـ اـسـاسـهـاـ النـشاـ اوـ الـلـبـ مـنـ الـدـكـسـتـرـينـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ النـشاـ اوـ الـلـبـ الـعـدـلـ :
ـ 3505ـ	ـ ـ شـاـ وـلـبـ مـضـافـ لـيـهـاـ اـثـيرـ اوـ اـسـبـيرـ ـ غـيـرـهـ	ـ ـ شـاـ وـلـبـ مـضـافـ لـيـهـاـ اـثـيرـ اوـ اـسـبـيرـ ـ غـيـرـهـ	ـ ـ دـكـسـتـرـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـشاـ وـالـلـبـ الـعـدـلـ (ـمـثـلـ الـنـشاـ اوـ الـلـبـ الـجـلـطـنـ مـسـيـاـ اوـ الـمـكـسـتـرـنـ)ـ .ـ أـصـاغـ اـسـاسـهـاـ النـشاـ اوـ الـلـبـ مـنـ الـدـكـسـتـرـينـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ النـشاـ اوـ الـلـبـ الـعـدـلـ :
ـ 1108ـ	ـ ـ غـيـرـهـ	ـ ـ غـيـرـهـ	ـ ـ دـكـسـتـرـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـشاـ وـالـلـبـ الـعـدـلـ (ـمـثـلـ الـنـشاـ اوـ الـلـبـ الـجـلـطـنـ مـسـيـاـ اوـ الـمـكـسـتـرـنـ)ـ .ـ أـصـاغـ اـسـاسـهـاـ النـشاـ اوـ الـلـبـ مـنـ الـدـكـسـتـرـينـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ النـشاـ اوـ الـلـبـ الـعـدـلـ :
ـ 3507ـ	ـ ـ اـنـرـيـاتـ مـحـضـرـةـ غـيـرـ مـذـكـرـةـ دـلاـيـلـ مـدـرـجـةـ فـيـ مـكـانـ ـ اـخـرـ	ـ ـ اـنـرـيـاتـ مـحـضـرـةـ غـيـرـ مـذـكـرـةـ دـلاـيـلـ مـدـرـجـةـ فـيـ مـكـانـ ـ اـخـرـ	ـ ـ دـكـسـتـرـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـشاـ وـالـلـبـ الـعـدـلـ (ـمـثـلـ الـنـشاـ اوـ الـلـبـ الـجـلـطـنـ مـسـيـاـ اوـ الـمـكـسـتـرـنـ)ـ .ـ أـصـاغـ اـسـاسـهـاـ النـشاـ اوـ الـلـبـ مـنـ الـدـكـسـتـرـينـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ النـشاـ اوـ الـلـبـ الـعـدـلـ :
ـ 3701ـ	ـ ـ مـشـرـجـاتـ تـصـورـ فـرـتوـفـارـيـ اوـ مـيـسـانـيـ .ـ ـ ـ بـاسـتـشـنـ ،ـ الـمـنـتـرـجـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـنـدـ 3701ـ .ـ ـ ـ 3702ـ وـ 3704ـ رـ اـلـنـيـنـ عـلـيـهـاـ ـ الـقـوـادـ الـوارـدـةـ فـيـ بـعـدـ :	ـ ـ مـشـرـجـاتـ تـصـورـ فـرـتوـفـارـيـ اوـ مـيـسـانـيـ .ـ ـ ـ بـاسـتـشـنـ ،ـ الـمـنـتـرـجـاتـ الـوارـدـةـ فـيـ الـبـنـدـ 3701ـ .ـ ـ ـ 3702ـ وـ 3704ـ رـ اـلـنـيـنـ عـلـيـهـاـ ـ الـقـوـادـ الـوارـدـةـ فـيـ بـعـدـ :	ـ ـ دـكـسـتـرـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـشاـ وـالـلـبـ الـعـدـلـ (ـمـثـلـ الـنـشاـ اوـ الـلـبـ الـجـلـطـنـ مـسـيـاـ اوـ الـمـكـسـتـرـنـ)ـ .ـ أـصـاغـ اـسـاسـهـاـ النـشاـ اوـ الـلـبـ مـنـ الـدـكـسـتـرـينـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ النـشاـ اوـ الـلـبـ الـعـدـلـ :
ـ 3702ـ	ـ ـ اـنـلـامـ مـلـونـ لـجـيـزـ الـتـصـيرـ الـفـرـتوـفـارـيـ ـ لـلـتـحـبـيـشـ الـفـرـيـ	ـ ـ اـنـلـامـ مـلـونـ لـجـيـزـ الـتـصـيرـ الـفـرـتوـفـارـيـ ـ لـلـتـحـبـيـشـ الـفـرـيـ	ـ ـ دـكـسـتـرـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـشاـ وـالـلـبـ الـعـدـلـ (ـمـثـلـ الـنـشاـ اوـ الـلـبـ الـجـلـطـنـ مـسـيـاـ اوـ الـمـكـسـتـرـنـ)ـ .ـ أـصـاغـ اـسـاسـهـاـ النـشاـ اوـ الـلـبـ مـنـ الـدـكـسـتـرـينـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ النـشاـ اوـ الـلـبـ الـعـدـلـ :
ـ 3701ـ	ـ ـ غـيـرـهـ	ـ ـ غـيـرـهـ	ـ ـ دـكـسـتـرـينـ وـغـيـرـهـ مـنـ النـشاـ وـالـلـبـ الـعـدـلـ (ـمـثـلـ الـنـشاـ اوـ الـلـبـ الـجـلـطـنـ مـسـيـاـ اوـ الـمـكـسـتـرـنـ)ـ .ـ أـصـاغـ اـسـاسـهـاـ النـشاـ اوـ الـلـبـ مـنـ الـدـكـسـتـرـينـ أـوـ غـيـرـهـ مـنـ النـشاـ اوـ الـلـبـ الـعـدـلـ :

(1)	(2)	(3)	(4)
3702	المادة الواردۃ في البند 3701 و 3702 شیخة ان لاتتجاوز لبيها نسبة 20 % من سعر المصنوع تصبح يجب ان تكون كافة المادة المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن البند 3701 او 3702	اalam للتصوير الفوتوغرافي ، حاسة ، غير مصورة على شكل لفائف من مواد تختلف عن الورق او البرق المقوى او السبيع ، اalam التصوير الفوتوغرافي للتصميم والنسب القرري على شكل لفائف حساسة ، غير مصورة	
3704	تصبح يجب ان تكون كافة المادة المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن البند 3701 الى 3704	الراوح ولقائب وفلام بورق وورق مقوى وسبع للتصوير الفوتوغرافي ، مصورة لكن غير مصنعة	
38	تصبح يجب ان تكون كافة المادة المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد المترجع . وجوز استعمال المادة الواردۃ في نفس بلد المترجع شیخة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج	منتجات متعددة من الصناعات الكيميائية باستثناء ، المنتجات الارادية في البند 3801 ، 3803 ، 3805 ، 3807 ، 3808 ، 3814 ، 3816 الى 3820 والبند من 3823 الى 3822 الارادية ليسا بعد :	فصل فرعی
3801	هرافت اسطواني ، جراثيت غروي ، مستحضرات اساسها الهرافيت او كربون اغرى بشكل عجائب او كيل او صفائع او منتجات اخرى نصف مصنعة	هرافت اسطواني ، جراثيت غروي ، مستحضرات اساسها الهرافيت او كربون اغرى بشكل عجائب او كيل او صفائع او منتجات اخرى نصف مصنعة	
	تصبح لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المادة المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج	- جراثيت غروي نزوج بالرت وجراثيت شبه غروي ، عجائب مكينة للابيكثرة	
3403	تصبح لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المادة المستعملة فيه من البند من 30 % من الهرافت زبزور معدنية	- جراثيت بشكل عجائب ، يشكون في زنة	
	تصبح يجب ان تكون كافة المادة المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد المترجع . وجوز استعمال المادة الواردۃ في نفس بلد المترجع شیخة ان لاتتجاوز قيمتها نسبة 20 % من سعر المصنوع للمنتج	- غيرها	
3803	ذكرى زيت الراجع (طرل ابيل) المكرر	زيت الراجع (طرل ابيل) المكرر	بند فرعی
3805	زوج مواد الورق ، مصنف بالسلطات	زوج مواد الورق ، مصنف بالسلطات	بند فرعی

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
3806 بند فرعى تصنيع من حراصين واتجاه قطران قفران الخشب تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	اصناع اسبريز قطران اسود افضلات او قفران بانسي ١ مغبرات وسبدات الحشرات والنفريات والأمات	تصنيع من حراصين واتجاه قطران قفران الخشب تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	
3807 بند فرعى تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	
3808 تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	
3809 تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سعر المصنوع للمنتج	
3810 تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	
3811 تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	
3812 تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
3813	مركبات ومحضات لاحيزة اقلياء المريض . نابل صباة لادلا ، الحريق . تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج مخففات ومنظبات مضدية غير مذكورة ولا مدرجة في سكان اخر ، محضرات مسحة ازالة الصباغة او البريق	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج نانصر كيميائية تفتقرتها لاستهلاها في الايكروبات على شكل اسطوانات او منانع او اشكال مختلفة . مركبات كيميائية تفتقرتها لاستهلاها في الايكروبات
3814	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج سوائل للقوابض اليدوية وغيرها من السوائل المعطرة لغرسه هيدروفي لا تجدر على زيوت النفط او ثبات زئنية او بخوري على نسبة تقل عن 70 % من وزنها	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج سوائل للقوابض اليدوية وسائل معطرة لازالة المبلد
3818	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج كواشف مرکبة للشخص او للشخص ، غير ذلك الواردة في البندين 3002 و 3006	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج مستحضرات ضد التعبيد وسائل معطرة لازالة الكريهة
3819	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج معطر مجهز للقوابض او لغرسه صافر الحديد ، منتجات كيميائية ومستحضرات للصناعات الكيماوية او الصناعات المرتبطة بها (بما فيها مستحضرات غازية عن منبع من منتجات طيبة) غير مذكورة ولا مدرجة في سكان اخر ، منتجات بتالي الصناعات الكيميائية او الصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولا مدرجة في سكان اخر	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج الجلد
3820	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج كواشف مرکبة للشخص او للشخص ، غير ذلك الواردة في البندين 3002 و 3006	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج مستحضرات غازية عن منبع من منتجات طيبة) غير مذكورة ولا مدرجة في سكان اخر ، منتجات بتالي الصناعات الكيميائية او الصناعات المرتبطة بها ، غير مذكورة ولا مدرجة في سكان اخر
3822	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج ـ ماء ماء وانتهاء طيبة ـ حواسن نقالية واملاحها غير القابلة للذوبان ـ في الماء واستهلاها	ـ مستحضرات الغالية من هذا البند : ـ ماء ماء وانتهاء طيبة ـ حواسن نقالية واملاحها غير القابلة للذوبان ـ في الماء واستهلاها
3823	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 50 من سعر المصنوع للمنتج	ـ حواسن نقالية واملاحها غير القابلة للذوبان ـ في الماء واستهلاها ـ ماء ماء وانتهاء طيبة ـ سلقونات النفط ، باستثنى سلقونات نفط الماء القولية ، سلقونات الاصمعنة او الاباتولالايبية ، عواص سلقونية لزيوت الخامات الزففية وحواسن الشبورونية ، املاحها ـ مهدلات الابرتات	ـ حواسن نقالية واملاحها غير القابلة للذوبان ـ في الماء واستهلاها ـ ماء ماء وانتهاء طيبة ـ سلقونات النفط ، باستثنى سلقونات نفط الماء القولية ، سلقونات الاصمعنة او الاباتولالايبية ، عواص سلقونية لزيوت الخامات الزففية وحواسن الشبورونية ، املاحها ـ مهدلات الابرتات
2905	تصنع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة % 62 من سعر المصنوع للمنتج	ـ سلقونات النفط ، باستثنى سلقونات نفط الماء القولية ، سلقونات الاصمعنة او الاباتولالايبية ، عواص سلقونية لزيوت الخامات الزففية وحواسن الشبورونية ، املاحها ـ مهدلات الابرتات	ـ سلقونات النفط ، باستثنى سلقونات نفط الماء القولية ، سلقونات الاصمعنة او الاباتولالايبية ، عواص سلقونية لزيوت الخامات الزففية وحواسن الشبورونية ، املاحها ـ مهدلات الابرتات

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

2849

(1)	(2)	(3)	(4)
نبع 3823	<ul style="list-style-type: none"> - مركبات مصانة لاقام الفراخ في الانابيب او المسامات الكهربائية - اركيدات الحديد المقاومة لتنفسة الفار - ماء الشادر (الامريكا) والمربي الماء الحصول عليه من تنفسة غاز الاتارة - موافق السفينة والسيارة واملاحها غير قابلة للتبخر في الماء واستهلاكها - زيت كهربي زيت (اوبل) - منبع من الاملاح ذات الابوريات المختلفة يحيطها اسماها من الميلاتين الاستخراج الباهية وان كانت دعائتها من اليوق او من مواد سميكة - غيرها 	<ul style="list-style-type: none"> - تصبح لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر الصنع للمنتج 	
بند فرعى من 3901 الى 3915	<ul style="list-style-type: none"> - مواد بلاستيكية فى التشكيل الاربطة . - حفلات وتصاصات وذبابات المواد البلاستيكية. - باستثناء، متدرجات البند الفرعى 3907 التي يطبق عليها التزامد الواردة فيما يلى : 	<ul style="list-style-type: none"> - تصبح يجب : - ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر الصنع للمنتج - وان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من الفصل 39 نسبة 20 % من سعر الصنع للمنتج (١) 	<ul style="list-style-type: none"> - تصبح لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من الفصل 39 نسبة 20 % من سعر الصنع للمنتج (١)

(١) بالنسبة للمندرجات المكونة من مواد مصنفة من جهة في البند من الرقم 3906 الى 3901 و من جهة أخرى في البند من الرقم 3907 الى 3911 .
يطبق هذا البند فقط على هذه المندرجات المنفردة من حيث الوزن .

(1)	(2)	(3) او (4)
3907 بند فرعى	بكلمة معرفة محصل عليها من بكرة مرکبة (كيربيسرا بولي كربوناتي والبلاستيكية الراكبة من نوع (ABS)) تضع بحسب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المترجع . ويجزء اسمنتال المواد الواردة في نفس بند المترجع شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المصنوع (1)	تضع بحسب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند مختلف عن بند المترجع . ويجزء اسمنتال المواد الواردة في نفس بند المترجع شرطه ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50% من سعر المصنوع (1)
3916 بند فرعى الى 3921	مترجمات نصف مصنعة ومصرعات من مواد بلاستيكية . باستثناء الترجمات الوارددة في البند 3920 . 3917 . 3916 . 3921 . الى 3921 . التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما يهدى : - مترجمات مبروشة غير معالجة على الوجه او مقصورة باشكال منهاة او مستطيلة . مترجمات اخرى غير معالجة على الوجه . غيرها :	مترجمات نصف مصنعة ومصرعات من مواد بلاستيكية . باستثناء الترجمات الوارددة في البند 3920 . 3917 . 3916 . 3921 . الى 3921 . التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما يهدى : - مترجمات مبروشة غير معالجة على الوجه او مقصورة باشكال منهاة او مستطيلة . مترجمات اخرى غير معالجة على الوجه . غيرها :
39 بند فرعى 39 . وأن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه الواردة في البند 39 نسبة 20% من سعر المصنوع (1) 39 بند فرعى 39 . وأن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه الواردة في البند 39 نسبة 20% من سعر المصنوع (1)	تصنع بحسب : ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع المترجع وأن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه الواردة في البند 39 نسبة 20% من سعر المصنوع (1) تصنع بحسب أن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه من الفصل 39 نسبة 20% من سعر المصنوع المترجع	تصنع بحسب : ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع المترجع وأن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه الواردة في البند 39 نسبة 20% من سعر المصنوع (1)
3916 بند فرعى 3917 و بند فرعى	قضبان مجنة وانابيب لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع المترجع و لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه المصنفة في نفس بند المترجع نسبة 20% من سعر المصنوع (1)	تصنع بحسب أن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة المكون من بكرة مرکبة من الايشليت وخامض الماتاكيولين المجد جزئياً بواسطة ابروات معدنية اغلبها من الزنك والرصاص
3920 بند فرعى	سلطان ولائف الابوروزير تصنع من سلع جزئي انتظاماً من التبرير بالاستبدال المكون من بكرة مرکبة من الايشليت وخامض الماتاكيولين المجد جزئياً بواسطة ابروات معدنية اغلبها من الزنك والرصاص	شرطة معدنية من مواد بلاستيكية
3921 بند فرعى	تصنع من اشرطة شفافة للملائمة من البريلستير تقل كثافتها عن 2.3 ميكرون 12	

(1) بالنسبة للتترجمات المكونة من مواد مصنفة من جهة في البند من الرقم 3906 الى رقم 3901 وبنفس جهة اخرى من البند 3907 الى البند 3911 .

يطلق هنا البند نقط على نسبة التترجمات المخفرة وزرنا

(2) تشير الاشرطة الاتالية ذهبية الشفافية : اشرطة للفحص البصري الذي يقل عن 2% بقياس ASTM-D 1003-16 بواسطة بيبيلومتر در جاردن

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
تصنيع يجب ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنوع المنتج	مصنوعات من مواد بلاستيكية	تصنيع يجب ان لا ت تكون كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنوع المنتج	
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد مختلف عن بلد المصنع	مطاط ومصنوعات المطاط باستثناء مصنوعات التدوير 4012: 4005, 4005, 4005 والبلد الفرعى 4017 التي تطبق عليها التراويد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد مختلف عن بلد المصنع	
تصنيع ورقائق الكرب من المطاط الطبيعي	مفانيع الكرب من المطاط للعمال	تصنيع ورقائق الكرب من المطاط الطبيعي	
تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه ، باستثناء المطاط الطبيعي ، نسبة 50 % من سعر المصنوع المنتج	مطاط مخلوط غير مملكون بالشكل اولية او بشكل صنائع او رقائق او اشرطة .	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه ، باستثناء المطاط الطبيعي ، نسبة 50 % من سعر المصنوع المنتج	
تصنيع الاطارات المطاطية او الصنادل (جلود او جلد) المستعملة للبس الاطارات المطاطية او الصنادل (جلود او جلد) المستعملة	اطارات مطاطية مستعملة او ملبيه بالمطاط ، صنادات ولبنات اللدائن متصركة للاطارات المطاطية ، مفافي من المطاط : - اطارات مطاطية وصنادات (جلود او جلد) ملبيه بالمطاط	تصنيع من مواد اي بلد باستثناء المواد الواردة في البندين 4011 و 4012	
تصنيع من مواد اي بلد باستثناء المواد الواردة في البندين 4011 و 4012	غيرها	تصنيع من المطاط المقوى	تصنيع من المطاط المقوى
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد مختلف عن بلد المصنع	جلود خامه (غير المبرومة) وجلود ، باستثناء مفترقات اليد الفرعى 4102 ومن اليد 4104 الى اليد 4107 والبلد 4109 التي تطبق عليها التراويد فيما بعد ، جلد الصنافل الخامه ، مفترقة الصوف	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد مختلف عن بلد المصنع	تصنيع جلد خاره خاصه موروثه او مصنوعه ، جلد
جز صرف جلد الصنافل اعادة وياقة الصالب او الجلد المبرومه مسببا او	جلود خامه او جلد متصركة مهأة ، غير الصالب او الجلد الواردة في البند 4108 او اليد 4109	تصنيع من الجلد والصالب الواردة في البند من الرقم 4104 الى 4107 نسبة 50 % من سعر المصنوع المنتج	وصلات معدنة
تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد مختلف عن بلد المصنع	مصنوعات من الجلد ، مواد من الجلد او الفراء او مساعدة السراج ، لوازم السفر ، حاتم اليد ازما ياللها ، مصنوعات المسارب	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد مختلف عن بلد المصنع	تصنيع 42

(1)	(2)	3)	أو (4)
فصل ترسي 4.3	صياغة المفرد والثانية ، صياغة الجملة المصطلحة باستثناء مترجعات البند الفرعى بند المدرج 4.302 والبند 4.303 التي تطبق عليها التراجم الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المصطلحة في صياغة في بند يختلف عن بند المدرج	
بند ترسي 4.302	صياغة المفرد والثانية المصطلحة او المحضر او المجمعة :		
4.303	المفرد والثانية المصطلحة او المحضر او المجمعة اى كراس ومرئيات ومحضرات عائلة غير مجمعة	تصنيع من جزء مصريقة او محضره لكن غير مجمعة	تصنيع من جزء مصريقة او محضره لكن غير مجمعة من البند 4.302
فصل ترسي 4.4	خشب ، قسم خشب وصنفرات خشبية باستثناء المترجعات الواردة في البند الفرعي 4.403 ، 4.407 ، 4.408 ، 4.409 ، 4.410 ، 4.413 ، 4.415 ، 4.416 ، 4.418 ، 4.421 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المصطلحة في صياغة في بند يختلف عن بند المدرج	
بند ترسي 4.403	خشب مربع بصورة بسيطة	تصنيع من الخشب الخام وان كان مقصورة او مشدبة بصورة بسيطة	
بند ترسي 4.407	خشب منثور او متزوج لجانه بالطrole او مقاطع او مسوط بزيد سماكة عن 6 ملم ، متجزرا كان او مصفرلا او ممسقا بمواصل اصبعية	تصنيع ، تجارة ، تصنف او تصميم بمواصل اصبعية	
بند ترسي 4.408	مقطع خشبية للتنبيس و مقطع من الخشب الماسك لا يزيد سماكتها عن 6 ملم ، ذلت مواصل ، غيرها من الاختبار المنشورة طولا او العرضة المبشرة لا يزيد سماكتها عن 6 ملم ، مصفرلة او ملصقة بمواصل اصبعية	تصنيع ، تجارة ، تصنف او تصميم بمواصل اصبعية	

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
4409	خشب (بابا بـ مفاحت وروابط أربعة غير مجمدة) ، موسيقى (لشن ، حزاز ، سند ، مشطوب ، مشترق ، مفاصل على شكل V متأثر مدورة أو غيرها) على طول الواجهات أو المرايا زان كانت متجمدة أو مصفرة أو ملمسة بروابط أربعة الشكل		
	- مصفرل أو ملمسة بروابط أربعة الشكل	شكل أو تصميم بروابط أربعة	
	- قصبان ونترات	غيرات على شكل قضبان أو نترات	
	- غيرها	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة لها مصنفة في بند يختلف عن بند المترجع	
4410 الى 4413	قصبان ونترات من الخشب للأثاث والاطارات والدبkor الداخلي والصدفيات الكهربائية وما يقابلها	قصبان ونترات	تصنيع الى قضبان ونترات
4415 4416	صاديق ، علب ، الفاس ، او عبة اسطوانية وارعية مائلة من الخشب برميل ، امراض ، ادغال ومسترقات اخرى من صناعة البراميل واجزاءها من الخشب	تصنيع من الواجهات غير مملوكة (بما يخص	تصنيع من الواجهات غير مملوكة (بما يخص
4418	مسترقات التجارة وماراض خشبية للبناء :	تصنيع من الخشب	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة لها مصنفة في بند يختلف عن بند المترجع بجزء استعمال الواجهات الخارجية من الخشب او القدد الأرضية

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 [20 سبتمبر 2001]

(1)	(2)	(3)	(4)
	- لفبان وترات - غيرها	خويل إلى تضليل أو تزوير تصنع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المدرج تصنع من المثبت الواردة في أي بند باستثناء المثبت الواردة في البند 4409	بند فرعى 1 4421
	لصل فرعى 5 4503	لصل فرعى 5 4503 تصنع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المدرج تصنع من الثلثين الواردة في البند 4501	تصنع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المدرج
	لصل 46	تصنع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المدرج	تصنع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المدرج
	لصل فرعى 47 4811	عجائن من المثبت أو مواد أخرى من الالياف السليزية ، بنيان رقاقات الورق أو الورق المقوى	عجائن من المثبت أو مواد أخرى من الالياف السليزية ، بنيان رقاقات الورق أو الورق المقوى
	لصل فرعى 48 4816	ورق وورق مقوى ، مصنوعات من عجائن السليلوز ، من الورق أو الورق المقوى استثناء مصنوعات البند الفرعى 1 4811 والبند 4816 ، 4817 ، 4818 ، 4819 ، 4820 ، 4823 ، 4820 ، التي تطبق شائعاً الورق الواردة فيما بعد ورق وورق مقوى فقط مطر على شكل خطوط أو مربعات	تصنع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المدرج تصنع المواد المستعملة لصاعة الورق الورق الواردة في البند 47

(4)	(3)	(2)	(1)
	<p>تصنيع من مواد اي يند باستثنا ، مواد الشين 4909 او 4911</p> <p>تصنيع من مواد اي يند باستثنا ، مواد الشين 4909 او 4911</p> <p>تصنيع بحسب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يربضات « دائمة » او يربضات تركب كلها - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة - في يند يختلف عن يند المترج و - لا يجزئ ان تتجاوز نسبة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر <p>المنع للمنتج</p> <p>تصنيع من مواد اي يند باستثنا ، مواد الشين 4909 او 4911</p>	<p>بصفقات بسيطة مطبوعة او مصورة ، بمقاييس مطبوعة تحتوي على عبارات الثنائي او رسائل شخصية وان كانت مصورة مع او بدون ظروف ، غيرهن او تطبيق</p> <p>بورضات من كافة الازواج ، مطبوعة ، بما فيها البورضات على شكل كشك ورقية للتصنيع :</p> <p>تصنيع بحسب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يربضات « دائمة » او يربضات تركب كلها - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة - في يند يختلف عن يند المترج و - لا يجزئ ان تتجاوز نسبة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر <p>المنع للمنتج</p> <p>تصنيع من مواد اي يند باستثنا ، مواد الشين 4909 او 4911</p>	4909 4910 غيرها
	<p>تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في يند يختلف عن</p> <p>5003 والي يند من 5004 الى يند الفرعى 5006 رايد 5007 الذي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما يهد :</p> <p>فضلات المبرر (بما فيها شرائط دودة المبرر غير نافذ وتشطيب فضلات المبرر الصادقة للحمل وفضلات المبروط والمبروط السلردة) منورة او مشنة</p> <p>تصنيع من (1) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حبر خام او فضلات المبرر ، مسحوبة او مسحولة او مساجلة بطريقة اخرى للغزل ، - غبر طبقة اخرى غير منورة وغبر مشنة او معافية بطريقة اخرى للغزل 	<p>تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في يند يختلف عن</p> <p>5003 والي يند من 5004 الى يند الفرعى 5006 رايد 5007 الذي تطبق بشأنها القواعد الواردة فيما يهد :</p> <p>فضلات المبرر (بما فيها شرائط دودة المبرر غير نافذ وتشطيب فضلات المبرر الصادقة للحمل وفضلات المبروط والمبروط السلردة) منورة او مشنة</p> <p>تصنيع من (1) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - حبر خام او فضلات المبرر ، مسحوبة او مسحولة او مساجلة بطريقة اخرى للغزل ، - غبر طبقة اخرى غير منورة وغبر مشنة او معافية بطريقة اخرى للغزل 	تصنيع فرعى 50 تصنيع فرعى 5003 تصنيع فرعى 5004 تصنيع فرعى 5006

(١) تزدوج الشرط المعاكس المطبق على الترجمات المكونة من مزيج من المواد النسبية في الملاحة التسميدية رقم 5

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

(4)	(5)	(3)	(2)	(1)
		<p>تصنيع يجب أن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة فيه غير مصورة وظائفها عاملة من الورق أو الورق المقوى، على، طروف صنفية وأقسام مختلفة في بد يختلف عن بد الترجم، و- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع الترجم. 	طروف، بطاقات - رسائل، بطاقات بريدية غير مصورة وظائفها عاملة من الورق أو الورق المقوى، على، طروف صنفية وأقسام مختلفة في بد يختلف عن بد الترجم، و- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع الترجم.	4817
		<p>تصنيع من مواد مستعملة لصناعة الورق الواردة في الفصل 47 .</p>	ورق صحي	بد فرعي 4818
		<p>تصنيع يجب أن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنوعة من الورق وغيرها من تخليف من الورق في بد يختلف عن بد الترجم و- أن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للترجم 	علب، أكياس ، طروف صنفية (بوشيت)، قناع من الورق وغيرها من تخليف من الورق في بد يختلف عن بد الترجم و- أن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للترجم	بد فرعى 4819
		<p>تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للترجم</p>	كل من ورق الرسائل	بد فرعى 4820
		<p>تصنيع من المنتجات المستعملة في صناعة الورق الواردة في الفصل 47</p>	غيره من الورق والورق المقوى والسليلوز المدرفلة وأغطية من آليات السليلوز المقطوع بالشكل	بد فرعى 4823
		<p>تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنوعة في بد يختلف عن بد الترجم.</p>	مترجمات الطباعة او الصحافة او الصناعات البهائية الاخرى، تصورس محفوظة او طبعات ومنظفات ، باستثناء مترجمات البندين 4909 و 4910 التي تعنى عليها القواعد الواردة فيما بعد :	فصل فرعى 49

(1)	(2)	(3)	(4)
<p>- مواد كيميائية أو عجائن تسمى بـ</p> <p>- مواد تستعمل لصناعة الورق</p> <p>تصنيع من غيره أو من نصلات المحرر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحيط على خبرط من الماء - فبرما <p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خبرط جزء الماء - خبرط طيبة - دفع <p>أو</p> <p>طبع مصهوب على الأقل بصلبدين</p> <p>لحضريين أو تهابين (مثل غسل،</p> <p>تببيض، صقل، تبييض بالحرارة،</p> <p>لتطهير، تنقى، تفاصير، إلخان، إزالة اللسان،</p> <p>أشباع، ترقيع، تقطيف، اشطافة إن لاتتجاوز</p> <p>السبة المئوية غير الطريقة المستحبة</p> <p>نسبة ٤٧,٥٪ من سر المصنوع للمنج</p>	<p>تصنيع من المحرر أو من نصلات المحرر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحيط على خبرط من الماء - فبرما <p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خبرط جزء الماء - خبرط طيبة - دفع <p>أو</p> <p>طبع مصهوب على الأقل بصلبدين</p> <p>لحضريين أو تهابين (مثل غسل،</p> <p>تببيض، صقل، تبييض بالحرارة،</p> <p>لتطهير، تنقى، تفاصير، إلخان، إزالة اللسان،</p> <p>أشباع، ترقيع، تقطيف، اشطافة إن لاتتجاوز</p> <p>السبة المئوية غير الطريقة المستحبة</p> <p>نسبة ٤٧,٥٪ من سر المصنوع للمنج</p>	<p>تصنيع من المحرر أو من نصلات المحرر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحيط على خبرط من الماء - فبرما <p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خبرط جزء الماء - خبرط طيبة - دفع <p>أو</p> <p>طبع مصهوب على الأقل بصلبدين</p> <p>لحضريين أو تهابين (مثل غسل،</p> <p>تببيض، صقل، تبييض بالحرارة،</p> <p>لتطهير، تنقى، تفاصير، إلخان، إزالة اللسان،</p> <p>أشباع، ترقيع، تقطيف، اشطافة إن لاتتجاوز</p> <p>السبة المئوية غير الطريقة المستحبة</p> <p>نسبة ٤٧,٥٪ من سر المصنوع للمنج</p>	<p>تصنيع من المحرر أو من نصلات المحرر :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تحيط على خبرط من الماء - فبرما <p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خبرط جزء الماء - خبرط طيبة - دفع <p>أو</p> <p>طبع مصهوب على الأقل بصلبدين</p> <p>لحضريين أو تهابين (مثل غسل،</p> <p>تببيض، صقل، تبييض بالحرارة،</p> <p>لتطهير، تنقى، تفاصير، إلخان، إزالة اللسان،</p> <p>أشباع، ترقيع، تقطيف، اشطافة إن لاتتجاوز</p> <p>السبة المئوية غير الطريقة المستحبة</p> <p>نسبة ٤٧,٥٪ من سر المصنوع للمنج</p>
		<p>تصنيع بحسب أن تكون كافة المواد المستخدمة</p> <p>ليها صفة في بدء مختلف من بد الماء</p>	<p>تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خبرط خام أو نصلات المحرر المسوفة أو - المنشطة أو المائية بخلاف أخرى للغزل

(١) وردت الشرط الخاصة المطبقة على المترجعات المكررة من منتج من مواد تسمى في الملاحظة التمهيدية رقم ٥.

(4)	(أ)	(3)	(2)	(1)
	<p>- البات ضعيبة غير متدرجة ولا منتظمة أو مبالغة بظرفية أخرى للغزل</p> <p>- مواد كيميائية أو عجائن تسبحية - مواد تستخدم الصناعة الورق</p> <p>مربع من الصرف أو الشعر الناعم أو المحسن أو العرق</p> <p>تصنيع من خيوط غير تركيبة (١) تصنيع من (١) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط عزبة الهند ، - خيوط طبيعية <p>- البات تركيبة او اصناعية غير متدرجة غير متدرجة ولا منتظمة او معالجة بظرفية أخرى للغزل</p> <p>- مواد كيميائية أو عجائن تسبحية</p> <p>- دود او</p> <p>طبع مصهرب على الأقل بصلبتين صصصصتين او ثمانين (١ مثل غسل تببيض ، سفل ، ثبيت بالحرارة ، تبسيط ، تعميم ، تصوير بالأشعة ، إزالة اللسان ، الحباع ، ترقيع او تعطيف) شرطة أن لا تتجاوز نسبة الأنسجة غير المطروحة المستحبة نسبة ٤٧,٥ %</p> <p>من سعر المصنع للمتر</p>	<p>تصنيع على خيوط من المطاط غيرها</p>	<p>5111 5113</p>	
	<p>تصنيع بحيث ان تكون كافة المواد المستحبة ليه صيغة التي يده يختلف عن بد المتر :</p> <p>تصنيع من (١) :</p> <p>غير خام او فضلات غير متدرجة او منتظمة أو معالجة بظرفية أخرى للغزل</p>	<p>لقول باستثناء منتجات البند من 5204 الى 5207 ومن 5208 الى 5212 انه تطبق عليها التراكم الوارد فيما بعد :</p> <p>خيوط من قطن</p>	<p>5204 5207</p>	<p>لصل رقم 2</p>

(١) وردت الشروط المفيدة المطبقة على الترجمات المكتوبة من مربع من المواد التسبحية في الملاحة التمهيدية رقم 5.

(4)	(5)	(3)	(2)	(1)
	<p>- الباب طبقة غير مندورة ولا مشطة أو معاجلة بطبقة أخرى للفرز</p> <p>- مواد كيسائية أو عجائن تسموية - مواد تستعمل لصناعة الورق</p> <p>تصنيع من خيوط غير مرئية (1) تصنيع من (1) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - خيوط جزء البند . - الباب طبقة <p>- الباب تركيبية أو اسطوانية غير متراصدة غير مندورة ولا مشطة أو معاجلة بطبقة أخرى للفرز</p> <p>مواد كيسائية أو عجائن تسموية او - ورق . أو طبع مصحوب على الأقل بصلبة نهائية (مثل غسيل ، تبييض ، صقل ، تشويش بالحرارة ، تشطيب ، تنعيم ، اثنان إزالة السمان ، تضليل ، اشتعاع ، ترقيع أو تنظيف شرطه ان لا تتجاوز قيمة الانسجة غير المطرزة المستعملة نسبة 47,5 % من سعر المصنوع للترجع</p>	<p>تصنيع من نفط - يحتوي على خيوط من الماء - قبرعا</p>	<p>5208 5212 اى</p>	
	<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بدء يختلف الواردة في البند من 5306 الى 5308 ومن 5309 الى 5311 التي تطبق عليها الفراغات الواردة فيها بعد</p>	<p>باب تسمية رسن 53</p>		

(1) يرمي الشرط المطبق على التصرفات المكرنة من منتج من المواد التسموية في الملاحة السعيدية رقم 5.

الجريدة الرسمية

2860

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

(1)	(2)	(3)	(4)
5306 5308 الى 5309 5311 الى	خيوط من البات نسيجية باتية اخرى، خيوط من ورق نجع من البات نسيجية باتية اخرى، نجع من خيوط الورق :	تصنيع من (1) : - غير خام او فضلات غير منفردة او كشطة او معالجة بطريقة اخرى للفرز ، - البات طبيعية غير منفردة ولا كشطة او معالجة بطريقة اخرى للفرز ، مواد كيماوية او عجائن نسيجية او مواد تستعمل الصناعة الورق	
		تصنيع من خيوط غير مرکبة (1) تصنيع من (1) : - خيوط جوزة الهند ، - البات طبيعية - البات تركيبة او اصطناعية غير متراصة غير منفردة ولا كشطة او معالجة بطريقة اخرى للفرز ، مواد كيماوية او عجائن نسيجية او - ورق ، او طباعة مصحوبة على الاليل بصلفين نهائيتين (مثل غسل ، تبييض ، سفل ثبت بالحرارة ، تشكيف ، تثغم ، تقصیر ، انقاد ، ازالة اللسان ، الشياح ، ترقيع او تنظيف شرفة ان لانتجاز تبعة الاسنجة غير المطرزة المستعملة نسبة 47,5% من سعر الصناع للمنتج	

(1) وردت الشرط المفاصي الطبقية على المترجعات المكرنة من نوع من المواد النسيجية في اللاحظة التمهيدية رقم 5 .

(1)	(2)	(3)	(4)
5401	غير طرط ، شبرات و غير طرط من شبرات تركيبة او امتناعية	تصنيع من (1) :	
5406	الى	- غير خام و فضلات المثير متدرجة او مشطة او معاقة بطريقة اخرى للذرة.	
		- الياف طبيعية غير متدرجة ولا مشطة او معاقة بطريقة اخرى للذرة.	
		- مواد كيميائية او عجائن تسيجية او مواد تحصل لصناعة الورق	
5407	تصنيع من غير طرط من شبرات تركيبة او امتناعية :		
5408	الى	- احتوى على غير طرط مطاطية - غيرها	- تصنيع طرط غير تركيبة (1) تصنيع من : (1) - غير طرط جزء الورن ، - الياف طبيعية ، - الياف تركيبة او امتناعية غير متواصة غير متدرجة ولا مشطة او معاقة بطريقة اخرى للذرة ، - مواد كيميائية او عجائن تسيجية او من ورق ، او - طبع مصرب على الائل بعملية نهائية (مثل غسل ، تبييض ، مثلي ، تشويش بالمرارة ، تقطيع ، تقطيم ، اتفان ، ازالة اللسان ، تصوير ، اضياع ، ترتيب وتنظيم) مشطة او لا تشويش في التسيج غير المطرب الحصول نسبة 47,5 % من سعر الصنع للترنج.

(1) يردد الشرط الخامس المتعلقة بالمتربقات المكررة من مزيج من مواد تسيجية في الملاحظة المميزة رقم 5

(1)	(2)	(3)	(4)
	الباب تركيبية او اصطناعية غير مراسلة نسجية	تصنيع من مواد كيميائية او عجائن. تصنيع من (1) : - حبر خام او قصلات حبر غير مندورة و لا مشطة او معالجة بطرقة اخرى لائزلا - الباب طبيعية غير مندورة ولا مشطة او معالجة بطرقة اخرى للنزل . - مواد كيميائية او عجائن نسجية او - مواد تستعمل في صناعة الورق	5501 5507 5508 5511
		تصنيع من الباب تركيبية او اصطناعية غير مراسلة : تصنيع من خيوط غير مرتكبة (1) - تغاري على خيوط مطاطية - غير مصنوع من (1) : - خيوط جوز الهند . - الباب طبيعية . - الباب تركيبية او اصطناعية غير مراسلة غير مندورة ولا مشطة او معالجة بطرقة اخرى للنزل . - مواد كيميائية او عجائن نسجية او - من ورق او - طبع مصرب على الاليل بعملتين لهاشيرين امثل شيل ، تبييض ، صقل ، تبييض بالحرارة ، تشكيف . تنعم ، تنفس ، التفاف ، ازالة اللسان ، الثياب ، تزييف ومتاليف ، شرطة ان لا تتجاوز نسبة النسج غير المطبع المستعمل نسبة 47.5 % من سعر المبيع للمنتج	5512 5516

(1) يردت الشروط الخاصة الطبقية على التصريحات المكتوبة من منتج من مواد نسجية

في الملاحة الصيدلانية رقم 5

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
نصل فرعى 56	لقطن منقوف بلند غير منسوج ، خيوط خاصة ، خيوط وجلال وأمراس ومواد صناعة المطالب بالشان	لقطن منقوف بلند غير منسوج ، خيوط خاصة ، خيوط	
5602	المنسوجات الراودة في البند 5604 و 5605 وهي تطن علىها التراويد	- خيوط حزرة الهند ، الياف طبيعية ، مواد كيميائية او عجائن تسيجية او مواد تستعمل لصناعة البرق	الراودة فيما بعد :
5602	لبدبات وان كانت مشبعة او مطلبة او مقطأة او منضدة	لبدبات مشبعة بالاجر	
5402	لبدبات غير مشبعة او عجائن تسيجية غير انه يجوز استعمال	تصنيع من (1) : الياف طبيعية او مواد كيميائية او عجائن تسيجية	
5503 و 5506	غيرهـا	تصنيع من البند رقم 5402 : الياف غير متراصلة من البرلي بروبلين من البند رقم 5501 تقل على كل جال درجة كل ليفنة او شعبرة فيه عن 9 بستكـن ، شرطة لا تتجاوز قيمتها نسبة 40 % من سعر المصنوع للمنتج	
		تصنيع من (11) : الياف طبيعية الياف اصطناعية غير متراصلة بمصل عليها من الكازين ، او مواد كيميائية او عجائن تسيجية	

(1) وردت الشرط الماسة المطلقة على المنسوجات المكرنة من مرجع من المواد التسيجية

في الملاحة التمهيدية رقم 5.

(1)	(2)	(3)	(4)
5604 5404 5405	خيوط وسائل من المقاطف ، مقنطة بالسج ، خيوط سجية ، صنائع وشكل مائلة من البدين او مطلية او مقنطة او مطلة بالمقاطع او من مواد بلاستيكية :	خيوط وسائل من المقاطف مقنطة بالسج	خيوط وسائل من المقاطف مقنطة بالسج
	تصنيع من خيوط او جبال من المقاطف غير مقنطة بغير نسبة		تصنيع من (1) : - الباب طبيعية غير متدرجة ولا مقنطة او معالجة بطريقة اخرى للفرز .
	ـ مواد كيميائية او عجائن سجية ، او مواد تستعمل في صناعة الورق		ـ مواد كيميائية او عجائن سجية ، او مواد تستعمل في صناعة الورق
5605 5404 5405	خيوط معدنة وخيوط معدنة وان كانت مفلولة ، مكونة من خيوط سجية ، خيوط ، صنائع او اشكال مائلة من البدين او مركبة مع معدن على شكل خيوط او سلائف او سحون او مقنطة بالمعدن	تصنيع من (1) : - خيوط طبيعية ، - الباب تركيبية او اسطوانية غير متواضلة غير متدرجة ولا مقنطة او معالجة بطريقة اخرى للفرز .	تصنيع من (1) : - خيوط معدنة وخيوط معدنة وان كانت مفلولة ، مكونة من خيوط سجية ، خيوط ، صنائع او اشكال مائلة من البدين او مركبة مع معدن على شكل خيوط او سلائف او سحون او مقنطة بالمعدن
5606 5404 5605	خيوط مفلولة ، صنائع راسكال مائلة من البدين او المفلولة غير الواردة في البند 5405 وغيرها من خيوط الفرش المفلولة خيوط دودة الفرش ، خيوط نسق ، قرفة ، تظرف	تصنيع من (1) : - الباب طبيعية ، - الباب تركيبية او اسطوانية غير متواضلة غير متدرجة ولا مقنطة او معالجة بطريقة اخرى للفرز .	ـ مواد كيميائية او عجائن سجية ، او مواد تستعمل في صناعة الورق

(1) دروت الشرط الخاصة المطبقة على المنتجات المكررة من منتج من مواد سجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

الجريدة الرسمية

(4)	(3)	(2)	(1)
		ـ زراعي واغطية أخرى ارخصه من مواد نسيجية : ـ من لباد مشت بالآخر	نسل 57
	تصنيع من (1) : ـ البات طبيعية او ـ مواد كيميائية او عجائن نسيجية غير انه يجوز استعمال : ـ خيوط شعرية من بولي بروبيلين الواردة في البند 5402 والبات غير متراصنة من بولي بروبيلين من البند 5506 او 5503		
	ـ او كوابيل شعرية من بولي بروبيلين الواردة في البند 5501 التي هي جمجم الحالات نقل درجتها من 9 ديسكشن شريطان لاتتجاوز درجتها نسبة 40% من سعر المصنوع للسترج		
	تصنيع من (1) : ـ البات طبيعية غير متراصنة ولا يشتمل او ـ معالجة بطريقه أخرى للغزل ، او ـ مواد كيميائية او عجائن نسيجية ـ تصنيع من (1) : ـ خيوط جزءة البند ، ـ خيوط من المبررات تركيبية او اصطدامية ـ البات طبيعية ، او ـ البات تركيبية او اصطدامية غير متراصنة غير متراصنة ولا يشتمل او معالجة بطريقه ـ أخرى للغزل ،	ـ من لباد آخر ـ من مواد نسيجية أخرى	

(1) يوردن الشروط الخاصة المقيدة على التفريقات الكثرة من منتج من مواد نسيجية

في الملاحة السعودية رقم 5

(1)	(2)	(3)	(4)
نصل فرع 5 8	تصبح خاص : اوجه تصبح ملده ، دانيليا ، مطرزات . مطرزات ، مطرزات باستثناء مطرزات البدين . الواردة فيما بعد : ـ مخمرى على خروط غير مرئية (11) ـ تصبح من (11) : ـ الباقى طبيعية . ـ الباقى تركيبة او اصطناعية غير متراصدة وغير متدرجة ولا تشتمل لرمضانة بطريقة أخرى للقابل ، او ـ مواد كيميائية او عجائن تسموية او ـ طبع مصهرب على الاكل بصلبدين المضبوتين او تهابتين (مثل فسق ، تبister ، صقل ، ثبيت بالغزارة ، تشبيط ، انثان ، ازالة اللسان ، تثيم ، تلخيص ، اساع) شرطة ان لا تتجاوز قيمة التسخين المطلوب غير المطرب نسبة 47,5 % من سر المصنع للمنتج	تصبح خاص : اوجه تصبح ملده ، دانيليا ، مطرزات . مطرزات ، مطرزات باستثناء مطرزات البدين . الواردة فيما بعد : ـ مخمرى على خروط من سطاخ ـ غيرها	
5805	مطرزات للزيمة بدقة التسخين من نوع جيلان ، نلاسر او بيسن ، برقية وما ياثلها) ومتروشات معالجة بالابر (بالفوارة الصغيرة او بالفرزة المقاطعة مثلا) وان كانت جاهزة	تصبح يجب ان تكون كافة المواد المستعملة في صناعة في بدء مختلف عن بدء المنتج	
5810	مطرزات على شكل قطع او شرائط او زخارف	تصبح يجب ان : ـ تكون كافة المواد المستعملة لها معنلة في بدء مختلف عن بدء المنتج ، و ـ لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة لها نسبة 50 % من سر المصنع للمنتج	

(11) ورقة الشروط الخاصة المطبقة على المترجفات المكرنة من منتج من مواد تسموية

في الملاحظة الشهيدية رقم 5

(1)	(2)	(3)	(4)
5901	بيع مطرى بضم الخاء نسبة من الانواع المستعملة في تغليف الكتب او التغليف بالورق المقوى او الصنفات او لاستعمالات متاحة ، نبيع ثفاب للنقل او الرسم ، نبيع محضر الرسم ، نبيع من نوع سوريان و السجدة كما تأتي مثواة من الانواع المستعملة في صناعة الصنفات	تصنيع من خيوط	
5902	اغطية مشبكه للساطط محصل عليها من خيوط مفرزة من النايلون او انواع اخرى من البولي اسيد او البولي استير او الزيتون المدقن - تحيزى على الافق على نسبة 90% من وزن المواد النسبية	تصنيع من خيوط	
5903	- غيرها	تصنيع من مواد كيماوية او عجاجن نسجية	تصنيع من خيوط او منشدة بناء بلاستيكية غير واردة في الند
5902			
5904	مشتملات ارضية (البليتوم) و ان كانت سلطة ، اغطية ارضية عبارة عن طلاء او نقطية دعامة من مواد نسبية ، و ان كانت سلطة	تصنيع من خيوط (1)	
5905	اغطية للجدار من مواد نسبية : - مشربة او سلطة او سطحة بالطلاط او مواد بلاستيكية او مواد اخرى او منشدة بالطلاط او مواد بلاستيكية او مواد اخرى	تصنيع من خيوط	
	- غيرها	تصنيع من (1) : - خيوط جزة الهند - الياف طبيعية	

(1) يرددت الشروط الخاصة المطبقة على المترجمات المكونة من منبع من مواد نسبية في الاحلة التسميدية رقم 5

(4)	أر	(3)	(2)	(1)
		<ul style="list-style-type: none"> - الياب تركيبة او اصطناعية غير منراصة وغير منورة ولا مشطة او معالجة بطرقة اخرى للغزل - او مواد كيميائية او عجائن تسيجة او طبع مصعرب على الالل مسلبنين تعشيبدين او تهاليفين (مثل غسل ، تبييض ، صقل ، ثبيت بالحرارة ، تشطط ، افقار ، ازالة اللعنان ، تنعم ، تلبيس ، ترقيع ، ابتعاث ، تنظف) شرطه ان لا تتجاوز قيمة السبع في المبلغ المستعمل تما ٤٧,٥٪ من سعر المصنوع للمنتج 	انسجة مغلفة باستثناء تلك الواردة في البند 5902	5906
		<ul style="list-style-type: none"> - من الاقمشة المبركة - من القطن من (١) : - الياب طبيعية ، - الياب تركيبة او اصطناعية غير منراصة ولا مشطة او معالجة بطرقة اخرى للغزل او مواد كيميائية او عجائن تسيجة تصنيع من مواد كيميائية تصنيع من مواد كيميائية تصنيع من خيوط تصنيع من خيوط 	من انسجة محصل عليها من طيور من شعيرات تركيبة تحتوي على اكثر من ٧٩٪ من وزن الراوة النسيجة	5907

(١) يرث الشرط الخاص المطبقة على منتجات مكونة من مزيج من مواد نسبية في الملاحة الشهيدية رقم ٥

(4)	أو	(3)	(2)	(1)
			<p>تناول مسروقة او مهربة او محظوظة من مواد نسجية للصابيج والزاند والزلاعات والسرع و ما ينالها ، تناول و حاجة للسابيج والزراب اسطوانة محظوظة تحمل في حنفها و ان كانت مشربة :</p> <p>+ تناول رهابة مشربة</p> <p>- غیرها</p>	5908
			<p>تصنيع يجب ان تكون كافية المادة المستخلصة في مصلنة لي يختلف عن بند المشرع</p> <p>مترجمات و اصناف نسجية للاستعمالات الثنائية :</p> <p>- المراوح و اطواق للقتل ، من غير المقادير تصنيع خبروط او قبضلات النسيج او المفرق من البند 6311</p>	5909 5911 الى
			<p>تصنيع من (1) :</p> <p>- خبروط جردة البند . - الباف طبقة ، - الباف تركيبة او اسطوانية غير متواصلة و غير متدرجة ولا مصلنة او مصالحة بطريقة اخرى للقول ، و - مواد كيماوية او عجائن نسجية</p>	- غیرها
			<p>تصنيع من (1) :</p> <p>- الباف طبقة ، - الباف تركيبة او اسطوانية غير متواصلة و غير متدرجة ولا مصلنة او مصالحة بطريقة اخرى للقول ، - او مواد كيماوية او عجائن نسجية</p>	فصل 6
			<p>ملابس و لوازم الملابس المحركة :</p> <p>- محصل عليها بالتجسيع بطريقة المياطة او بطريقة اخرى من لقطتين او اكثر من الاكشطة المحركة مقطعة باشكال او محصل عليها صبايرة باشكال</p>	فصل 1
			<p>تصنيع من خبروط (2) :</p>	

(1) يردد الشروط الخاصة المطبقة على الترجمات المكونة من منتج من مواد نسجية في الملاحظة التمهيدية رقم 5

(2) انظر الملاحظة التمهيدية رقم 6

(4)	أو	(3)	(2)	(1)
		تصنيع من (1) : - البلاك طبيعية - البلاك تركيبة او اصطدامية غير متراصة و غير متدرقة ولا مشطة او معاجلة بعلقة اخرى للفرزل ، او مواد كيميائية او عبادن نسبية -	غيرها :	داج نسل 1 6
		تصنيع من خيوط (1) (2) : ملابس و لوازم الملابس غير الاصناف المدرجة باستثناء مدرجات البند الفرعية 6202. 6210.6209 6206 6204 والبندين 6213 6214 ، والبند الفرعى 6216 6217 الذي يطبق عليها القواعد المارة فيما بعد	ملابس و لوازم الملابس غير الاصناف المدرجة باستثناء مدرجات البند الفرعية 6202. 6210.6209 6206 6204 والبندين 6213 6214 ، والبند الفرعى 6216 6217 الذي يطبق عليها القواعد المارة فيما بعد	نسل فرعى 2 6
		تصنيع من خيوط (1) او ملابس النساء والبنات والاطفال و لوازم الملابس الأخرى الجاهزة ، مطرزة	ملابس النساء والبنات والاطفال و لوازم الملابس الأخرى الجاهزة ، مطرزة	شد فرعى 2 6202 شد فرعى 4 6204 شد فرعى 6 6206 شد فرعى 8 6208
		تصنيع من النسجة غير مطرزة 7 تجاور قيمتها نسبة 0% من سعر الصين للمنتج . (1) تصنيع من خيوط (1) او تصنف من النسجة غير مطرزة لا تجاور قيمتها نسبة 0% من سعر الصين للمنتج (1)	تجهيزات ضد الحريق من انسجة مقطعة بورق من بوليستير ممزوجة بالالسكون	شد فرعى 10 6210 شد فرعى 16 6216
		مجارم ، مناديل ، شالات ، اوشحة ، مناديل الرقبة ، لقام ، حscar الرقبة وشاح للنساء ، حجاب ومواد مختلفة : - مطرزة	مجارم ، مناديل ، شالات ، اوشحة ، مناديل الرقبة ، لقام ، حscar الرقبة وشاح للنساء ، حجاب ومواد مختلفة : - مطرزة	6213 6214
		تصنيع من خيوط غير مرکبة ، خام (1) (2) او تصنيع من نسج غير مطرز لا تتجاوز قيمة نسبة 0% من سعر الصين للمنتج (1) تصنيع من خيوط غير مرکبة ، خام (1) (2)	- غيرها	

(1) وردت الشروط الخاصة الطبقية على مدرجات مكرنة من منتج من مواد نسبية في الملاحة التمهيدية رقم 5

(2) انظر الملاحة التمهيدية رقم 6

(1)	(2)	(3)	(4)
6217	<p>لوازمه - أخرى جاهزة للإلاسته . - إبراء ملايس أو لوازمهها غير تلك الواردة في البند 6212 .</p> <p>- مفرزة</p> <p>تصنيع من خبرط (1) :</p> <p>أو</p> <p>تصنيع من السجدة غير مطرزة لا تتجاوز نسمتها نسبة 0% من سر الصنع</p> <p>للترجع</p> <p>تصنيع من خبرط (1) :</p> <p>أو</p> <p>تصنيع من السجدة غير مطرزة لا تتجاوز نسمتها نسبة 0% من سر الصنع</p> <p>للترجع</p> <p>تصنيع بحسب أن :</p> <p>- تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بلد يختلف عن بلد الترجع ، و لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سر الصنع</p> <p>للترجع</p> <p>تصنيع من خبرط (1)</p> <p>+ غيرها</p>	<p>لوازمه - أخرى جاهزة للإلاسته . - إبراء ملايس أو لوازمهها غير تلك الواردة في البند 6212 .</p> <p>- مفرزة</p> <p>تصنيع من السجدة غير مطرزة لا تتجاوز نسمتها نسبة 0% من سر الصنع</p> <p>للترجع</p> <p>تصنيع من خبرط (1) :</p> <p>أو</p> <p>تصنيع من السجدة غير مطرزة لا تتجاوز نسمتها نسبة 0% من سر الصنع</p> <p>للترجع</p> <p>تصنيع بحسب أن :</p> <p>- تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بلد يختلف عن بلد الترجع ، و لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 0% من سر الصنع</p> <p>للترجع</p> <p>تصنيع من خبرط (1)</p> <p>+ غيرها</p>	<p>تصنيع بحسب أن :</p> <p>- تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بلد يختلف عن بلد الترجع</p> <p>باستثناء ، البنة مستعملة و غير والبلدين 6305 والبلد الرابع والبلدين 6306، 6307 والبلد الرابع الفراغ المواردة فيما يهد :</p> <p>أغطية ، بياضات للاسرة ، الخ . ومواد أخرى للثنايت . - من لياء وغير مشترمة</p> <p>تصنيع من :</p> <p>(2) - الياب طبيعية أو</p>
6301	<p>مواد سببية أخرى جاهزة ، شبكيات متباينة ، البنة مستعملة و غير باستثناء ، البنة من 6301 إلى 6304 والبلدين 6305 والبلد الرابع والبلدين 6306، 6307 والبلد الرابع الفراغ المواردة فيما يهد :</p> <p>أغطية ، بياضات للاسرة ، الخ . ومواد أخرى للثنايت . - من لياء وغير مشترمة</p>	<p>مواد سببية أخرى جاهزة ، شبكيات متباينة ، البنة مستعملة و غير باستثناء ، البنة من 6301 إلى 6304 والبلدين 6305 والبلد الرابع والبلدين 6306، 6307 والبلد الرابع الفراغ المواردة فيما يهد :</p> <p>أغطية ، بياضات للاسرة ، الخ . ومواد أخرى للثنايت . - من لياء وغير مشترمة</p>	<p>تصنيع بحسب أن :</p> <p>- تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بلد يختلف عن بلد الترجع</p> <p>باستثناء ، البنة مستعملة و غير والبلدين 6305 والبلد الرابع والبلدين 6306، 6307 والبلد الرابع الفراغ المواردة فيما يهد :</p> <p>أغطية ، بياضات للاسرة ، الخ . ومواد أخرى للثنايت . - من لياء وغير مشترمة</p>

(١) من ذلك بما تأسست المطافحة على إثبات المكونة من نوع من مواد تسمى في الملاعنة التهديدية رقم ٥

٦- الملاعنة الشديدة رقم ٢

(4)	(3)	(2)	(1)
	<ul style="list-style-type: none"> - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية - غيرها <p>تصنيع من خيوط غير مرکبة ، خامة (1) (2) أو</p> <p>تصنيع من النسجة (غير الملائمة المسروقة) غير مطرزة لا تتجاوز قيمتها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع من خيوط غير مرکبة ، خامة (1) (2) أو</p> <p>تصنيع من (1) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - البال طبيعية أو تركيبة أو اصطناعية غير متواصلة و غير متدرقة ولا منشطة او معانقة بطبقة أخرى للفزل ، أو - مواد كيميائية أو عجائن نسيجية 	<ul style="list-style-type: none"> - غيرها - مطرزة 	6301
	<p>الكيس و الكيس صنفه للتغليف</p>		6305
	<p>واقيات و سترات خارجية ، غيم ، شراغات للقارب ، الواخ خلب شراعية او لراكب شراعية ، معدات لتنفس :</p> <p>تصنيع من (1) :</p> <ul style="list-style-type: none"> - غير منسوقة <ul style="list-style-type: none"> - البال طبيعية ، او مواد كيميائية او عجائن نسيجية - تصنيع من خيوط غير مرکبة ، خامة (1) <p>اصناف أخرى جاهزة بما فيها غازج للابسة المحللة في نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	6306	
			6307

(1) وردت الشروط الخاصة المطبقة على الترuggات الكربنة من منتج من مواد نسيجية في الملاحة التمهيدية رقم 5

(2) انظر الملاحة التمهيدية رقم 6

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
6308	شكيلات منعدنة مكونة من قطع نسجية وغيرها وان كانت مع تزوير ، الصناعة الزيادي ان يرافقها الماء او الماء المطردة والأفرقة او اسطنة الماء او الماء المطردة او اصوات مواد دون مصدر تزيد عن 7 تجوز لبيتها نسبة 1% من مقدار المبيع للشكيلة	كل صادرة تكونت من الشكيلة بحسب ان يرافقها الماء او الماء المطردة عليه قبل دخوله في تركيبة الشكيلة ، غير انه يجوز دخول مواد دون مصدر تزيد عن 7 تجوز لبيتها نسبة 1% من مقدار المبيع للشكيلة	أ
6401 6405	تجوز الخوذ	تصنيع من مواد اي يند باستثناء الشكيلات التجاعية المكونة من الاجراء العلب من الاختبة المفتلة بالعمل الازلي او ما يزيد ، اخرى سفن من البند رقم 6406	
6406	اجراء اخذية ، تعالج داخلية متعركة وبطانية كمب الماء ، مواد اخرى ، لفائف وساليات و مواد اخرى عائلة و اجزاها	تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في يند يختلف عن يند المترج اجراء اخذية ، تعالج داخلية متعركة وبطانية كمب الماء ، مواد اخرى ، لفائف وساليات و مواد اخرى عائلة و اجزاها	أ
6503 6505	فصل فرعى 6 تجهيزات واجراء التجهيزات باستثناء البيندين 6505 التي تطبق عليها القواعد المارة فيما بعد :	تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في يند يختلف عن يند المترج تجهيزات واغطية الرأس الاصغر من لباد مصنوعة تصنيع من خيوط او لبات نسجية (1) براسطة المواد المارة في البند 6501 وان كانت مربعة تجهيزات واغطية الرأس الاصغر محوكة او مصنوعة من دانتيلا او لباد او مواد نسجية اخرى على شكل قطع ليس اشرطة او زان كانت من ينة ، شكلات للثمر من كافة المواد وان كانت من ينة	تجهيزات واغطية الرأس الاصغر من لباد تصنيع من خيوط او لبات نسجية (1) براسطة المواد المارة في البند 6501 وان كانت مربعة
66	فصل فرعى 6 تجهيزات ضد المطر ، مظلات ، ملابس ، ملابس ، ملابس عصي مقاعد ، سباط ، كرتاج واجزاؤها باستثناء مواد البند 6601 التي تطبق عليها القواعد المارة فيما بعد	تصنيع بحسب ان تكون كافة المواد المصنفة فيه مصنفة في يند يختلف عن يند المترج	أ

(1) يردد الشرط الخاص المطبقة على التجهيزات المكونة من منبع من مواد نسجية في الملاحة التمهيدية رقم 5

(4)	(3) أو	(2)	(1)
	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كاتنة المواد المستهلكة بسبة 50% من سعر المصنوع للمنزج .	وانتهت هذه المفتر ، محلات ، شناسن ، اياها فيه "الوقايات ضد نفخ بحسب وشناصي المداخار و مواد أخرى كالذرة"	6601
	تصنيع يجب ان تكون كاتنة المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد مختلف عن بد المنزج	بريش و زغب محضرة و مواد منها ، زعور ، مصنوعات و مستحضرات من الشجر	6617
	تصنيع يجب ان تكون كاتنة المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد مختلف عن بد المنزج	مصنوعات من حجارة او جبس او استن او حبر صخرى (أسيات) و البلاك او مواد عازلة يستثنى البند الرابع الفقرة 6803 و 6812 و 6814 التي تطبق عليها التواعد الوارد فيما بعد :	فصل فرعى 6
	تصنيع من اردواز معانج	مصنوعات حجر اردواز طبيعي او مكبل (اردوازين)	بد فرعى 6803
	تصنيع من مواد اي بد	مصنوعات من الاصيات او من خليط اسمنت ، اسبست و كربونات المختزنة	بد فرعى 6812
	تصنيع من البلاك العالية (اما فيها البلاك المكللة او الماء تكرتها ، على حامل من الورق او الورق الفرى او مواد أخرى .	مصنوعات من البلاك بما فيها البلاك المكللة او الماء تكرتها ، على حامل من الورق او الورق الفرى او مواد أخرى .	بد فرعى 6814
	تصنيع يجب ان تكون كاتنة المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد مختلف عن بد المنزج	مستحضرات المفر (السيبروك)	فصل فرعى 69
	تصنيع يجب ان تكون كاتنة المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد مختلف عن بد المنزج	رجاج و مصنوعات من الزجاج باستثنى ، تلك الواردة في البند 7007.7006 ، 7013.7010.7009.7008 و البند الرابع 7019 التي تطبق عليها التواعد الوارد فيما بعد	فصل فرعى 70

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
7006	الزجاج الوارد في البند 7003 أو 7005 مثمر، مشوب، منقوص، محفر، ممزوج أو مخلع بطبقة أخرى، دون إطار و دون أن تختلف فيه صرامة أخرى	تصنيع من المواد الواردة في البند 7001	
7007	زجاج واق معترض عن زجاج سقفي أو منتهى	تصنيع من المواد الواردة في البند 7001	
7008	زجاج عازل متعدد الجوانب	تصنيع من المواد الواردة في البند 7001	
7009	مرابي من زجاج وان كانت بإطار، بما فيها المرايا العاكسة	تصنيع من المواد الواردة في البند 7001	
7010	قبسات، زجاجات، قارورات، علب ، قناني، أواني واروعية أنيبالية وغيرها من الأوعية الزجاجية المعدة للنقل أو التعبئة، او مواد صالحة من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مختلفة في بند يختلف عن بند المترج أو استبدل معايير من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمة الصنف الزجاجي غير المبالغ فيه نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج أو زيادة بالبند (باستثناء، الطبع السيرغرافي) لأدوات زجاجية متفرغة بالقلم شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج	
7013	ادوات زجاجية للساعة او المطبع او بهت النهاية او المكتب او الزيينة داخل المنزل ولا سيما مكالمات غير تلك الواردة في البندين 7018 او 7019	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مختلفة في بند يختلف عن بند المترج أو استبدل معايير من زجاج شريطة ان لا تتجاوز قيمة الصنف الزجاجي غير المبالغ فيه نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج أو زيادة بالبند (باستثناء، الطبع السيرغرافي) لأدوات زجاجية متفرغة بالقلم شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج	
7019	بند فرعى 19 مصنوعات من الزجاج زجاجية (باستثناء الميكروسا)	تصنيع من : - فنايل شiroط منبسطة او خيوط غير مطرزة منتظمة او لا - صوف الزجاج	

(1)	(2)	(3)	(4)
نفط فرعي 7	نفط خالص او نفط الزراوة و الاحجار التركمانية بحسب المعايير . معدن ثمينة ، غرفة او سلبية بمعدن ثمينة و مصنوعات من هذه المواد بهدى المترجع .	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .	
7104.7103.7102	7104.7103.7102	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .	
7107	7107	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .	
7108	7108	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .	
7110	7110	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .	
7111	7111	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .	
7116	7116	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .	
7102	7102	تصنيع من الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) و احجار تركمانية او معدن تركمانيا او معالجة خالصة .	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .
7103	7103	تصنيع من الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) و احجار تركمانية او معدن تركمانيا او معالجة خالصة .	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .
7104	7104	تصنيع من الاحجار الكريمة (ثمينة او خالصة) و احجار تركمانية او معدن تركمانيا او معالجة خالصة .	تصنيع يجب ان تكون كائنة المواد المصنعة فيه مصنفة في بدء بخلاف من بنود اخرى .
7106	7106	تصنيع من معدن ثمينة .	
7108	7108	تصنيع من معدن ثمينة .	
7110	7110	تصنيع من معدن ثمينة .	
7110.7108.7106	7110.7108.7106	تصنيع من مواد غير مصنفة في البند 7110.7108.7106 او عزل الكثروليتي او حزاري او كبسولي للمعدن الثمينة الواردة في البند 7110.7108.7106 او مزيج من معدن ثمينة من البند 7110.7108.7106 او او مع معدن عاديه	
7110.7108.7106 او او مع معدن عاديه	7110.7108.7106 او او مع معدن عاديه	تصنيع من معدن ثمينة باشكال خالصة .	
7111	7111	تصنيع من معدن ثمينة باشكال خالصة .	
7116	7116	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز نسبة كائنة المواد المصنعة فيه نسبة 50 % من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع من الملازيم الخالص المذروع ومن الاحجار الكريمة او احجار تركمانية او معدن تركمانيا

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

2877

(4)	(3)	(2)	(1)
	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة ليه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج أو تصنيع من اجزاء معادن عاديّة غير مطلوب بالذهب او الفضة او البلاatin شريطة ان لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة نسبة 50% من سعر المصنوع المترج	مبيعات غير مصنفة	7117
	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة في مصنفة في بند يختلف عن بند المترج	تصنيع فرعى 7.2 مديد صلب وحديده وفولاذ باستثناء البند 7208 والبند 7209 الى البند 7216 والبند 7217 ومن البند الفرعى 7218 الى البند الفرعى 7219 الى البند 7223 والبند الفرعى 7224 ومن البند الفرعى 7225 الى 7229، 7228، 7227 التي تعطى بثانيها القراءدة الواردة فيما بعد	7207
	تصنيع من مواد البند 7201، 7202، 7203، 7204 او 7205	مترجات تصف مصنعة من حديد او فولاذ غير مزروحة	7207
	تصنيع من حديد او فولاذ غير مزروج على شكل سيانك او اشكال اولية من البند 7206	مترجات مصنعة مسطحة ، اسلام الالات ، قضبان ، قضبان مجنة من حديد او فولاذ غير مزروحة	7208
	تصنيع من حديد او فولاذ غير مزروج نصف مصنوع من البند 7207	اسلام من حديد او فولاذ غير مزروحة	7217
	تصنيع من فولاذ لا يتأكسد على شكل سيانك او اشكال اولية اخرى من البند 7218	بند فرعى 7218 الى 7219 الى 7222 مجنة من فولاذ لا يتأكسد	7218
	تصنيع من مترجات نصف مصنعة من فولاذ لا يتأكسد من البند 7218	اسلام من فولاذ لا يتأكسد	7223
	تصنيع من اجزاء اخرى من الفولاذ المزروج مسطحة واسلام الالات ، قضبان وقضبان على شكل سيانك او اشكال اولية اخرى من البند 7224	بند فرعى 7224 7225 مجنة او اجزاء اخرى من الفولاذ المزروج	7224

(1)	(2)	(3)	(4)
7228	نصل وقضبان مجنة من اجزاء اخرى من الفولاذ المزروج . نصل وقضبان مجنة من اجزاء اخرى من الفولاذ المزروج في غير المزروج	تصنيع من الفولاذ على شكل سبايك او الشكل اخر اولية من البند 7206	
7229	اسلاك من الانواع الاخرى من الفولاذ المزروج . تصنيع من متر Olivates نصف مصنوعة من انواع الفولاذ المزروحة الاخرى من البند 7224	7224 او 7218	
73	صلب فرعى 73027304 والبند الفرعى 7307 والبند 7315 التي تعين عليها القواعد الواردة فيما بعد	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند التصريح باستثناء البند الفرعى 7301	
7301	الراج خشبة للدعامة لوازم السلك المدببة من حديد سلب او حديد او فولاذ : سلك حديديه رسكل داعمه اشر ، محولات ، ملقطن المطرود ، قضبان المحولات . وغيرها من عناصر ملقطن المطرود او محولتها ، عوارض ، وصلات ، سدادات ، زرابيا ، مناغع ، الراج الشد ، الراج وروابط الشباعد ، وغيرها من القطع المسمة لورض او وربط او تثبيت هذه السلك المدببة نصل وانابيب وجنيبات مصنوعة من الحديد او تصنيع من مواد البند 7206	تصنيع من مواد البند 7206 تصنيع من مواد البند 7206	7206
7304	نصل وقضبان وجنيبات مصنوعة من الحديد او الفرلاز	7224 او 7218	72077206
7305			7307
7306			
7307	لوازم الانابيب من فولاذ 7 بناكسد (ISO n x 5 Cr NiMo 1712) نافذ اولية مصنوعة لا تشجايز لعمتها نسبة 3.5 % من عدد قطع	خراطة ، ثقب ، غرطة ، لربة ، تبريد وترمبل نافذ اولية مصنوعة لا تشجايز لعمتها	
7308	سترات راجزا ، المشافت (مثل جسر واجزاها ، بربات السدد ، ابراج ، سقوف ، روبيانها ، تراوند ولوبوب ، واطرافها مسائد (درزین)، اسوار، اعمدة الخ) من حديد سلب او حديد او فولاذ باستثناء الاشتات المعاشرة الصنع الراوية في البند رقم 9406 ، الراج ، تند ، قضبان ، وقضبان مجنة والشكل خاصة ، مقاطع ، سايسير الخ من حديد سلب او حديد ، مهابة للاستعمال في المشات المدببة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند التصريح ، ولا يجوز استعمال قضبان المجنة الحصول عليها باللحام من البند 7301	

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
نـد فـرعـيـ 7315	سـلاـلـهـ الـأـلـزـانـ	تصـبـعـ لـ يـجـزـعـ انـ تـجـاـزـ نـسـةـ كـافـةـ الـمـادـ المستـعـلـةـ فـيـ مـنـذـ 7315ـ نـسـةـ 0ـ %ـ مـنـ سـرـ الصـنـعـ لـ الـمـنـتـرـجـ	
نـصـلـ ذـرـعـيـ 74	نـحـاسـ وـمـصـنـعـاتـ النـحـاسـ باـسـتـانـاـ .ـ 7402ـ 7403ـ 7404ـ 7405ـ	تصـبـعـ يـجـبـ انـ :ـ تـكـونـ كـافـةـ الـمـادـ المـسـتـعـلـةـ فـيـ مـصـنـةـ فـيـ يـدـ يـخـالـفـ عـنـ يـدـ الـتـرـجـ .ـ 7ـ تـطـقـ عـلـيـهاـ الـمـوـاعـدـ الـواـرـدـ فـيـماـ بـعـدـ	
7401	نـحـاسـ نـصـفـ خـامـ (ـاـمـاـ)ـ ،ـ نـحـاسـ الـسـنـةـ (ـارـسـ الـنـحـاسـ)	تصـبـعـ يـجـبـ انـ تـكـونـ كـافـةـ الـمـادـ المـسـتـعـلـةـ فـيـ مـصـنـةـ فـيـ يـدـ يـخـالـفـ عـنـ يـدـ الـتـرـجـ	
7402	نـحـاسـ خـيـرـ صـافـيـ ،ـ اـنـرـدـ مـنـ نـحـاسـ لـلـثـلـثـةـ الـكـهـرـلـيـةـ	تصـبـعـ يـجـبـ انـ تـكـونـ كـافـةـ الـمـادـ المـسـتـعـلـةـ فـيـ مـصـنـةـ فـيـ يـدـ يـخـالـفـ عـنـ يـدـ الـتـرـجـ	
7403	نـحـاسـ صـافـيـ وـنـحـاسـ مـزـرـجـ فـيـ اـشـكـالـ خـامـةـ		
	- نـحـاسـ مـصـلـىـ	تصـبـعـ يـجـبـ انـ تـكـونـ كـافـةـ الـمـادـ المـسـتـعـلـةـ فـيـ مـصـنـةـ فـيـ يـدـ يـخـالـفـ عـنـ يـدـ الـتـرـجـ	
	- مـرـجـ مـنـ نـحـاسـ	تصـبـعـ مـنـ نـحـاسـ مـصـلـىـ شـكـلـ خـامـ اوـ مـنـ قـضـلـاتـ وـنـثـابـاتـ	
7404	نـضـلـاتـ وـنـثـابـاتـ النـحـاسـ	تصـبـعـ يـجـبـ انـ تـكـونـ كـافـةـ الـمـادـ المـسـتـعـلـةـ فـيـ مـصـنـةـ فـيـ يـدـ يـخـالـفـ عـنـ يـدـ الـتـرـجـ	
7405	مـرـجـ اـصـلـيـ لـلـنـحـاسـ	تصـبـعـ يـجـبـ انـ تـكـونـ كـافـةـ الـمـادـ المـسـتـعـلـةـ فـيـ مـصـنـةـ فـيـ يـدـ يـخـالـفـ عـنـ يـدـ الـتـرـجـ	

(4)	(أ)	(3)	(2)	(١)
		<p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج و - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج نسبة ٥٪ من سعر المصنوع للمنتج 	<p>نسل فرعى 75 تبكل ومستلزمات البكل باستثناء مستلزمات البرد من 7503 إلى 7501 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد :</p>	
		<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج</p>	<p>تبكل نصف خام (مات) ، لياند او كسيد البكل ومستلزمات ورطبة اخرى لاصانعة البكل ، تبكل خام ، نصلات ونقابات البكل</p>	7501 7503
		<p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج و - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج نسبة ٥٪ من سعر المصنوع للمنتج 	<p>المثير ومستلزمات الانثير باستثناء مواد البرد من 7602 إلى 7601 التي تطبق عليها القواعد الواردة فيما بعد</p>	نسل فرعى 76
		<p>تصنيع من الانثير غير المزوج او نصلات او نقابات الانثير بطريقة العاجلة المزاجة او الالكتروبلدية</p>	<p>المثير في شكل خام</p>	7601
		<p>تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج</p>	<p>نصلات ونقابات الانثير</p>	7602
		<p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج 	<p>مستلزمات من الانثير باستثناء الصنائع المعدنية (بما فيها الصنائع التراوحة او بدون نهاية) سجاج وشراكات من اسلام معدنية ، وصنائع او اشرطة مبروطة من الانثير</p>	بند فرعى 7616

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

2881

(٤)	(٣)	(٢)	(١)
	- لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة في نسبة 50 % من سعر المصنوع		
	<p>تصنيع يجب أن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بلد يختلف عن بلد المصنوع ، و - لا تتجاوز قيمة المواد المستعملة في نسبة 50 % من سعر المصنوع . 	رصاص و مصادرات الرصاص باستثناء منتجات البذار 7802	فصل فرعى 78
	<p>تصنيع من رصاص تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بلد يختلف عن بلد المصنوع . غير أنه لا يجوز استعمال مكملات و تقنيات الـ 7802</p>	رصاص خام : - رصاص مصنف - غيره	7801
	<p>تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بلد يختلف عن بلد المصنوع . غير يجب أن تكون كافية لتحقيق غرض المصنوع .</p>	مكملات و تقنيات الرصاص	7802
	<p>تصنيع يجب أن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بلد يختلف عن بلد المصنوع . - ولا تتجاوز قيمة المواد المستعملة في نسبة 50 % من سعر المصنوع . <p>تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بلد يختلف عن بلد المصنوع . غير أنه لا يجوز استعمال مكملات و تقنيات الـ 7902 .</p>	زنك و مصادرات الزنك باستثناء منتجات البذار 7902	فصل فرعى 79
		زنك بشكل خام	7901

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 دجـب 1422 (20 سبتمبر 2001)

(4)	(5)	(2)	(1)
	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد التصنيع يختلف عن بلد التصنيع	تضلات ونقابات البريد	7902
	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد التصنيع ، و - لا تتجاوز نسبة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50 % من سعر المصنوع التصنيع تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد التصنيع ، غير أنه لا يجوز استعمال التضلات ونقابات الوارددة في البلد . تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد التصنيع .	تصدير وتصديرات القصدير باستثناء منتجات البريد التي تصنف بأنها القراءع الوارددة فيما بعد :	فصل فرعى 80 8007, 8002, 8001
	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد التصنيع ، غير أنه لا يجوز استعمال التضلات ونقابات الوارددة في البلد . تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد التصنيع .	تصدير بشكل خاص	8001 8002 و 8007
	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المواد المستعملة فيه والمصنعة في نفس بلد التصنيع نسبة 50 % من سعر المصنوع التصنيع تصنيع يجب أن تصنف كافة المواد المستعملة فيه في بلد يختلف عن بلد التصنيع	معدان عادبة أخرى ، حزف معدن ، مستوعبات من هذه المواد : - معدان عادبة أخرى - صابحة ، صنفرات - من معدان عادبة أخرى غيرها	فصل 81
	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنعة في بلد يختلف عن بلد التصنيع .	معدات رالات ، أدوات قاطعة ، وادوات المائنة من معدان عادبة ، وأجزاءها من معدان عادبة ، باستثناء منتجات البريد 8206 ، 8208, 8207 ، 8214 والذين 8211 ، 8215 التي تطبق بأنها القراءع الوارددة فيما بعد .	فصل فرعى 82

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
8206	معدات بدين على الأقل من مداد اليد 8205 أو 8202 غير أن يجوز استهلاك المعدات الواردة في البند من 8205 إلى 8202 في تكثين المجرمة شرطه أن لا تتجاوز قيمتها نسبة 15 % من سعر الصنع لهذه المجموعة.	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بدن مختلف عن البند من 8205 إلى 8202 غير أن يجوز استهلاك المعدات الواردة في البند من 8205 إلى 8202 في تكثين المجرمة شرطه أن لا تتجاوز قيمتها نسبة 15 % من سعر الصنع	
8207	ادوات قابلة للإسبال للاستعمال اليدري آلياً كان لم لا (لتقطيع والطبع بالضغط والتقطير التراكيبي ، والحرارة والحرارة والكشف بالقطع والحرارة أو التقطير الخ) بما فيها عدد سبعة الاسلاك وعدد ثقب من سعاون وكذلك معدات المفرأ أو السبر.	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بدن مختلف عن بدن الشروع . - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 % من سعر الصنع للشروع .	
8208	سكاكين وصال فاطمة للألات والأجهزة الآلية	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بدن مختلف عن بدن الشروع . - ولا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40 % من سعر الصنع للشروع .	
8211	بند فرعى 8208 ذات فاطمة أو مسنطة بما فيها مطاري تلقيح الاشجار و يصلها	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المصنفة في بدن مختلف عن بدن الشروع .	
8214	ادوات فاطمة اخرى (بما فيها مقصات الخانق ، ادوات اهر ، السواطير وقطاعات الورق .)	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بدن مختلف عن بدن الشروع . غير أنه يجوز استعمال مقدار من معاون عاديه .	

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

(1)	(2)	(3)	(4)
8215	ملائج ، مفارف ، شوكلات ، سكاكين خاصة للغورن والزينة ، ملائج سكر ومواد مختلفة	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مختلفة في بند يختلف عن بند المترج ، لكن يجوز استعمال مفاسد من معدن عاديه .	
8306	تصنيع ترمي	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مختلفة في بند يختلف عن بند المترج .	تصنيع يجب ان تكون كافة المواد المستعملة فيه مختلفة في بند يختلف عن بند المترج ، غير أنه يجوز استعمال مواد البند 8306 الأخرى شريطة ان لا تتجاوز قيمتها نسبة 30% من سعر المصنوع
84	تصنيع ترمي	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج .	تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في بند يختلف عن بند المترج ، و لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج .

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
8401 بعد فرعى 1	عناصر المحرولات التربوية (11) عند تجارة الماء المستعملة في نسبة 30% من سعر المصنع للمنتج.	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بعد بخلاف من بعد المنتج (11).	تصنيع يجب أن لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة 30% من سعر المصنع للمنتج.
8402	مراجل توليد البخار المائي باستثناء مراكع الدفعات المركزية المسئنة لانتاج الما، الساخن والبخار بالضغط المختلف : مراجل الماء، شديد الحرارة.	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة لي يختلف عن بعد المنتج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة 40% من سعر المصنع للمنتج .	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في مصنعة في بعد بخلاف عن البدين
8403 بعد فرعى 2	مراكع الدفعات المركزية باستثناء تلك الواردة في البند 8402 واجهزة مساعدة لاستعمالها في مراكع الدفعات المركزية	تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بعد بخلاف عن البدين نسبة 40% من سعر المصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في مصنعة في نسبة 40% من سعر المصنع للمنتج
8404 بعد فرعى 3	نوبيات بخارية	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في مصنعة في نسبة 40% من سعر المصنع للمنتج	مراكع ذات كياس شناس او دوار او تشتمل بالشرارة 1 مراكع انجمالية 1
8405 بعد فرعى 4	مراكع بقياسات ، تشتمل بالضغط (متر و بول او نصف دبو)	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة الماء المستعملة في مصنعة في نسبة 40% من سعر المصنع للمنتج .	مراكع بقياسات ، تشتمل بالضغط (متر و بول او نصف دبو)
8406 بعد فرعى 5	أجزاء ، تعرف بأنها تختص فالبا او داتيا للمركرات	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة الماء المستعملة في مصنعة في نسبة 40% من سعر المصنع للمنتج .	أجزاء ، تعرف بأنها تختص فالبا او داتيا للمركرات
8407 بعد فرعى 6	مراكع تربية و مراكع تربية والغة وغيرها من الريبات الثانية.	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بعد بخلاف عن بعد المنتج ، و .	تصنيع يجب أن : - تكون كافة المواد المستعملة في مصنعة في بعد بخلاف عن بعد المنتج ، و .
8411			

(11) تطبق هذه القاعدة نهاية 31 ديسمبر 1998.

(4)	(3)	(2)	(1)
	<p>- لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستهلكة في مصنعة في بند يختلف عن بند المنتج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 25% من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستهلكة في مصنعة في بند يختلف عن بند المنتج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 25% من سعر المصنوع للمنتج <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج <p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع يجب ان :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستهلكة في مصنعة في بند يختلف عن بند المنتج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 25% من سعر المصنوع للمنتج 	<p>مفرادات وألات محركة أخرى</p> <p>مصنفات محاسبية ووراثية</p> <p>مراكح صناعية وما يalinkها</p> <p>آلات وأجهزة تكثيف الهواء ، لحتري على مروحة ذات محرك وأطيات خاصة لتعديل درجة الرطوبة أو الحرارة . بما فيها تلك التي لا يمكن ضبط درجة الرطوبة فيها بشكل منفرد.</p> <p>تلจاجات ، مجیدات ، مصربات وغيرها من المعدات والآلات والأجهزة لانتاج الهواء ، البارد ، ذات التجهيزات الكهربائية او غيرها ، مصنفات توليد الحرارة غير آلات وأجهزة تكثيف الهواء الواردة في البند</p>	<p>8412</p> <p>8413</p> <p>8414</p> <p>8415</p> <p>8418</p> <p>8415</p>

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
٨٤١٨	نحو 8418	لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج و لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد غير ذات المصدر قيمة كافة المواد المستعملة ذات المصدر تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع يجب ان : لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج و في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بد المترج أكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٤١٩	بند فرعى 8419	الات لصناعة الخشب و عاجان الورق و الورق المقوى	تصنيع يجب ان : لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج و في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بد المترج أكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٤٢٠		الات مقل و تصفيح غير المستعملة للمعادن او الزجاج و اسطوانات الالات	تصنيع يجب ان : لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج و في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لا يجوز استعمال المواد المصنعة في نفس بد المترج أكثر من نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج
٨٤٢٣		الات و اجهزة وزن ، بما فيها الكبات و مرازن تحصي القطع الصنوعية باستثناء المرازن المسماة لنقل نقل عن ٥ متريات او اقل ، طبعات مرازن من جميع الأنواع	تصنيع يجب ان : تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بند يختلف عن بند المترج ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنوع للمنتج

(1)	(2)	(3)	(4) او
	الات واجهزه الرفع والشحن والتغليف والنقل	تصنيع بحسب ان:- - لا تتجاوز قيمة كلة المواد المستعملة فيه نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج . - في حدود النسبة المشار إليها أعلاه ، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند 8431 نسبة ترقى 10% من سعر المصنوع للمنتج	8425 الـ 8428
8429	بلدوزرات ، جرافات وآليات تسوية الطرق ، آليات كاشفة ، جرافات البناء ، مغارف ، حفارات وحافلات وحافلات جرافة وآليات رص الأرض ، وسفلات ، ثقابيات الدفع :- تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كلة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	- معدلات	
	تصنيع :- - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كلة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج . - في حدود النسبة المشار إليها أعلاه ، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند 8431 نسبة ترقى 10% من سعر المصنوع للمنتج	- غيرها	
8430	الات واجهزة اخرى لردم او تسوية او كشط او رص او حفر او استخراج الغرينة او الماء او الخامات ، دبابات لل ters ، او آلات ملء المعابر ، سيارات جرف الطين	تصنيع:- - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كلة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج . - وفي حدود النسبة المشار إليها اعلاه ، لا يجوز استعمال المواد الواردة في البند 8431 نسبة ترقى 10% من سعر المصنوع للمنتج	

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
8431 بند فرعى 1	اجراء العدالت	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج
8439	الات و اجهزة لصنع عجينة المرأة الابياتية السليزانية او المسائية او مصل الروق او المقرى	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج . و - في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لا يجوز استعمال المرأة الصنفية في نفس بند المنتج بنسبة تغرق 25% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج
8441	الات و اجهزة اخرى لمعالجة عجينة الروق او المقرى او الروق المقرى يا فيها القاشفات من كافة الاصناف	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج . و - في حدود النسبة المشار إليها أعلاه لا يجوز استعمال المرأة الصنفية في نفس بند المنتج بنسبة تغرق 25% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج
8444 8447 الى	الات من هذه البند تتحمل نفقة النسخ	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج
8448 بند فرعى 8	الات و اجهزة مساعدة للاكلات الارادية في البند 8444 و 8445	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة الارادة في البند 8440 ، ايات رساند و اقطية مصممة خصيصاً لآلات المطباطة ، اير آلات المطباطة	
8452	آلات المطباطة غير آلات غاطنة الروق		

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
ناتج 8452	-آلات الخبطة تغزو خط المكروك فقط لا يزيد وزن رأسها عن 16 كغم بدون سحادة او 7 كغم مع المحرك	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة بدون مصدر في تركيب الرأس (بدون سحادة) عن قيمة المواد المستهلكة ذات المصدر - ويجب ان تكون الباتا خطط التفريط والبة المسنارة والبة التصرع ذات مصدر	
غيرها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه نسبة 4% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	
الى 8456	آلات و أدوات الية و أجزاؤها	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	
الى 8466	و لرازها الواردة في الشرة من		
8456 الى 8466	8456		
8469	آلات وأجهزة سكانر، إمثل الآلات طباعة ، آلات حاسبة ، آلات اوتوماتيكية لمعالجة المعلومات، آلات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	
8472	طبع ، آلات دس الأدراق)		
8480	اطارات من حديد سلب ، صنائع للقوالب ، فناج للقوالب ، قوالب للسمادن (غير السائلة) تحرم صنفنة ، زجاج ، المواد العذبة ، مطاط او المواد البلاستيكية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه نسبة 50% من سعر المصنوع للمنتج	
8482	درجات كربات او مدرجات دوالب او درجات اسطوانات او درجات ايسير	تصنيع يجب ان : - تكون كافة المواد المستهلكة مستقة في بند مختلف عن بند المنتج ، و - لا تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه نسبة 25% من سعر المصنوع للمنتج

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
8484	وصلات معدنية - بلاستيكية ، مجمعات اور شكلبات كاملة من الوصلات مختلفة التركيب مهمة في جب او غلطة اخرى	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	
8485	اجها ، الات او اجهزة غير مذكورة و لا مدرجة في مكان اخر من هنا الفضل ، لا تتصل على وصلات كهربائية او عازل او لفائف وغطاءات او غيرها من المراصقات الكهربائية	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	
نصل فرعى 85	الات راجحة و مواد كهربائية و اجهزتها . اجهزة تسجيل او اذاعة الصور ، اجهزة تسجيل و انتاج الصور والصور في التلفزيون و اخواه . ولا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة باستثناء متر Olivat واللازم هذه الاجهزه باستثناء متر Olivat البندين 8502 و 8501 الى البند 8519 و من البند الى البند 8529 و من البند الى البند 8537 الى البند 8542 و البند 8541 و البند و من البند 8544 الى البند 8548 التي تطبق بشانها القواعد الواردة فيما يهدى	تصنيع بحسب ان :	تصنيع كافة المواد المستعملة ممثنة في بد يختلف عن بد المنتج و الصور والصور في التلفزيون و اخواه . لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة 40% من البندين 8502 و 8501 الى البند 8519 و من البند الى البند 8529 و من البند الى البند 8537 الى البند 8542 و البند 8541 و البند و من البند 8544 الى البند 8548 التي تطبق بشانها القواعد الواردة فيما يهدى
8501	تصنيع : ـ مركبات و مركبات كهربائية باستثناء المجموعات المرولدة للكهرباء .	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج	
8502	مجموعات مرولدة للكهرباء و مركبات دوارة للكهرباء .	تصنيع : ـ لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج و	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة في نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

(4)	(3)	(2)	(1)
	<p>- في حدود النسبة المئوية أعلاه . يجوز استعمال المواد الماردة في الشدين 8503 او 8501 اى من أن لا تتجاوز قيمتها نسبة 10% من سعر المصنوع للمنتج</p>		8502
	<p>تصنيع : مذيعات [مبكردفون] و حاملاتها . مكibrات الصوت و ان كانت مركبة في اجزاء منها مذيعات كهربائية للتردد الصحي و اجهزة كهربائية لتضخيم الصوت - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج</p>	<p>تصنيع : مذيعات الصوت و ان كانت مركبة في اطاراتها مذيعات كهربائية للتردد الصحي و اجهزة كهربائية لتضخيم الصوت - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المواد المستعملة ذات المصدر</p>	ند فرع 8518
	<p>تصنيع : جهاز حاكي [خراصفون] . كهربائيات قارئي كاسيتات و اجهزة اخري لاذاعة الصوت للاختيار على جهاز تسجيل الصوت</p>	<p>تصنيع : فرنزغراف كهربائية</p>	8519
	<p>تصنيع : غيرها</p>		

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4) او
8520	سجلات الصوت واجهزه غيرها لتسجيل الصوت وان كانت تحتري على جهاز لإعادة إنتاج الصوت الراود المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدين صدر قيمة الراود المستعملة ذات المصدر	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدين صدر قيمة الراود المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج
8521	اجهزه فيديو - نورمه للتسجيل او إعادة الإنتاج	تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدين صدر قيمة الراود المستعملة ذات المصدر	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 30% من سعر المصنوع للمنتج
8522	اجهزه و لرازم الاجهزه الراوردة في البند 8521 الى 8519	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج
8523	حاصلات مخصصة لتسجيل الصوت او تسجيلات دائمه، لكنها غير مسجلة، غير الراود الراوردة في بند الفصل 37	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج
8524	اسطوانات واشرطة و غيرها من الحاصلات لتسجيل الصوت او تسجيلات دائمه بسجلة با ذويها الاهاكل و قوالب المقلدة لصناعة الاسطوانات باستثناء المتربيات الراوردة في الفصل 37. - هياكل و قوالب مقلدة لصناعة الاسطوانات	اسطوانات واشرطة و غيرها من الحاصلات لتسجيل الصوت او تسجيلات دائمه بسجلة با ذويها الاهاكل و قوالب المقلدة لصناعة الاسطوانات باستثناء المتربيات الراوردة في الفصل 37. - هياكل و قوالب مقلدة لصناعة الاسطوانات	تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للمنتج

(1)	(2)	(3)	(4)	(5)
٦٥٢٤	- غيرها	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٪ من سعر المصنوع للمنتج و - في حدود النسبة المشار إليها لا يجوز ان تتجاوز قيمة المواد الواردة في البند ٨٥٢٣ نسبة ١٠٪ من سعر المصنوع للمنتج</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٪ من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المادة المستعملة ذات المصدر</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٪ من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المادة المستعملة ذات المصدر</p>
٨٥٢٥	اجهزه ارسال للهاتف و البرق والاذاعة والتلفزيون و ان كانت تجتاز على جهاز استقبال او جهاز تسجيل او اذاعة الصوت ، كمبرات للثيلفون	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٪ من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المادة المستعملة ذات المصدر</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٪ من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المادة المستعملة ذات المصدر</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٪ من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المادة المستعملة ذات المصدر</p>
٨٥٢٦	اجهزه لاسلكية للأذواز والرصاص (رادارات) و اجهزة ارشاد ملاحي بالراديور و اجهزة توجيه عن بعد باليودير	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنوع للمنتج</p> <p>تصنيع : - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٪ من سعر المصنوع للمنتج و - لا يجوز ان تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة بدون مصدر قيمة المادة المستعملة ذات المصدر</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة الاذاعة و ان كانت متعددة مع جهاز تسجيل او اذاعة الصوت او جهاز تربيط</p>	<p>تصنيع لا يجوز ان تتجاوز قيمة الاذاعة و ان كانت متعددة مع جهاز تسجيل او اذاعة الصوت او جهاز تربيط</p>
٨٥٢٧				

الجريدة الرسمية

عدد 4936 - 2 رجب 1422 (20 سبتمبر 2001)

2895

(4)	(3)	(2)	(1)
		<p>أجهزة الاستقبال النقالة (بما فيها معاشرات التيفير) و مسلطات التيفير ، وإن كانت متعددة أشكالها ،</p> <p>النظام ، مع جهاز استقبال للبث الإذاعي . أربع جهاز</p> <p>تسجيل أو إمداده إنتاج الصوت أو الصورة .</p>	8528.
تصنيع ٧ يجدر أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٣٥٪ من سعر المصنع للمنتج	<p>تصنيع ٦ يجدر به :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج . - أن تتجاوز قيمة كافة المواد ذات المصدر المستعملة فيه المواد ذات المصدر المستعملة 	<p>أجهزة تسجيل أو إمداده إنتاج تيفير صوتي العملي على جهاز استقبال الاشارات التيفير</p> <p>الصوتية .</p>	
تصنيع ٦ يجدر أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	<p>تصنيع ٥ يجدر به :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تتجاوز قيمة المواد ذات المصدر المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ - أن تتجاوز قيمة كافة المواد ذات المصدر المستعملة 	- غيرها	
تصنيع ٦ يجدر أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج	<p>تصنيع ٤ يجدر به :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تتجاوز قيمة المواد ذات المصدر المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ - أن تتجاوز قيمة كافة المواد ذات المصدر المستعملة 	<p>أجزاء معروفة بأنها مخصصة فقط لأساساً لأجهزة الراود في البند ٨٥٢٥ إلى ٨٥٢٨</p>	8529
تصنيع ٦ يجدر أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٢٥٪ من سعر المصنع للمنتج .	<p>تصنيع ٥ يجدر به :</p> <ul style="list-style-type: none"> - أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للمنتج . - أن تتجاوز قيمة كافة المواد ذات المصدر المستعملة 	<p>أجزاء معروفة بأنها مخصصة فقط لأساساً لأجهزة الراود - مسوبي</p>	

(4)	أو	(3)	(2)	(1)
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستهلكة نسبة 30٪ من سعر المصنوع للمنتج.	تصنيع لا يجوز :	- أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستهلكة نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنتج . و - أن صياغة المواد المستهلكة فيه من السد نسبة 10٪ من سعر المصنوع للمنتج وذلك في حدود النسبة المشار إليها أعلاه.	أجوره كهربائية لطلع أو تقسم أو قافية او فرع أو وصل أو ببط المدارس الكهربائية	8535 ، 8536
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستهلكة نسبة 30٪ من سعر المصنوع للمنتج.	تصنيع لا يجوز :	- أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستهلكة فيه من السد نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنتج . و - أن صياغة المواد المستهلكة فيه من السد نسبة 10٪ من سعر المصنوع للمنتج وذلك في حدود النسبة المشار إليها أعلاه.	لوحات مقابض ولوحات توقيع و حاملات ، ملائكة و مزارات إياها خزان التحكم الرئيسي وغير ملائكة التي تفتري على عدة أجوره من البندرين 8535 أو 8536 أو ببط التحكم أو التوزيع الكهربائي بما فيها تلك التي تفتري على أدوات أو أجوره من الفصل 90 غير أجوره تهدىء المياه الباردة من البند 8517	8537
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستهلكة نسبة 25٪ من سعر المصنوع للمنتج.	تصنيع يجب أن :	- تكون كاتمة المواد المستهلكة فيه مبنية في بدء مختلف عن بدء المنتج . و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنتج	دورات ، خزانات مياه وأجهزة ماء ذات wafers (water) في النافطة باستثناء الأفراس	بند فرعى 8541
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستهلكة نسبة 25٪ من سعر المصنوع للمنتج	تصنيع :	- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنتج . و	مطارات مائية ومحركات الكهربائية مصادر	8542

(1)	(2)	(3)	(4)
	- يجوز استعمال مواد البناء 8542 منطقة آثر ٢ تجاري لبعضها نسبة ١٠٪ من سعر الصنع للمنتج - وذلك في المدرسة المدارس إليها أعلاه .	- يجوز استعمال مواد البناء 8541 منطقة آثر ٢ تجاري لبعضها نسبة ١٠٪ من سعر الصنع للمنتج - وذلك في المدرسة المدارس إليها أعلاه .	
	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر الصنع للمنتج	الأسلاك وكابل ١ يا أنها الكابل متعددة المسار وأن'allات متعددة أخرى للكهرباء ، إلإ كانت مطلبة أو مركبة باعتماد مزدوج آمر ٢ يطلع بخط ، كابل من شعيرات بصرية مكونة من شعيرات متقدمة فردية وإلإ كانت الكهربائية على تلك اللات كهربائية أو مزدوج يطلع بخط .	8544
	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر الصنع للمنتج	الكتفون من لحم ، نصبات النحاس الكهربائية ، نصبات للصابون أو بطاريات ومواد أخرى من الميزانيم أو من نصبات أخرى مع أو بدون حدين للاستعمالات الكهربائية	8545
	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر الصنع للمنتج	ملايات المكرونة ، من جميع المواد	8546
	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر الصنع للمنتج	قطع عازلة مصنوعة كلها من مواد عازلة أو تحيبي على قطع معدنية بسيطة للتصنيع مثل هذه التي البرقني) اعتمدت في كثافة العازلة للألات أو الأجهزة أو المركبات الكهربائية غير الملايات والباردة في البند 8546 ، والآتى يعنى العازلة ونظمها المرسل من سادون عادي ممزوجة من العاصل	8547
	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر الصنع للمنتج	أجزاء ، كهربائية للألات أو الأجهزة غير الملايات وغير المفردة في مكان آخر من هذا النصل	8548
	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كاتمة المواد المستعملة فيه نسبة ٤٠٪ من سعر الصنع للمنتج	غازات وسبائك للسكك الحديدية أو ما ياليا وأجزاءها	إلى 8601 8607

(4)	(3)	(2)	(1)
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتج	<p>تصنيع يجب أن :</p> <ul style="list-style-type: none"> - تكون كافة المواد المستهلكة مصنفة في بند مختلف عن بند التصنيع . - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج 	<p>محلات ثانية للسلك الحديدي أو سباكتها ، أحجزأ آلية (أياً منها الكروك آلية) للاطارات أو الأسن أو إزالة في التحكم الماسة بالسلك الحديدي أو ما ياتلها طرقية أو نوعية أو مسافط ونحو السبارات أو المفات المبنية والمطارات وأجزاءها</p>	6608
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج	<p>تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج</p>	<p>إطارات وعجلات (بما فيها الصهاريج والغرفانات) المصنفة والجهاز فيها لنقل البضائع يأخذ أو معدة كيبيات لنقل</p>	6609
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج	<p>تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج</p>	<p>عربات ذات محرك و دراجات ، عربات أرضية ، بحارات، أحجزأها ومارازها ، باستثناء، التي : من 8711 إلى 8709 والبعض الفرع 8715 و 8716 التي تطبق عليها القواعد المواردة فيما بعد</p>	نصل رقم 87
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتج	<p>تصنيع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تكون كافة المواد المستهلكة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند التصنيع . - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج . 	<p>عربات ذات محرك غير مزودة بمحرك الرفع من الأثواب المستهلكة في المصانع أو المستودعات أو المخازن أو المطارات لنقل البضائع على ساقات تمسيره وبحارات عربات من الأنواع المستهلكة في محلات السلك الحديدي وأجهزتها .</p>	8709
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتج .	<p>تصنيع :</p> <ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تكون كافة المواد المستهلكة فيها مصنفة في بند مختلف عن بند التصنيع . - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج . 	<p>عربات رعيات ذات محرك ، مدعمات حربسة ، مصلحة أملا ، وأجهزتها</p>	8710

الجريدة الرسمية

(4)	(أ)	(3)	(2)	(1)
			دراجات ثانية (بأنها دراجات بمصر) ١ دراجات مجهزة بمحرك إضافي مع أسلوب الركبات المائية ، مركبات مائية : - يحرك بكماس ثانوي ذو السماء التي :	8711
تصبح لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المواد المستهلكة لها نسبة ٢٠٪ من سعر المصنع للشتر .	تصبح لا يجوز :	تصبح لا يجوز :	- لا يزيد عن ٥٠ م -	
تصبح لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المواد المستهلكة لها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للشتر . و - أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة ٤٠٪ من سعر المصنع للشتر . و	تصبح لا يجوز :	تصبح لا يجوز :	- تزيد عن ٥٠ م -	
تصبح لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة ٧٥٪ من سعر المصنع للشتر .	تصبح لا يجوز :	تصبح لا يجوز :	- تزيد عن ٥٠ م -	
تصبح لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المواد المستهلكة لها نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للشتر .	تصبح لا يجوز :	تصبح لا يجوز :	- غيرها	
تصبح لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المواد المستهلكة لها نسبة ٣٠٪ من سعر المصنع للشتر .	تصبح لا يجوز :	تصبح لا يجوز على ملوحة كيلات العدد رقم ٨٧١٤	دراجات ٢ لترى على ملوحة كيلات	٨٧١٢

(4)	(3)	(2)	(1)
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتج .	تصنيع : - يجب أن تكون كافية المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد يختلف عن بد التبغ ، و - لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتج	مبيعات ، إيجار ، ومركيبات وعصابات عائلة التبغ الأطفال وأجزاءها	8715
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتج .	تصنيع : - يجب أن تكون كافية المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد يختلف عن بد التبغ ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتج	مطهروات وشوكولات ، مطرولات لكافية أقسام المبيعات ، غيرها من العصائر بدون سكر وآجزاؤها	8716
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتج .	تصنيع يجب أن تكون كافية المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد يختلف عن بد التبغ	المركبات الجوية والمركبات النضائية وأجزاءها باستثناء ، المواد الوراثية في البند الفرعي والبند 8805 التي تطبق عليها قواعد الواردة فيما يليه .	فصل فرعى 88
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع مراد أي بد بما فيها كافية المواد الواردة في البند 8804	ساطعه	بـ فرعى 8804
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 30٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب أن تكون كافية المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد يختلف عن بد التبغ	أجهزة وألات لإنفاس ومبروك المركبات النضائية وأجهزة وألات لمبروك المركبات النضائية على غير السفن وأجهزة وألات عائلة ، أجهزة أرضية للعمل الطيران ، وأجزاءها	8805
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتج	تصنيع يجب أن تكون كافية المواد المستهلكة فيه مصنفة في بد يختلف عن بد التبغ ، غير أن المادة المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنع للمنتج	موارد وألات أخرى عائلة	فصل 89
	رقم 8906		

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
نصل فرع 90	أدوات وأجهزة البصريات أو التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي، أو الملاهي أو المرآة أو الدائمة، الآلات وأجهزة الطب والجراحة، آلات، ولوازم هذه الأدوات والأجهزة، بامثلها، منتجات البصر، 9004، 9002، 9001، 9006، 9005، 9011، 9007، 9014، 9015، 9020، 9024 إلى البند 9033 التي تطبق عليها القواعد الارادة فيما بعد	تصنيع: كافية المادة المستعملة في نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المادة المستعملة في نسبة 40٪ من سعر الصنع
9001	شمادات بصرية وفم من شهادات بصرية، كروابل من الشهادات البصرية غير الباردة في البند 8544، مرايا استقطابية من زجاج أو مسالخ، زجاج بصري بما فيها عدسات بصرية، بلورات ومرجانها وغيرها من العناصر البصرية غير المركبة المصترحة عن آية مادة وغير المصترحة من زجاج غير صالح لغرض بصري.	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المادة المستعملة في نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المادة المستعملة في نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج
9002	هدسات، بلسوارات، مرايا وشهادات من عناصر بصرية مصنوعة من آية مادة، مركبة، للأجهزة والأدوات، غير تلك المصترحة من زجاج غير صالح لغرض لغرض بصري.	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المادة المستعملة في نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج	نظارات تصويمية أو رقمانية أو غيرها، ومرآء مسالكة
9004	منظارات مائية وملسوكيات بصرية وحملاتها	تصنيع:	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المادة المستعملة في نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتج
9005	- يجب أن تكون كافية المادة المستعملة في نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج، - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المادة المستعملة في نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج، - يجوز أن تتجاوز قيمة كافية المادة دون سعر المستعملة في قيمة المواد ذات الصنف المستعملة	- يجب أن تكون كافية المادة المستعملة في نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج، - كافية المادة المستعملة في نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج	

(4)	(5)	(3)	(2)	(1)
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كلة المواد المستعملة فيها نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتج	تصنيع :	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تكون كلة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند التخرج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كلة المواد المستعملة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج . - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كلة المواد دون سعر المعملة فيه نسبة المواد ذات المصدر المستعملة 	أجهزة التصوير الفوتوغرافي ، أجهزة وأجهزة ، بما فيها المصايد والأدوات ، الأدوات الطبية ، للتصوير الفوتوغرافي ، باستثناء مصايد وأدوات الإسالة الكهربائية	بند تبرعي 9006
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كلة المواد المستعملة فيها نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتج	تصنيع :	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تكون كلة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند التخرج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كلة المواد المستعملة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج . - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كلة المواد دون سعر المعملة فيه نسبة المواد ذات المصدر المستعملة 	كاميرات رسائلات سينمائية وإن كانت مصرى على أجهزة تسجيل أو إمداد إنتاج المصادر	9007
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كلة المواد المستعملة فيها نسبة 30٪ من سعر الصنع للمنتج	تصنيع :	<ul style="list-style-type: none"> - يجب أن تكون كلة المواد المستعملة فيها مصنفة في بند يختلف عن بند التخرج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كلة المواد المستعملة فيها نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج . - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كلة المواد دون سعر المعملة فيه نسبة المواد ذات المصدر المستعملة 	ماجاير بصريه بما فيها ماجاير التصوير الفوتوغرافي المصري ، أو المصدر الثنائي المعهد أو السليم المصري	9011

الجريدة الرسمية

(1)	(2)	(3)	(4)
9014 بند فرعى 4	أجهزة وأدوات أخرى للسلامة تصنع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للتصريح	تصنع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للتصريح	
9015	أجهزة وأدوات علم المساحة التطبيقية (أجهزة فحص) والشفراتية أو مع الأراضي أو التقديم أو القبض التصويري والاسحة المحرمة (جداول فحصية) أو ساهمات المغطيات أو علم المواد أجهزة فحصية أو علم الارصاد الجوية أو ثواب الأرض، باستثناء، البرصلات ومتابع المساحات	تصنع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للتصريح	
9016	ساخن حساس تبلغ حساسيتها 5 سنتيمتر أو أقل مع أو بدون مساجنهما	تصنع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للتصريح	
9017	أدوات الرسم أو التخطيط أو المسابِع مثل آلات الرسم، مساعٍ، مقلّة، خطب الرياضيات، مسطرات دوائر حسابية، أدواتقياس الطول للإسقاط السودي 1 مثلاً الأشرطة المزنة بما فيها المجهبة، آلاتقياس والقطب، غير مذكورة ولا مدرجة في مكان آخر من هذا الفصل.	تصنع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستعملة فيه نسبة 40% من سعر المصنوع للتصريح	
9018	آلات وأجهزة لطلب أو إجراءه أو طلب الأسنان أو طلب البصري بما فيها أجهزة صيد الأنسنة والأجهزة الطبية الكهربائية الأخرى وأجهزة اختبار البصر	تصنع من مواد أي بند بها فيها سواه أخرى من البند 9018	- كراسى أطباء الأسنان البصري على أجهزة خط الأسنان
	- تصريح	- تصريح	- تصريح
	- يجوز أن تكون كافية المواد المستعملة فيه صحته في بند يختلف عن بند التصريح، و	- يجوز أن تكون كافية المواد المستعملة فيه صحته في بند يختلف عن بند التصريح، و	

(4)	(3)	(2)	(1)
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنزوج	تصنيع : - يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنزوج	أجهزة العلاج الآلي ، أجهزة التدليك ، أجهزة الطب النفسي ، أجهزة العلاج بالأشعة ، والعلاج بالأوكسجين والعلاج بالأبروسرل ، أجهزة التسريع والإحلال وغيرها وأجهزة العلاج التنسسي الأخرى	9019
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنوع للمنزوج	تصنيع : - يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنوع للمنزوج	غيرها من أجهزة التنسن وكشاسات الرقاقة من الفاز ، باستثناء ، كشاسات الرقاقة بدون آلات رعاية ترفيق قابلة للإتصال	9020
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 25٪ من سعر المصنوع للمنزوج	تصنيع : - يجب أن تكون كافية المواد المستهلكة فيه مصنوعة في بلد يختلف عن بلد المنزوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنزوج	آلات وأجهزة لإختبار الصالحة أو للبر أو الكيس أو المرئية أو غيرها من الحاسبات الآلية للمواد مثلما المقادن والخطب والنسج والردى والمادة البلاستيكية	9024
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنزوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنزوج	مطابق الكافية ، مطابق كافية السراويل وجاكيت السراويل وأدوات عائلة مائية ، مطابق المراواة بها فيها المراواة الرغفية ، مطابق الضفت الهنري ، مطابق رطبة المبر (جير ودر) والبرسا ، سروا ، سبلة ، أم لا ، وإن كانت متعددة لها بينها	9025
تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنزوج	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافية المواد المستهلكة فيه نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنزوج	أجهزة وأدوات للهياكل أو مراقبة الهياكل أو الإرطاع أو الضفت أو غيرها من السمات المميزة للسراويل أو الفاز ، مطابق ضفت السراويل ، عادات الأسراء ، مطابق ضفت السراويل ، عادات المراواة (باستثناء ، الأدوات والأجهزة الباردة في البرد) 9028 ، 9015 ، 9014 ، 9032	9026

الجريدة الرسمية

(4)	(5)	(3)	(2)	(1)
		تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنجع	أجهزة وأدوات التحليل التي تأتي أو الكبساتي (مثل مطابيق استقطاب الأداة و مطابيق المكابس الآلية، أجهزة التحليل الطيفي وأجهزة تحليل الفاز أو الدخان) وأجهزة وأدوات اختبار درجة الحرارة أو المسام أو التردد أو الضغط السطحي أو ما ينتمي ، و مطابيق الرصاصات المفرضة أو الصوتية أو الضوئية (بما فيها مطابيق آرقات الفرفت أو شاطرخ ميسنة) .	9027
			معداتات الشارات أو السرائل أو الكبسات، بما فيها عدادات معايرتها	9028
		تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنجع	- أجرا، ولوازم	
		تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 30٪ من سعر المصنوع للمنجع	- غيرها	
		تصنيع:- - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنجع أو - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون (القدر المستهلك) قيمة قيمة المسواد ذات القدر المستهلك .		
		تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للمنجع	معداتات أخرى (مثل معدات البروت و معدات الاتصال و معدات سيارات الأجرة و معدات السيارات بما فيها معدات المسالات بالخطى - بروبر -) ، معدات الصرف و معدات صرف الصرف غير تلك المساردة في البند 9015 ، "غير بوصكيه" .	9029

(4)	أو	(3)	(2)	(1)
		تصنع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للترويج .	أجهزة كشف المتفجرات وغطيل الطيف وغيرها من أدوات وأجهزةقياس أو مراقبة الكبسات الكيميائية . أدوات وأجهزةقياس أو كشك أشعة السارابيا أو غاما ، أو الأشعة السينية أو الأشعة الكونية أو غيرها من الأشعة الأخرى .	9030
		تصنع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للترويج .	أدوات وأجهزة وألاتقياس أو الرقابة غير مذكورة ولا مدرجة في سكان آخر من هذا الفصل . سلططات الجائزيات	9031
		تصنع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للترويج .	أدوات وأجهزة التنظيم أو الرقابة الإلزامية	9032
		تصنع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للترويج .	أجزاء ، ولوازم غير مذكورة ولا مدرجة في سكان آخر من هذا الفصل للأدوات أو الأجهزة أو الأدوات أو المواد الواردة في الفصل 90	9033
		تصنع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للترويج .	صناعة الساعات ، باستثناء ، التسريحات الواردة في النزوة 9105 و من 9109 إلى 9113 التي تطلب عليها الفراغات الواردة في هذه :	فصل فرعى 91
		تصنع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة 30٪ من سعر المصنوع للترويج .	ساعات مبتكرة وساعات رقمية وساعات وأجهزة كاملة ذات حركة مختلفة عن حركة ساعة اليد .	9105
		تصنع :	- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للترويج .	
			- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد دون صدر الأسلحة المستهلكة لها نسبة المبالغ ذات المقدمة المستهلكة .	
		تصنع :	مركبات صناعة الساعات كاملة ومحضمة وغير مركبات ساعات اليد	9109
			- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة لها نسبة 40٪ من سعر المصنوع للترويج .	

الجريدة الرسمية

(4)	(3)	(2)	(1)
	<p>لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المرأة دون عمر المائة في نسبة المرأة ذات المعاشر المتعلقة</p> <p>تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المرأة المتعلقة في نسبة 30% من سعر الصناعة المترتب</p> <p>تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المرأة المتعلقة في نسبة 40% من سعر الصناعة المترتب و - يجوز استئجار المرأة الباردة في النهاية نهاية نسبة 10% فقط من سعر الصناعة المترتب وذلك في المدة المشار إليها أعلاه</p> <p>تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المرأة المتعلقة في نسبة 30% من سعر الصناعة المترتب</p> <p>تصنيع لا يجوز أن تتجاوز نسبة كافة المرأة المتعلقة في نسبة 30% من سعر الصناعة المترتب</p>	<p>مكبات صناعة الساعات كاملة ، غير مجمدة أو مجمدة جزئياً (شالبرنات) ، مركبات صناعة الساعات غير كاملة جمدة وواحة آلية لمركبة صناعة الساعات</p> <p>ملابس الساعات وأجزاؤها</p> <p>ستائر وغوانات أحجزة صناعة الساعات وأجزاءها</p> <p>مكبات الساعات وأجزاؤها</p> <p>من مواد مادية وإن كانت حلبة بالذهب أو الفضة أو ملمسة أو مطبقة بمواد ثمينة</p>	<p>9110</p> <p>9111</p> <p>9112</p> <p>9113</p>

(1)	(2)	(3) او (4)
- غيرها	-	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كائنة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر الصنع للمنتج
نصل 92	آلات مستعملة و أجزاء ، وللزام هذه الآلات	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 40٪ من سعر الصنع للمنتج
نصل 93	أسلحة رذاذ أو وأجزاؤها وللزامها	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة فيه نسبة 50٪ من سعر الصنع للمنتج
نصل فرع 94	آلات ، آلات الطب البصري ، مواد أفران الأسرة وما يalinkها ، أحجورة البناء غير المذكورة ولا المدرجة في مكان آخر ، قطعاء الطاولة من (الموصلات التجارية ، لافتات مطبعة ، علامات إشارات مثبتة بسواد عائلة ، ألبسة جاهزة الصنع ، باستثناء السيارات السوارية التي التينين 9405 و 9403 والتيدين 9401 و 9406 التي تطبق عليها التراخيص السوارية فيما بعد	تصنيع بهب أن تكون كافة المواد المستعملة فيه مصنفة في بد يختلف عن بد المدرج ، أو - تصنيع من تصميم القطع في أشكال جاهزة للسيارات من التينين 9401 أو 9403 شرطه أن :
نصل فرع 9401 و 9403 فرام بم 2	آلات من معاود مصادقة تجاري على أسلحة غير مصنوعة بالقطن ولا زينة ولزاماً من	- لا تتجاوز قيمة نسبة 25٪ من سعر الصنع للمنتج ، و
	- وأن تكون كافة المواد الأخرى المستعملة فيه ذات مصدر وصنفه في بد يختلف عن التينين 9403 و 9401	

(4)	(5)	(3)	(2)	(1)
		<p>- يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد ولا المزحة في مكان آخر وأجزاءها ، أجزاء ، مكونات الصناعات الجاهزة ، الاكتاث مكونة وعلامات للمنتج</p> <p>- يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المكونة لها نسبة 50٪ من سعر المنتج</p>	<p>أجهزة الإسارة (بما فيها السلطات) غير المذكورة ولا المزحة في مكان آخر وأجزاها ، أجزاء ، مكونات الصناعات الجاهزة ، الاكتاث مكونة وعلامات مكونة غاللة ، مكونة بمقدار ثلثة للإسارة وأجزاءها غير المذكورة ولا المزحة في مكان آخر</p> <p>أجهزة ماجنة الصنع</p>	9405
		<p>- يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المكونة لها نسبة 50٪ من سعر المنتج</p>		9406
		<p>تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة لها مكونة في بدء يختلف عن بدء المزج</p>	<p>لهم ب أصحاب رموزه للسلبية أو الابعاد ، أجزاءها وأجزاءها ، باستثناء المواد الباردة في البدء والبدء البارد 9503 والتي تطبق عليها القواعد الباردة فيما يهد</p>	نصل فرضي 95
		<p>- يجوز أن تكون كافة المواد المستعملة لها مكونة في بدء يختلف عن بدء المزج ،</p> <p>- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة لها نسبة 50٪ من سعر المنتج</p>	<p>لهم أخرى ، شرائح مصنوعة وشريحة مكونة للسلبية .</p> <p>متحركة أم لا ، الصاب أقسام من كيل الأشواط</p>	9503
		<p>تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة لها مكونة في بدء يختلف عن بدء المزج ،</p> <p>- لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستعملة لها نسبة 50٪ من سعر المنتج</p>	<p>سواء ورؤوس الباختلا ، أصحاب القرى والبلديات الآخرين (باستثناء ، تنس الطازلة) أو أصحاب القرى ، غير المذكورة ولا المزحة في مكان آخر من هذا النصل ، شرائح وأشكال التقطيع</p>	نصل فرضي 9506
		<p>تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة لها مكونة في بدء يختلف عن بدء المزج</p>	<p>تصنيعات متدرجة ، باستثناء ، تلك الباردة في الشفاف</p> <p>الفرعية 9601 ، 9602 ، 9603 ، 9604 والبدء</p> <p>يختلف عن بدء المزج</p>	نصل فرضي 96
		<p>تصنيع يجب أن تكون كافة المواد المستعملة لها مكونة في بدء</p>	<p>تصنيعات متدرجة ، باستثناء ، تلك الباردة في الشفاف</p> <p>الفرعية 9612 ، 9606 ، 9605 ، 9612 ، 9606 ، 9605 والبدء</p> <p>يختلف عن بدء المزج</p>	نصل فرضي 96
		<p>تصنيع مكونة للتحضير للمعاينة</p>	<p>تصنيعات من مواد غيرهانية أو</p> <p>نهاية لم مكونة للمعاينة .</p>	نصل فرضي 9801
		<p>من هذه البند .</p>		وذلك فرضي 9602

(1)	(2)	(3)	(4)
9603 بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١ رقم ٩٦٠٣ الصادر من مأمورية أملاك ، بريشات معمل عليها من شعر السقوف أو السجاد ، مكائن آلة للاستعمال اليهودي ، غير مجهزة لمراكز ، قفلات وأقفال للضيافة ، يابس مطاطية أو من مواد مرنة عاملة	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة نسبة ٥٥٪ من سعر الصنع للمنزوج	تصنيع لا يجوز أن تكون كافة المواد المستهلكة عليه في حالة عدم وجوده غير الشكلية . ويجوز دفع سعر مواد دون صدور شرطية أو لا تتضمن فيها المواد نسبة ١٥٪ من سعر الصنع للمنزوج	تصنيع : أدواء وأدواء - شمع - أشكال للأدواء وأجهزة ، أخرى للأدواء أو أدواء - ضغط وفاجع أولية للأدواء ، يهب أن تكون كافة المواد المستهلكة به مصنفة في بدء يختلف عن بدء المنزوج ، و - لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة نسبة ٥٥٪ من سعر الصنع للمنزوج
9605 بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١ رقم ٩٦٠٥ الصادر من مأمورية الطالع والبيئة والأشخاص أو الأحياء أو تطهير الأحياء أو الأحياء	تصنيع : شرائط معبرة للألات الكافية وفرانط معبرة عاملة ، معبرة أو جاهزة بشكل آخر لغرض إبعاد رذان كائنات مركبة على سبات أو حلب ، اخفاقي معبرة وإن كانت متعددة ، مع أو بدون غطاء	تصنيع : تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه نسبة ٥٥٪ من سعر الصنع للمنزوج	تصنيع : شرائط معبرة للألات الكافية وفرانط معبرة عاملة ، معبرة أو جاهزة بشكل آخر لغرض إبعاد رذان كائنات مركبة على سبات أو حلب ، اخفاقي معبرة وإن كانت متعددة ، مع أو بدون غطاء
9606 بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١ رقم ٩٦٠٦ الصادر من مأمورية أملاك ، بريشات معمل عليها من شعر السقوف أو السجاد ، مكائن آلة للاستعمال اليهودي ، غير مجهزة لمراكز ، قفلات وأقفال للضيافة ، يابس مطاطية أو من مواد مرنة عاملة	تصنيع : دلامات ذات جهاز انتقال بالضغط الكهربائي	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه من المد ٩٦١٣ نسبة ٣٠٪ من سعر الصنع للمنزوج	تصنيع من فاجع أولية ملبرنات بما فيها المدرس
9612 بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١ رقم ٩٦١٢ الصادر من مأمورية أملاك ، بريشات معمل عليها من شعر السقوف أو السجاد ، مكائن آلة للاستعمال اليهودي ، غير مجهزة لمراكز ، قفلات وأقفال للضيافة ، يابس مطاطية أو من مواد مرنة عاملة	تصنيع : دلامات ذات جهاز انتقال بالضغط الكهربائي	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه من المد ٩٦١٣ نسبة ٣٠٪ من سعر الصنع للمنزوج	تصنيع من فاجع أولية دلامات ذات جهاز انتقال بالضغط الكهربائي
9613 بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١ رقم ٩٦١٣ الصادر من مأمورية أملاك ، بريشات معمل عليها من شعر السقوف أو السجاد ، مكائن آلة للاستعمال اليهودي ، غير مجهزة لمراكز ، قفلات وأقفال للضيافة ، يابس مطاطية أو من مواد مرنة عاملة	تصنيع من فاجع أولية دلامات ذات جهاز انتقال بالضغط الكهربائي	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه من المد ٩٦١٤ نسبة ٣٠٪ من سعر الصنع للمنزوج	تصنيع من فاجع أولية دلامات ذات جهاز انتقال بالضغط الكهربائي
9614 بتاريخ ٢٠ سبتمبر ٢٠٠١ رقم ٩٦١٤ الصادر من مأمورية أملاك ، بريشات معمل عليها من شعر السقوف أو السجاد ، مكائن آلة للاستعمال اليهودي ، غير مجهزة لمراكز ، قفلات وأقفال للضيافة ، يابس مطاطية أو من مواد مرنة عاملة	تصنيع من فاجع أولية دلامات ذات جهاز انتقال بالضغط الكهربائي	تصنيع لا يجوز أن تتجاوز قيمة كافة المواد المستهلكة فيه من المد ٩٧ نسبة ٣٠٪ من سعر الصنع للمنزوج	تصنيع من فاجع أولية دلامات ذات جهاز انتقال بالضغط الكهربائي

- 3 - بطلب من السلطة الطالبة، تجري السلطة المطلوبة، في إطار تشريعها، مراقبة خاصة على :
- أ) الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يعتقد أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات تخالف التشريع الجنائي.
 - ب) الأماكن التي يتم فيها تخزين البضائع في ظروف تدفع إلى الافتراض أنها تهدف إلى تزويد عمليات مخالفة لتشريع الأطراف المتعاقدة الأخرى.
 - ج) رواج البضائع التي يمكن أن تكون موضوع عمليات تخالف التشريع الجنائي.
 - د) وسائل النقل التي يعتقد أنها استخدمت أو تستخدم أو يمكن استخدامها للقيام بعمليات تخالف التشريع الجنائي.

المادة الرابعة : المساعدة التقائية

- يتبادل الطرفان المتعاقدان المساعدة، طبقاً لتشريعاتهما وقواعدهما ووثائقهما القانونية الأخرى، إذا اعتبرا ذلك ضرورياً لتطبيق التشريع الجنائي بشكل صحيح، وخاصة عندما يحصلان على معلومات تهم :
- العمليات التي تختلف أو تبدو مخالفة لهذا التشريع والتي تثير اهتماماً لدى الأطراف المتعاقدة الأخرى.
 - الوسائل الجديدة أو الأساليب المستخدمة للقيام بذلك العمليات.
 - البضائع التي يعرف أنها موضوع عمليات مخالفة لتشريع الجنائي.
 - الأشخاص الذاتيين أو المعنويين الذين يعتقد أنهم يرتكبون أو ارتكبوا عمليات تخالف التشريع الجنائي.
 - وسائل النقل التي يعتقد أنها استخدمت أو تستخدم أو يمكن استخدامها للقيام بعمليات تتعارض مع التشريع الجنائي.

المادة الخامسة : الإبلاغ - الإشعار

- بتطلب من السلطة الطالبة، تتخذ السلطة المطلوبة، طبقاً لتشريعها، كل الإجراءات الضرورية :
- لإرسال كل وثيقة، أو
 - بالإشعار بائي قرار،
- يترسج في مجال تطبيق هذا البروتوكول، إلى الجهة المفيدة أو القائمة فوق تراثها. وفي هذه الحالة تطبق الفقرة 3 من المادة 6

**البروتوكول رقم 5
بشأن المساعدة المتبادلة في
المجال الجنائي بين السلطات الإدارية****المادة الأولى : تعريفات**

تفيداً لهذا البروتوكول، يقصد بالعبارات الموجة ما يلي :

أ - «التشريع الجنائي» : كل مقتضى قانوني أو تنظيمي مطبق على أقاليم الطرفين المتعاقدين وينظم استيراد وتصدير وبيع البضائع وإخضاعها لأي نظام جنائي، بما في ذلك إجراءات المنع والقيود والمراقبة المعتمدة من قبل الطرفين المتعاقدين.

ب - «السلطة الطالبة» : سلطة إدارية مختصة عينت لهذه الغاية من قبل طرف متعاقد وتنقدم بطلب المساعدة في المجال الجنائي.

ج - «السلطة المطلوبة» : سلطة إدارية مختصة عينت لهذه الغاية من قبل طرف متعاقد وتلتقي طلب المساعدة في المجال الجنائي.

د - «معلومات ذات طابع شخصي» : كافة المعلومات المتعلقة بشخص ذاتي، هويته معروفة أو قابلة للتعرف.

المادة الثانية : مجال التطبيق

1 - يتبادل الطرفان المتعاقدان فيما بينهما المساعدة في الميادين التابعة لختصاصهما وفقاً للطرف وفي إطار الشروط المنصوص عليها في هذا البروتوكول، بغية تفادى العمليات التي تخالف التشريع الجنائي وبحثها والتاكيد منها.

2 - تطبق المساعدة في المجال الجنائي، المنصوص عليها في هذا البروتوكول، على كل سلطة إدارية مختصة للطرفين المتعاقدين من أجل تطبيق هذا البروتوكول. غير أنها لا تخل بالمتضيقات المنظمة للمساعدة المتبادلة في المجال الجنائي. كما أنها لا تطبق على المعلومات المحصلة بموجب السلطات المنفذة بناء على طلب من السلطات القضائية إلا بموافقة هذه الأخيرة.

المادة الثالثة : المساعدة بناء على طلب

1 - بناء على طلب السلطة الطالبة، تقوم السلطة المطلوبة بإبلاغ هذه الأخيرة بكلفة المعلومات المفيدة التي تسمح لها بالتأكد من أن التشريع الجنائي مطبق بشكل صحيح، خاصة المعلومات المتعلقة بالعمليات المؤكدة أو المقصودة والتي تختلف أو من شأنها أن تخالف هذا التشريع.

2 - بناء على طلب السلطة الطالبة، تقوم السلطة المطلوبة بإخبار هذه الأخيرة بما إذا كانت البضائع المصدرة من تراب أحد الطرفين المتعاقدين قد تم استيرادها إلى تراب الطرف الآخر بشكل قانوني، وعند الاقتضاء، بإيضاح النظام الجنائي الذي خضعت له البضائع.

٤. يمكن لموظفي طرف متعاقد، بموافقة الطرف الآخر المعنى وضمن الشروط التي يمليها هذا الأخير، حضور التحقيقات المنجزة على أراضي هذا الأخير.

المادة الثامنة : الشكل المُشترط لإثبات المعلومات

- ١- تبلغ السلطة المطلوبة نتائج التحقيقات إلى السلطة الطالبة على شكل، بثابة، ونسخة مطابقة للأصل وتقارير وتصوّص معاينة.

- 2 - يمكن تقديم المعلومات المحصلة بواسطة الإعلانيات كيـفـما كان شـكـلـها، عـوـضـ الوـثـائقـ النـصـوصـ عـلـيـهـاـ فـيـ النـقـرـةـ الأولىـ، شـرـيـطـةـ أـنـ تـكـبـنـ لهاـ نفسـ الغـاـيةـ.

المادة التاسعة : إلغاء الالتزام بتقديم المساعدة

- ١- يمكن للطرفين المتعاقدين رفض تقديم مساعدتهم، بموجب هذا البروتوكول، إذا كانت هذه المساعدة :

- أ- من شأنها المس بسيادة المغرب أو دولة عضو في المجموعة ملزمة
تقديم المساعدة بوجوب هذا البروتوكول، أو

- ب - من شأنها الإخلال بالنظام العام أو بأمن الطرفين أو بمصالح أساسية أخرى، أو

- ج - تخضع لتنظيم آخر غير التشريع الجمركي، أو

- د - تفرض إفشاء سر الصناعة أو التجارة أو المهنة.

- 2 . إذا التمكنت السلطة الطالبة مساعدة تكون هي نفسها عاجزة عن تقديمها إذا ما طلبت منها ، فإنها تلفت الانتباه إلى هذا العنصر في طلبها . عندئذ ، يحق للسلطة المطلوبة أن تقرر الطريقة التي تجيب بها عن هذا الطلب .

- ٣- إذا تم رفض المساعدة، يجب إبلاغ السلطة الطالبة، دون تأخير، بقرار الرفض ودراوشه.

المادة العاشرة : الالتزام باحترام المس

- ١- تكتسي كافة المعلومات طابعاً سرياً، كيما كان الشكل الذي تم إيلاغها به، طبقاً لهذا البروتوكول. ويشملها سر المنهـة، كما تستفيد من الحماية التي تحنـحـها القوانين المطبقة في هذا المجال لدى الطرف المتعاقد الذي استلمـها، وكذا المقتضيات المناسبة التي تطبق على هيئات المجموعة.

- 2 - لا يمكن القيام بإبلاغ معلومات ذات طابع شخصي إلا إذا كانت حماية الأشخاص المنصوص عليها في تشريعات الطرفين المتعاقدين في مستوى معادل. ويجب على الطرفين المتعاقدين، على الأقل، ضمان مستوى حماية يستلهم من مبادئ المقتضيات الواردة في ملحق هذا البروتوكول.

المادة المساعدة : شكل ومحظى طلبات المساعدة

- ١- تقدم الطلبات بموجب هذا البروتوكول كتابياً، وتكون مصحوبة بوثائق تعتبر مفيدة للإجابة عليها، ويمكن قبول الطلبات الشفوية عندما يقتضي ذلك استعجال الحال، لكن: يجب تأكيدها كتابياً بشكل فوري.

- ٢- تشتمل الطلبات المقيدة طبقاً للفقرة ١ على المعلومات التالية:

- أ- السلطة الطالبة التي تتقدم بالطلب،

- بـ الاجراء المطلوب

- د- التشريع والقلنون، والعناصر القانونية الأخرى، المعنة،

- ٦- معلومات واضحة وكاملة، قدر الإمكان، حول الأشخاص

- و- ملخص عن الواقع ذات الصلة والتحقيقات التي سبق إنجازها
باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 5.

- ٣ - تحرر الطلبات باللغة الرسمية للسلطة المطلوبة أو بلغة مقبولة لدى تلك السلطة.

المادة السابعة : تنفيذ الطلبات

- ١ - تقوم السلطة المطلوبة، للإستجابة لطلب المساعدة، في حدود صلاحيتها ومواردها، كما لو أنها كانت تصرف لحسابها الخاص أو بناء على طلب من سلطات أخرى لنفس الطرف المتعاقد، بتقديم المعلومات المتوفرة لديها وبإجراء أو العمل على إجراء التحقيقات الملائمة. ويطبق هذا المقتضى، كذلك، على المصلحة الإدارية التي يوجه إليها طلب السلطة المطلوبة عندما لا تستطيع هذه الأخيرة التصرف بمفردها.

- ٢- تلبی طلبات المساعدة طبقاً للتشريع والقوانين والوثائق القانونية الأخرى، للطرف المتعاقب المطلوب.

- ٣- يمكن لموظفي طرف متعاقد مخول لهم قانوناً بذلك، وبموافقة الطرف الآخر المعني، ضمن الشروط التي يعلها هذا الأخير، جمع المعلومات المتعلقة بالعمليات المختلفة أو التي من شأنها أن تخالف التشريع الجنائي والتي تحتاجها السلطة الطالبة طبيقاً لهذا البروتوكول، وذلك في مكاتب السلطة المطلوبة أو في سلطة أخرى تحت مسؤوليتها.

و عند الاقتضاء، إلى السلطات الجمركية للدول الأعضاء من جهة أخرى.
يقرر كل الإجراءات والمقتضيات العملية الضرورية لتطبيقه، مع مراعاة
القواعد المعمول بها في مجال حماية المطبيات. كما يمكنها، بواسطة
لجنة التعاون الجمركي المشتركة بمقتضى المادة 40 من البروتوكول
رقم 4، أن تقترح على مجلس الشراكة التعديلات التي تراها ضرورية
ب شأن هذا البروتوكول.

2 - يتناول الطرفان المتعاقدان ويتبادلان المعلومات حول كيفيات التطبيق التي تم اعتمادها طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكول.

المادة الخامسة عشرة : التكامل

١- يتم هذا البروتوكول اتفاقيات المساعدة المتبادلة المبرمة أو التي يمكن إبرامها بين المغرب ودولة أو أكثر من الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما أنه لا يعيق تطبيقها. ولا يمنع، أيضاً، من تبادل مساعدة أكثر أهمية بموجب هذه الاتفاقيات.

2 - دون الإخلال بالمادة 11، لا تخل هذه الاتفاques بمقتضيات المجموعة التي تنظم الإبلاغ، بين المصالح المختصة لجنة الأوروبية والسلطات الجمركية للدول الأعضاء، عن أية معلومات محصلة في المجال الجمركي والتي من شأنها إثارة اهتمام لدى المجموعة.

حرر في بروكسل، في السادس والعشرون من فبراير سنة ألف تسعمائة وستة وتسعين.

Hachado en Bureba, el veinticinco de febrero de mil novecientos noventa y seis.

Udfærdiget i Bruxelles den seksgyvende februar nitten hundrede og seks og
tyve.

Geschehen zu Brüssel am sechszwanzigsten Februar
zwischen und zwischen

Έγινε στις Βρυξέλλες, στις είκοσι έξι Φεβρουαρίου χίλια συνιακόσια ενενήντα έξι τάρσεων.

Done at Brussels on the twenty-sixth day of February in the year one thousand nine hundred and ninety-six.

Fait à Bruxelles, le vingt-six février mil neuf cent quatre-vingt-seize.

Fatto a Bruxelles, dodici ventisei febbraio millenovocentonovantasei.

Gedurende Brussel de zeventwintigste februari negentienhonderd zessenegentig.

Fecho em Bruxelas, em vinte e seis de Fevereiro de mil novecentos e noventa e seis.

Tenky chrysanthemum kankobanayuki to the north of the pavilion in the garden of the villa.
The name means "the flower of the sun in the garden".

Som skedde i Bryssel den tjugosjätte februari nittonhundranittiosex.

المادة العاشرة عشرة : استعمال المعلومات

- ١ - لا يمكن استخدام المعلومات التي تم جمعها، بما فيها تلك الخاصة بالمعطيات ذات الطابع الشخصي، إلا لغاييات هذا البروتوكول. ولا يمكن استخدامها من قبل طرف متعاقد لأغراض أخرى إلا باتفاق كتابي مسبق صادر عن السلطة الإدارية التي قامت بتقديمها. ومتى، علاوة على ذلك، خاضعة للقيود المفروضة من قبل هذه السلطة، ولا تطبق هذه المقضيات عندما تكون المعلومات التي تم جمعها لأهداف هذا البروتوكول قابلة للاستعمال، كذلك، من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية. ويمكن إبلاغ هذه المعلومات إلى سلطات أخرى مكلفة مباشرة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات في حدود المادة 2.

- ٢- لا تعيق الفكرة استعمال المعلومات في إطار الدعوات القضائية أو الإدارية المروفة لاحقاً لعدم احترام التشريع الجنائي. ويتم إبلاغ السلطة المختصة التي قدمت تلك المعلومات بذلك، دون تأخير.

- 3 - يمكن للطرفين، طبقاً لمقتضيات هذا البروتوكل، ذكر المعلومات المحصلة والوثائق المطلع عليها في محاضرها وتقديرهما وشهادتها وكذلك أثبات الاتهامات والمتابعات أمام المحاكم، وذلك على شكل أدلة.

المادة الثانية عشرة : الغيراء والشهود

- ١- يمكن أن يرخص لعون تابع للسلطة المطلوبة للمثول كخبير أو شاهد، في حدود الرخصة التي منحت له، في إطار الدعاوى القضائية أو الإدارية المرفوعة، في الميادين التي ينطمحها هذا البروتوكول، في الولاية القضائية لطرف متعاقد آخر، ويمكن له كذلك تقديم المواد أو الوثائق أو النسخ المطابقة لأصل هذه الوثائق التي يمكن أن تكون ضرورية للمسطرة، ويجب أن يبين طلب المثول، بتحقيق، في آية قضية وبنية حجة وبناء صفة سمعاً استنطاق، العون.

- 2 . يستفيد العون المركض له، فوق تراب السلطة الطالبة، من
الحماية التي يضمنها التشريع المعمول به لأعوان هذه السلطة.

المادة الثالثة عشرة : تكاليف المساعدة

يتطلب الطرفان المتعاقدان، من كلا الجانبين، عن آية مطالبة بشأن استرجاع النفقات المرتبطة عن تطبيق هذا البروتوكول، ما عدا، عند الاقتضاء، التعويضات المدفوعة للخبراء والشهود والمت�بعين غير التابعين للمصالح العمومية.

النحو الراية عشرة : التعلق

- ١- يمهد بتطبيق هذا البروتوكول إلى السلطات الجمركية الوطنية بالغرب من جهة، وإلى المصالم المختصة لفتح المجموعات الأدبية.

ب) الحصول، خلال مدة زمنية معقولة ودون أجل أو نفقات مبالغ فيها، على تأكيد بشأن احتمال وجود بطاقة معلوماتية متوفّرة على معطيات ذات طابع شخصي خاصّة به، وكذا إبلاغ هذه المعلومات بشكل مفهوم.

ج) الحصول، حسب الحال، على تصحيح أو حذف هذه المطبيات إذا كانت معالجتها تتنافي مع المقتضيات المنصوص عليها في التشريع الوطني الذي يسمح بتطبيق المبادئ الأساسية الواردة في الفقرتين 1 و 2 من هذا الملحق.

د) التوفّر على وسائل النّقض في حالة عدم الاستجابة لطلب الإبلاغ أو، عند الاقتضاء، الإبلاغ أو التّصحيح أو الحذف المشار إليه في النقطتين (ب) و(ج).

٥) لا يمكن مخالفه متضيقات الفقرات ١ و ٢ و ٤ من هذا الملحق، باستثناء الحالات المشار إليها فيما بعد.

5) . يمكن مخالفة مقتضيات الفقرات 1 و 2 و 4 من هذا الملحق عندما ينص على ذلك تشريع الطرف المتعاقد، وكذا عندما تشكل تلك المخالفة إجراء ضروريًا في مجتمع ديمقراطي يهدف إلى :

١) الحفاظ على ملء الدولة وضمان عدم وقوع أي مساس
القدمة أو محاربة المخالفات الجنائية.

ب) حماية الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المذكورة أو حقوق
وحربيات الآخرين.

(5) . يمكن أن ينص القانون على حصر الحقوق المشار إليها في النقط (ب) و(ج) و(د) من الفقرة 4 من هذا الملحق الخاص بالبطاقة المعلوماتية التي توفر على المعلومات ذات الطابع الشخصي المستعملة لأهداف إحصائية أو لأهداف البحث العلمي، عندما لا يمس هذا الاستعمال، بشكل واضح، الحياة الخاصة للأشخاص الذين تتعلق بهم المعلومات المذكورة.

6) لا يجب تأويل أي مقتضى من مقتضيات هذا الم الحق كقييد أو من يحق طرف متعاقد في منع الأشخاص الذين تتعلق بهم المعطيات المذكورة حماية أوسع من تلك المنصوص عليها في هذا الم الحق.

ملحق البروتوكول 5 المبادئ الأساسية الواجب تطبيقها في مجال حماية المعلومات

- 1) يجب على المطبيات ذات الطابع الشخصي التي تشكل موضوع معالجة معلوماتية أن تكون :

 - أ) محصلة ومعالجة بشكل عادل وطبقاً للقانون،
 - ب) مخصصة لأهداف واضحة ومشروعة وغير مستعملة بشكل يتنافي مع هذه الأهداف،
 - ج) مناسبة وملائمة ومعقلنة بالنظر للأهداف التي توضع من أجلها،
 - د) دقيقة، وعند الاقتضاء، محيطة.

هـ) محفوظة بشكل يسمح بتحديد هوية الشخص المتهم خلال مدة زمنية لا تتجاوز الوقت الضروري للمسطرة التي وضع هذه المطبيات من أجلها.

2) يمكن للمطبيات ذات الطابع الشخصي التي توفر معلومات بشأن الأصل العرقي والأراء السياسية أو الدينية أو المعتقدات الأخرى وكذا بشأن الصحة والحياة الجنسية لآخر شخص، أن تكون موضوع معالجة معلوماتية إلا إذا كان التشريع الوطني يوفر ضمانات كافية، وتطبق هذه المقتضيات أيضاً على المطبيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بالإذانات الصادرة في المجال الجنائي.

3) يجب اتخاذ الإجراءات الأمنية المناسبة بهدف حماية المطبيات ذات الطابع الشخصي المسجلة في بطائق معلوماتية ضد إتلاف غير مرخص به أو ضياع عرضي، وكذا ضد كل تحصيل أو تعديل أو نشر غير مرخص به.

4) يجب أن يخول لكل شخص :

 - أ) تحديد ما إذا كانت المطبيات ذات الطابع الشخصي التي تعزى تشكل موضوع بطاقة معلوماتية، وكذا تحديد الأهداف المستعملة أساساً من أجلها وهوية ومكان سكن وعمل الشخص المسؤول عن هذه البطاقة،

- (1) اسم الشخص أو الشركة والعنوان الكامل .

(2) اشارة ثانوية .

(3) كلام ، مكتولتر ، ستو مكعب أو آية قياسات أخرى .

(4) يعتبر التغليف جزءاً لا يتجزأ من البضاعة التي يحتوي عليها ، غير أن هذا المقتضى لا يطبق على التغليف غير المستعمل عادة للمنتج الملف وله استعمال خاص ودائم ، بغض النظر عن وظيفة التغليف .

(5) يعبأ عند الضرورة وفي هذه الحالة :

 - إذا كان مصدر البضاعة بلد مذكور في الاتفاق أو الاتفاقية المعنية : أشر إلى هذا البلد .
 - إذا كان مصدر البضاعة بلد آخر : اكتب عبارة " بلد ثالث "

(*) يجب الاشارة إلى القيمة ملباً للمقتضيات المتعلقة بقواعد المصدر .

ملحق VII

<p>19 - تصرير المرسل .</p> <p>أنا الموقع أستله أشهد بصحة المعلومات الواردة في هذه البطاقة .</p> <p>حرر في بتاريخ / /</p> <p style="text-align: center;">..... (التوفيق)</p>	<p>18 - تأشيرة الجمارك تصريح مطابق للأصل الوثيقة .</p> <p>النموذج رقم مكتب الجمارك / / التاريخ / /</p> <p style="text-align: center;">..... خاتم المكتب (التوفيق)</p>
<p>نتائج المراقبة يلاحظ من المراقبة التي قام بها موظف الجمارك الموقع أستله أن بطاقة المعلومات هذه :</p> <p>أ- سلمت فعلاً من طرف مكتب الجمارك المذكور وأن البيانات التي تحتوي عليها صحيحة (١)</p> <p>ب- غير مطابقة لشروط الصحة والشرعية المطلبة (انظر الملاحظات المرفقة) (٢)</p> <p>في بتاريخ خاتم المكتب (توقيع الموظف)</p>	<p>طلب المراقبة ، يلتمس موظف الجمارك الموقع أستله مراقبة صحة وشرعية بطاقة المعلومات</p> <p>في بتاريخ خاتم المكتب (توقيع الموظف)</p>

(١) شطب على العبارة غير الضرورية .

الملاحق

تصريح مشترك بشأن المادة الاولى من البروتوكول

ينتفق الطرفان على أن مقتضيات الفقرة (هـ) من المادة الاولى من البروتوكول لا تخل بحق المغرب في الاستفادة من المعاملة الخاصة والمتميزة ومن كل الامتيازات الأخرى التي يمنحها للدول النامية اتفاق المتعلق بتنفيذ المادة 7/II من الاتفاقية العامة للتعريفات الجمركية .

تصريح مشترك بشأن المادتين 19 و 33 من البروتوكول

ينتفق الطرفان على ضرورة تهيئة ملاحظات توضيحية لتنفيذ مقتضيات النقطة (بـ) من الفقرة 1 من المادة 19 والفقرتين 1 و 2 من المادة 33 من البروتوكول .

تصريح مشترك بشأن المادة 39 من البروتوكول

من أجل تطبيق المادة 39 من البروتوكول ، تعلن الجماعة استعدادها للشروع في دراسة طلبات المغرب الهدامة إلى تحديد استثناءات لقواعد المصدر مباشرة بعد التوقيع .

عن المملكة المغربية

Pour le Royaume de Belgique
Voor het Koninkrijk België
Für das Königreich Belgien

Cette signature engage également la Communauté française, la Communauté flamande, la Communauté germanophone, la Région wallonne, la Région flamande et la Région de Bruxelles-Capitale.

Deze handtekening verbindt eveneens de Vlaams Gemeenschap, de Franse Gemeenschap, de Duitstalige Gemeenschap, het Vlaams Gewest, het Waalse Gewest en het Brussels Hoofdstedelijke Gewest.

Diese Unterschrift verbindet zugleich die Deutschsprachige Gemeinschaft, die Flämische Gemeinschaft, die Französische Gemeinschaft, die Wallonische Region, die Flämische Region und die Region Brüssel-Hauptstadt.

På Kongeriget Danmarks vegne

Für die Bundesrepublik Deutschland

Για την Ελληνική Δημοκρατία

For the United Kingdom of Great Britain and Northern Ireland

Per les Comunitatades Europees
Für die Europäische Föderation
Für die Europäischen Gemeinschaften
Für die Europäische Kommission
For the European Communities
Pour les Communautés européennes
Per le Comunità europee
Voor de Europese Gemeenschappen
Pela Comunidades Europeias
Europäische Verbündete
På Europäiska gemenskapernas vägnar

Pour la République française

Thar cheann Na hÉireann
For Ireland

Per la Repubblica Italiana

Pour le Grand-Duché de Luxembourg

Voor het Koninkrijk der Nederlanden

Für die Republik Österreich

Suomen tasavallan puolesta

För Konungariket Sverige

Pela República Portuguesa